

مَوْلَاهُ الْعَبْدُ الْفَضِيلُ

سنة

فَتَاوَى بِأَوْضَاعِكَ

فهرست

.....	نبذة مختصرة عن المؤلف [بقلم : عبدالقادر جيلاني بن سالم الخرد]
١	مسألة [١] في النجاسات
٣	مسألة [٢] في الحيض
٥	مسألة [٣] في النفاس
٩	مسألة [٤] في الإمامة
١١	مسألة [٥] في الإمامة
١٤	مسألة [٦] في الصلاة
١٧	مسألة [٧] في الصلاة
١٩	مسألة [٨] في الصلاة
٢٣	مسألة [٩] في الصلاة
٢٧	مسألة [١٠] في الصلاة
٢٩	مسألة [١١] في الزكاة
٣٢	مسألة [١٢] في الزكاة
٣٦	مسألة [١٣] في الزكاة
٣٨	مسألة [١٤] في الزكاة
٤٢	مسألة [١٥] في الزكاة
٤٧	مسألة [١٦] في الحج
٥٠	مسألة [١٧] في الحج
٥٥	مسألة [١٨] في رؤية رمضان
٥٨	مسألة [١٩] في البيع
٦١	مسألة [٢٠] في البيع
٦٤	مسألة [٢١] في البيع
٦٧	مسألة [٢٢] في بيع العهدة

٧١	مسألة [٢٣] في بيع العهدة
٧٤	مسألة [٢٤] في بيع العهدة
٧٥	مسألة [٢٥] في بيع العهدة
٧٨	مسألة [٢٦] في بيع العهدة
٨٠	مسألة [٢٧] في بيع العهدة
٨٣	مسألة [٢٨] في بيع العهدة
٨٥	مسألة [٢٩] في بيع العهدة
٨٧	مسألة [٣٠] في بيع العهدة
٩٠	مسألة [٣١] في الوكالة
٩٣	مسألة [٣٢] في المساقاة
٩٥	مسألة [٣٣] في المخالعة
٩٩	مسألة [٣٤] في الوقف
١٠١	مسألة [٣٥] في الوقف
١٠٣	مسألة [٣٦] في الوقف
١٠٨	مسألة [٣٧] في الوقف
١١٠	مسألة [٣٨] في الوقف
١١٢	مسألة [٣٩] في الوقف
١١٥	مسألة [٤٠] في الوقف
١١٨	مسألة [٤١] في الوقف
١٢٠	مسألة [٤٢] في الوقف
١٢٣	مسألة [٤٣] في الوقف
١٢٨	مسألة [٤٤] في الوقف
١٢٩	مسألة [٤٥] في الوقف
١٣٤	مسألة [٤٦] في الوقف
١٣٦	مسألة [٤٧] في الوقف
١٣٩	مسألة [٤٨] في الوقف

١٤٣	مسألة [٤٩] في الوقف
١٤٨	مسألة [٥٠] في الفرائض
١٤٩	مسألة [٥١] في الإرث
١٥٣	مسألة [٥٢] في الوصية
١٥٥	مسألة [٥٣] في الوصية
١٥٧	مسألة [٥٤] في الوصية
١٦٢	مسألة [٥٥] في الوصية
١٦٤	مسألة [٥٦] في الوصية
١٦٦	مسألة [٥٧] في الوصية
١٦٨	مسألة [٥٨] في الوصية
١٧١	مسألة [٥٩] في الوصية
١٧٣	مسألة [٦٠] في الوصية
١٧٥	مسألة [٦١] في الوصية
١٧٨	مسألة [٦٢] في الوصية
١٧٩	مسألة [٦٣] في الوصية
١٨١	مسألة [٦٤] في الوصية
١٨٥	مسألة [٦٥] في الوصية
١٨٨	مسألة [٦٦] في الوصية
١٩١	مسألة [٦٧] في الوصية
١٩٣	مسألة [٦٨] في الوصية
١٩٦	مسألة [٦٩] في الوصية
٢٠١	مسألة [٧٠] في الوصية
٢٠٣	مسألة [٧١] في الوصية
٢٠٦	مسألة [٧٢] في الوصية
٢١١	مسألة [٧٣] في الوصية
٢١٣	مسألة [٧٤] في الوصية

٢١٧	مسألة [٧٥] في اللقطة
٢١٩	مسألة [٧٦] في اللقطة
٢٢١	مسألة [٧٧] في النكاح
٢٢٢	مسألة [٧٨] في النكاح
٢٢٤	مسألة [٧٩] في النكاح
٢٢٧	مسألة [٨٠] في النكاح
٢٣٠	مسألة [٨١] في النكاح
٢٣٢	مسألة [٨٢] في النفقة
٢٣٥	مسألة [٨٣] في النفقة
٢٣٧	مسألة [٨٤] في النفقة
٢٣٩	مسألة [٨٥] في الطلاق
٢٤٠	مسألة [٨٦] في الطلاق
٢٤٣	مسألة [٨٧] في الطلاق
٢٤٥	مسألة [٨٨] في الطلاق
٢٤٧	مسألة [٨٩] في الطلاق
٢٥٠	مسألة [٩٠] في الطلاق
٢٥٥	مسألة [٩١] في الطلاق
٢٥٩	مسألة [٩٢] في الطلاق
٢٦١	مسألة [٩٣] في الطلاق
٢٦٣	مسألة [٩٤] في الطلاق
٢٦٦	مسألة [٩٥] في الطلاق
٢٦٨	مسألة [٩٦] في ضمان الأرش
٢٧١	مسألة [٩٧] في القذف
٢٧٣	مسألة [٩٨] في النذر
٢٧٥	مسألة [٩٩] في النذر
٢٧٧	مسألة [١٠٠] في النذر

٢٨٢	مسألة [١٠١] في النذر
٢٨٤	مسألة [١٠٢] في النذر
٢٨٦	مسألة [١٠٣] في النذر
٢٨٩	مسألة [١٠٤] في النذر
٢٩١	مسألة [١٠٥] في النذر
٢٩٣	مسألة [١٠٦] في النذر
٢٩٦	مسألة [١٠٧] في النذر
٣٠٠	مسألة [١٠٨] في النذر
٣٠٢	مسألة [١٠٩] في النذر
٣٠٤	مسألة [١١٠] في القضاء
٣٠٦	مسألة [١١١] في القضاء
٣١٠	مسألة [١١٢] في القضاء
٣١٥	مسألة [١١٣] في القسمة
٣١٧	مسألة [١١٤] في القسمة
٣١٩	مسألة [١١٥] في الدعاوي والبيئات
٣٢٦	مسألة [١١٦] في الدعاوي والبيئات
٣٢٧	مسألة [١١٧] في الدعاوي والبيئات
٣٢٨	مسألة [١١٨] في الدعاوي والبيئات
٣٣٠	مسألة [١١٩] في التوبة
٣٣٣	مسألة [١٢٠] في المظالم والمنكرات
٣٣٥	مسألة [١٢١] في السحر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نبذة مختصرة عن المؤلف :

الشيخ علي بن أبي بكر بافضل

١٣٢٣ هـ - ١٣٩٩ هـ

قضت إرادة الله الأزلية أن يكون لعلماء الدين من الفقهاء . . . أجر غير ممنون . . . لا ينقطع حتى بعد وفاتهم وانتقالهم إلى العالم الآخر . . . أجر غير ممنون . . . لا ينقص بل يزيد بمرور الأيام والشهور . . . ويتضاعف على مدى الأعوام والدهور . . . كلما زاد عدد المتلقين لهذا العلم والحاملين له والمبلغين من الطلبة المرئيين . . . وكلما تنوعت مصادر النفع من هذا العلم من وعظ وتذكير . . . وإنشاء وتدريس . . . وجمع وتأليف، فهو [علم يُنتفع به] كما في الحديث . . . وهذا الأجر غير الممنون أعطاهم الله إياه جزاء اكتسابهم للعلم . . . واجتهادهم في الطلب . . . وصبرهم على التحصيل . . . وإخلاصهم فيه وفي العمل به . . . وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان . . . فليس كل علم يُنتفع به، ولا كل عالم يحصل منه نفع، ما لم تتوفر فيه هذه الصفات . . . ويدخل في هذه الدائرة، دائرة الإخلاص والعمل بالعلم والصدق والقناعة والزهد وغيرها. فهذه مقدمات أساسية للعلم النافع . . . وميزان دقيق يُعرف به . . .

وقد توفرت هذه الصفات بكل معانيها في هذا الشيخ العلامة المترجم له، فهو داخل في هذه الدائرة بحكم تربيته ونشأته . . . وأصالته وبيئته :
وينشأ ناشئ الفتيان منا * على ما كان عودُه أبوه
فهو ينحدر من شجرة زكية، أصلها ثابت، وفرعها في السماء، شجرة آل أبي فضل الكرام. فلو استعرضنا أصوله من الآباء والأجداد لوجدنا كل فرد منهم داخلا في هذه الدائرة، متصفا بهذه الصفات الحميدة، ابتداء من

المرجم له، ثم أبيه، ثم جده، وهكذا إلى الصحابي الجليل جدهم الأعلى، لم يخرج أحد منهم عن هذه الدائرة، ولم يتخل من شيء من هذه الصفات، وكانهم حبات عقد منتظمة متألثة:

إذا ماريت امرأ فاضلا * فرج النجابة في نسله
فإن من الأمر في كفه * أبي ينزع الفضل من أهله

ولا زال كثير من فروع هذه الشجرة المباركة على هذا المنوال . . .
داخلين في هذه الدائرة، فهي شجرة مباركة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها . . .
فلا غرابة أن يكون المرجم له جامعا لهذه الصفات وراثية وأضاف إليها
الصفات المكتسبة بالجد والاجتهاد والمثابرة، فاكتملت فيه الصورة . . .
واتضحت المعالم . . . فلا زال علمه ينتفع به بين تلاميذه ومريديه . . . ثم
تنوعت مصادر هذا النفع، وها هي فتاويه تطبع الآن بعد أن مضى على وفاته
أكثر من ١٢ عاما . . . ليزيد علمه انتشارا . . . ويبقى ذكره خالدا [فالذكر
للإنسان عمر ثاني] . . . ويتضاعف أجره، إنه أجر غير ممنون . . .

وقد كان ميلاد هذا الإمام العلامة بمدينة تريم، حضرموت (جنوب
اليمن) عام ١٣٢٣ هـ (ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف هجرية)، وكانت
تريم في ذلك الوقت تعج بالعلماء والصلحاء، كأنها خلية نحل حتى قيل إن
«شوارع تريم شيخ من لا شيخ له» كناية عن كثرة ما يسمعه المتجول في تلك
الشوارع من مسائل فقهية، وأذكار وأوراد، ومحاورات علمية مفيدة يستفيد
منها كاستفادته من شيخه، وأدرك المؤلف في تلك المدينة كثيرا من فطاحل
الرجال، وجهابذة الأبدال، مثل الأئمة الأعلام الشيخ أحمد بن عبدالله
الخطيب البكري، وابنه العلامة الشيخ أبي بكر بن أحمد بن عبدالله الخطيب،
والإمام عبدالله بن عيدروس العيدروس، والإمام عبدالباري بن شيخ
العيدروس، والإمام عبدالله بن عمر الشاطري، والإمام أحمد بن عمر
الشاطري، والإمام علوي بن أبي بكر خرد، والإمام علي بن زين الهادي،
وغيرهم وغيرهم، فنهل من معينهم، وتخرج بهم، حتى جلس على فرشهم،
واستوى على عرشهم . . .

نشأ المؤلف في تلك البيئة تحفه العناية . . . وتحيطه الرعاية . . . تحت
توجيهات والده . . . وقد كان والده معروفا بالفضل والعلم . . . والعقل

الوافر . . . والفكر الواعي . . . والخبرة الواسعة بالأمور وبالناس،
والحنكة، والحكمة، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا. ولا شك أن
المرجم له قد ورث عن أبيه كثيرا من هذه الصفات، ومن يشابهه أبه فما ظلم
...

اتجه المترجم له منذ نعومة أظفاره إلى الفقه، وأعطاه كله . . . فأصبح
الفقه عليه كأنه ظلّه . . . فعُرف من بين أقرانه بالفقه واشتهر . . . وبرز في
هذا الفن وظهر، فكان معروفا بتحقيقه في المسائل . . . وتدقيقه في
المراجعات . . . يغوص في الدقائق . . . ويستنبط الحقائق . . . واسع
الاطلاع . . . لا يمل من قراءة الشروح بعد المتون مع التعليقات والحواشي
حتى لاتفوته شاردة ولا واردة، كل هذا مصحوبا بالأدب الجم، والتواضع
الكثير مع الصغير والكبير . . . لا يرى نفسه أبدا . . . ولا يتصدر في شيء من
الدروس العامة والمنتظمة، وقد يكون المتصدر فيها من أقرانه ممن هو أقل منه
فقهيا ومعرفة . . . وربما كان المتصدر من تلاميذه، فتراه يحضر إلى الدروس
وكانه أحد الطلبة حاملا كتابه في منتهى التواضع والأدب، وكانت تعتريه
حدة في طبعه في بعض الأحيان، والحدة تعترى خيار الأمة . . .

أما القناعة والزهد، فقد فاز آل أبي فضل منهما بالنصيب الأعظم . . .
حتى كأنهما لهم توأم . . . وقد كان المترجم له ميسور الحال، حيث كان والده
يباشر التجارة في اندونيسيا، وقد سافر إليها المترجم له عدة مرات، ونقلوا
تجارتهم إلى حضرموت، ولكنهم لم يظهروا شيئا من التفاخر . . . ولم يلههم
التكاثر . . . لأن غنى النفس فيهم طبيعة وسجية . . . والخلق الحسن صفة
رمزية . . . يستوي عندهم إقبال الدنيا وإدبارها . . . فتراهم ثابتين على
طريقة واحدة في كلا الحالتين . . . لم يؤثر الفقر في سيرهم وأخلاقهم . . . ولم
ينسهم الغنى أصالة منبتهم وطيب أعراقهم . . . فكان الزهد في بيت المترجم
له اختياريا وسجية، فقد اتخذوا الدنيا للآخرة مطية، وكان المؤلف رحمه الله
يرحل في طلب العلم، والتلقي عن الشيوخ إلى خارج بلده . . . حتى كثر
شيوخه وتلقيه . . . وازداد علوه وترقيته . . .

ومن أخص أقرانه ومعاصريه أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء: سالم
سعيد بكير، مفتي تريم الأسبق، والعلامة عمر بن عبدالله الخطيب (المقيم
بسنقافوره الآن متع الله بحياته)، والعلامة عمر بن علوي الكاف، ومنهم

مسألة

[١]

﴿ في النجاسات ﴾

ماقول ساداتنا العلماء الأعلام، الخاص والعام، في محل يقال له "الحُومَة"، يجتمع فيه ماء المسجد مع ما يخرج من مضارب الجوابي من بول ووسخ، وحصل في الماء المجتمع في الحومه تغير، ولم نعلم هل التغير من طول المكث، أو من الوسخ الذي على أبدان المغتسلين في الجوابي، وخرج مع الماء إلى المحل أو من البول، والماء كثير، لأنه ماء اثنا عشر جابية وثلاث برك، وكل يوم يخرج إلى هذا المحل والناس يشلون منه لبناء البيوت وغيرها - هل نجس أم طاهر؟ وإذا حُكِمَ بنجاسته، هل يجوز أن نبي شيئا من جدران المسجد أو منارته بالطين الذي خُمِرَ به واللبن أم لا؟ وكذلك إذا أردنا أن نستّر الطين بالنورة مع الحكم بالنجاسة، هل يجوز أم لا؟ أفتونا مأجورين! المسألة واقعة حال، لازلتُم لكل مشكلة وملمة.

الجواب، والله أعلم بالصواب: قال في [التحفة]: لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر فتغير، فإن احتمل أنه من أحدهما فقط - ومنه أن يكون النجس لو فرض وحده لغير - فله حكمه، وإن شك فإن ترتبا في الوقوع، وتأخر التغير عنها أسندناه إلى الثاني أخذاً من مسألة الطَّبِيَّة، وإن وقعا معاً، أو مرتبا ولم يُعلم ذلك، لم يؤثر، لأن الأصل طهارة الماء هذا ما يظهر في هذه المسألة [اهـ].

ويأتي هذا التفصيل في مسألة السؤال، فإن احتمل التغير من أحدهما، حُكِمَ به، وإن شك كما قال السائل في السؤال، فإن ترتبا

في الوقوع، أي الطاهر والنجس، وتأخر التغير عنهما، وكان المتأخر النجس، حُكِمَ بنجاسته. وإن وقعا معاً لم يؤثر، لأن الأصل طهارة الماء.

وأما قول السائل لطف الله به: هل يجوز أن نبني شيئاً من جدران المسجد ومنارته بالطين واللبن الذي خمر بالنجس، أم لا؟ فجوابه: أنه سئل الشيخ ابن حجر عن بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس، فأجاب رضي الله عنه بعدم الجواز، وعبارته في فتاويه مع السؤال. سئل رضي الله عنه: هل يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس؟ فأجاب بقوله: صرح القاضي أبو الطيب بأنه لا يجوز، وهو ظاهر. . . . [اهـ].

وما ذكره الأشعر وصاحب القلائد وغيرهما من كراهية بناء المسجد بالأجر المعجون بالسرجين، لعله للاضطرار إليه. هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله

علي بن أبي بكر بافضل

سامحه الله

الحمد لله الجواب صحيح مقرر

وكتبه أحمد بن عمر الشاطري

سامحه الله، آمين

الحمد لله الجواب سديد

وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير

سامحه الله، آمين

مسألة

[٢]

﴿ في الحيض ﴾

ماقولكم في امرأة تعتاد يأتيها الدم تسعة أيام من كل شهر، وتطهر باقيه، وتراه فيها بلونين، أحمر وأسود، ثم رأت في شهر آخر أقل من يوم وليلة أسود، وبعده خمسة أيام أحمر، ثم خمسة أيام أصفر، ثم طهرت يوما واحدا، ثم رأت ثلاثة أسود ثم أحمر، واستمر، فما هو الحيض؟ وما هو الطهر؟ أفيدونا!

الحمد لله، الجواب والله أعلم بالصواب: الدم الأسود الأول والثاني المذكوران في السؤال وما تخلل بينهما من الحمرة والصفرة والطهر - حيض، وما بعد السواد الثاني الأحمر المستمر - طهر، لصلاحيه جميعها للحيض، ولأن القويين وما بينهما لم يجاوز خمسة عشر.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن حكم باقشير في رسالته المؤلفة في أحكام الحيض والنفاس والمستحاضة التي عرضها على شيخ الإسلام ابن حجر، رحمه الله: ولورأت نصف يوم أسود، ثم نصفه أحمر، ثم كذا خمسا، ثم السادس سوادا، ثم أطبقت الحمرة وجاءت، فالسادس وما قبله حيض، والباقي طهر. وكذا كل سوادين حكم بهما حيضا، فالضعيف بينهما حيض على الأصح [٥-].

قال ابن حجر في تصحيحه على الرسالة المذكورة عند قول المؤلف (وكذا كل سوادين الخ)، أي كما لورأت يومين أو

يوما وليلة أسود، ثم اثني عشر أحمر، ثم يوما وليلة أسود، ثم حمرة مستمرة، فالسواد بقسيميه حيض. وكذا ما تخلل بينهما من الحمرة، وما بعد السواد الثاني طهر. [اهـ]

وقال ابن حجر أيضا على تصحيحه على الرسالة المذكورة من أثناء كلام ما لفظه: ولو جاوز التقطع خمسة عشر، وهي مميزة، كأن ترى يوما وليلة أسود، ثم مثلها نقاء، ثم كذلك ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا، ثم بعد هذه العشرة ترى يوما وليلة أحمر، ثم مثلها نقاء، ثم كذلك ثانيا وثالثا ولم يجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك، أو متصلا بدم أحمر، فيحكم لها بالتمييز، وحينئذ فالعاشر وما بعده طهر، ودم التسعة ونقاؤها حيض. وإنما لم يدخل معها العاشر، لأن النقاء إنما يكون حيضا إذا كان بين دمي حيض، وتخلل الضعيف كالنقاء فيما ذكر، فيحكم بأنه حيض بشرطه. فلورأت يوما وليلة أسود، ثم مثلها أسود، ثم مثلها أحمر وأصفر وأكدرا خلافا لمن فرق بينهما وبين الأحمر بأنه أقرب للأسود منها، وهكذا إلى آخر السادس عشر، ثم اتصل الأحمر أو تخلله نقاء، فهي مميزة أيضا وحيضها الخمسة عشر. [اهـ]

ومنه يعلم صحة ما أجبنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه.

مسألة

[٣]

﴿ في النفاس ﴾

ماقولكم إذا انقطع دم النفساء، فهل يجب عليها بمجرد الانقطاع الصلاة والصوم، ويجوز لحليلها وطؤها أم لا؟ فإذا قلت نعم، فلو اعتادت انقطاعه وعوده بعد يومين، هل يكون الحكم كذلك، ولا تعتبر عاداتها، أم يختلف الحكم؟

الحمد لله، والله الهادي للصواب: الجواب أنه بمجرد انقطاع الدم منها بحيث لو أدخلت القطنه فرجها خرجت بيضاء نقية، وجب عليها أن تصوم وتغتسل وتصلي، وجاز لحليلها بعد غسلها الوطء، ولا عبرة بعاداتها إذ الأصل عدم العود. فإذا عاد قبل خمسة عشر يوماً، وجب عليها أن تمتنع مما تمتنع منه النفساء، وهكذا إلى أن تبلغ ستين يوماً من ولادتها. فإن اتصل الدم بالستين، فالزائد عليها دم فساد، فيأتي فيه ماذكروه في المستحاضة، وإن لم يتصل بأن انقطع ولو لحظة بعد بلوغ الستين، فالعائد حيض، وماصامته وصلته في مدة الانقطاع لا إثم فيه، لكن يجب عليها قضاء الصوم لوقوعه في النفاس، وحكمها في الشهر الثاني كالأول، فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر، وفي الدم أحكام الحيض. هذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر رحمه الله في [الفتح] وموضع من [التحفة].

واعتمد الشيخ الرملي في [النهاية]، والخطيب في [المغني]، وابن حجر في موضع من [التحفة]، أنها إذا كانت معتادة، وعاداتها

أنها لا تطهر إلا بعد الأربعين، ولكن يأتيها الدم يومين مثلاً وينقطع يومين كما في السؤال فتتبع عاداتها، فلا يجوز لها الصوم والصلاة في مدة النقاء إلا إذا جاوز عاداتها، فإن فعلت أثمت ووجب قضاء الصوم.

قال في [الفتح]: إن المعتادة لو رأت يوماً وليلاً قوياً وكذلك نقاء، وهكذا إلى تمام عاداتها أو إلى خمسة عشر، ثم أطبق الضعيف إلى آخر الشهر، ثم رأت الشهر الثاني كذلك، حكم في الشهر الأول في زمن الانقطاعات بالطهر، إذ الأصل عدم العود، وفي الثاني بالحيض، لأننا عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع الأول، لأن العادة تثبت بمرة كما مر، وهذا ما في [الروضة] عن تصحيح الرافعي. لكن تعقبه بأن الأصح أنها فيما عدا الشهر الأول كهي فيه، وصححه في [التحقيق]، قيل الأول أوجه [اهـ].

وقال في [التحفة]: وبمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض، يجب التزام أحكامه، ثم إن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا شيء، فتقضي صلاة ذلك الزمن، وإلا بان أنه حيض. وكذا في الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنه خرجت بيضاء نقية، فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر، ثم إن عاد قبل خمسة عشر كفت، وإن انقطع فعلت، وهكذا حتى يمضي خمسة عشر، فحينئذ ترد كل إلى مردها الآتي، فإن لم تجاوزها بان أن كلا من الدم والنقاء المحتوش حيض، وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئاً مما مر، لأن الظاهر أنها فيه كالأول. هذا ما صححه الرافعي، وهو وجيه، لكن الذي صححه في [التحقيق] و[الروضة]، وهو المنقول كما في [المجموع] أن الثاني وما بعده كالأول [اهـ].

قال سم قوله كالأول، أي فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر، وفي الدم أحكام الحيض [اهـ].

وفي [التحفة] أيضا مع المتن ، إذا كانت معتادة غير مميزة ، بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما ، فترد إليهما قدرا ووقتا ، وإن زاد الدور على تسعين يوما كأن لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض ، وباقي السنة طهر للحديث الصحيح بأمر مستحاضة بالرد لذلك . نعم يلزمها في أول دور أن تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض ، لعله ينقطع قبل أكثره فيكون الكل حيضا . وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة [اهـ] .

وفي [النهاية]: واعلم أن المعتادة إذا جاوز دمها عاداتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر . فإذا انقطع على خمسة عشر فأقل ، فالكل حيض ، وإن عبرها قضت ما وراء قدر عاداتها . وفي الدور الثاني وما بعده إذا عبر أيام عاداتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة ، لأنها تثبت بمرة جزما ، ولا فرق بين أن تكون عاداتها أن تحيض أياما من كل شهر ، أو من كل سنة ، أو أكثر [اهـ] .

وقال في [المغني]: فإن جاوز الدم الخمسة عشر ردت كل منهن ، أي من المبتدئة المميزة وغير المميزة ، والمعتادة كذلك إلى مردها ، وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها . ثم في الشهر الثاني وما بعده يترك التربص ويصلي ويفعل ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن ، فإن شفين في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع كما في الشهر الأول ، فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض [اهـ] .

وقال الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على [النهاية] عند قولها في زمن إمكانه : ومثله النفاس ، لم يحل قبل الغسل غير الصوم الخ . انظر ما خرج به ولعله للاحتراز عما لو انقطع قبل

فراغ عاداتها وظنت عوده، فلا يجوز لها الصوم [أهـ].
ومنه يعلم صحة ما ذكرته، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
لطف الله به.

مسألة

[٤]

﴿ في الإمامة ﴾

ماقول علماء المسلمين، هل يجوز لناظر المسجد أن يولي لوظائفه من يأكل ويلبس الحرام؟ وهل تكره الصلاة خلف ذلك الإمام؟ وهل الكراهة مَفُوتَةٌ لفضيلة الجماعة؟ أفيدونا بالنقل الصريح لاَعْدِمَكم المسلمون!

الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب: لايجوز لناظر المسجد أن يولي إماما للصلوات وغيرها من وظائف المسجد من يأكل ويلبس الحرام، لأنه فاسق بذلك. وقد عد الشيخ ابن حجر في [فتح الجواد] بعض الكبائر، منها أكل الربا، ومال اليتيم، والغصب، والسرقه، والحرام لا يخرج عما ذكره.

ومما يدل على عدم صحة تولية الفاسق وظائف المسجد قول [التحفة]، قال الماوردي: يحرم على الإمام نصب الفاسق إماما للصلوات، ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به، وناظر المسجد ونائبه كهو في تحريم ذلك [اه].

وقول الشيخ الخطيب أيضا في [الإقناع]: وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماما في الصلوات، كما قاله الماوردي. فإن فعل لم يصح، كما قاله بعض المتأخرين [اه]. وتكره الصلاة حينئذ خلفه، كما تقدم.

وفي [شرح بافضل] لابن حجر: وتكره إمامة الفاسق والاقتداء به، وإن لم يوجد أحد سواه على الأوجه للخلاف في صحة

قوله فإن قلت بالثاني ، فجوابه : تكره الصلاة خلفه ، وأنه يحرم على من ذكر في السؤال نصبه إماما ، ولا يستحق الأجرة للحكم بفسقه . قال في [شرح بافضل] لابن حجر : وتكره إمامة الفاسق ، والافتداء به ، وإن لم يوجد أحد سواه على الأوجه للمخلاف في صحة الاقتداء به [اهـ] .

وقال في [التحفة] ، قال الماوردي : ويحرم على الإمام نصب الفاسق إماما في الصلوات ، ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به ، وناظر المسجد ونائبه كهو في تحريم ذلك [اهـ] .

وقال الشيخ الخطيب في [الإقناع] : وليس لأحد من ولاية الأمور تقرير فاسق إماما في الصلوات ، كما قاله الماوردي ، فإن فعل لم يصح ، كما قاله بعض المتأخرين [اهـ] . قال الشيخ عوض في حاشيته على قوله [لم يصح] ، أي ويحرم ولا يستحق المعلوم كما هو المعتمد هنا [اهـ] .

وقول السائل "فما قبضه فيما تقدم من وقفية المسجد إلى قوله من التسليم أم لا؟" ، فجوابه أنهم ذكروا أن منصوب الحاكم والتاظر كالوكيل ، والوكيل لا يتصرف إلا فيما يجوز له التصرف فيه ، فإن خالف ضمن . فحينئذ يضمن الدافع ما أعطاه للمدفع له ، إن كان من مال المسجد كما في السؤال ، لأنه مُتَعَدِّ بصرفه في غير ما أذن له شرعا . ويجب على المدفع له رده إن كان باقيا ، أو بدله إن كان تالفا ، لعدم استحقاقه له شرعا ، فإن لم يرده ، فللدافع أن يطالبه ولو بالدعوى عليه .

قال الشيخ البجيرمي في حاشيته على الإقناع على قوله "كما قاله بعض المتأخرين" ، قال شيخنا : ويرجع عليه بالمعلوم ، وإن باشر كالأهل إن لم يباشر ولم ينب أهلا [اهـ] .

وقول السائل "وهل إذا قبض الخ السؤال" ، فجوابه : أنه لا يرتفع عنه الفسق إلا بالتوبة ، والتوبة لا تحصل إلا

برد المال أو بدله إلى مالكة، كما في [بغية المسترشدين]، ونص عبارتها: مسألة ب ش - وقعت في يده أموال حرام ومظالم، وأراد التوبة منها، فطريقه أن يرد جميع ذلك على أربابه على الفور. فإن لم يعرف مالكة، ولم ييأس من معرفته، وجب عليه أن يتعرفه ويجتهد في ذلك، ويعرفه ندبا، ويقصد رده عليه مهما وجدّه أو وارثه، ولم يَأْثَمَ بامساكه إذا لم يجد قاضيا أمينا، كما هو الغالب في هذه الأزمنة [اهـ].

هذا ماظهر لنا، فإن وافق الصواب فمن فضل الله، وإلا فالحق أحق أن يتبع، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سأحه الله

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد،
كثر الله من أمثال المجيب
وكتبه أحمد بن عمر الشاطري
سأحه الله، آمين

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سأحه الله، آمين

مسألة

[٦]

﴿ في الصلاة ﴾

ماقولكم فيمن وُضع على بدنه شيء من القطيب بعد الفشط، فهل يجب عليه قضاء الصلوات أم لا؟ وهل يجوز له ذلك الوضع أم لا؟

الحمد لله، الجواب أنه إذا وضع المعصوم شيئاً من القطيب في بدنه، ولو مغلظاً لفقد غيره من الطاهرات يقوم مقامه، فيعذر للحاجة إليه، وهو حصول التخفيف بفعله، كما في فتاوى سيدنا الإمام عبدالله بن حسين بلفقيه، ويعطى حينئذ حكم الطاهر مطلقاً، فلا تبطل صلاة حامله، ولا يتنجس مائع به ولا جامد بمسه مع رطوبة، وإن لم يكتس لحماً أو جلداً، كما أفاده القليوبي على المحلي. وتصح صلاته معه، ولا قضاء عليه، ولا يجب عليه نزعه مطلقاً عند الرملي والخطيب، ويجب عند ابن حجر إذا لم يكن هناك مشقة في نزعه تحتل عادة.

وإن وضعه غير معصوم، ولو مع وجود الطاهر الذي يقوم مقامه عند ابن حجر، أو معصوم مع وجود الطاهر الذي يقوم مقامه لم يُعذر ولا تصح صلاته. وتبطل صلاة حامله، وينجس مائع به، وجامد مع رطوبة قبل استتاره بالجلد إن لم يعذر في نزعه، كما في عبد الحميد عن ابن قاسم. ووجب عليه نزعه إن أمن ضرراً يبيح له التيمم لتعديه بحمله نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من إزالتها. وإن لم يأمن ضرراً يبيح له التيمم، ولو نحو شين أو بطاء براء، فلا

يجب عليه نزعها، بل يحرم عليه ذلك، كما في [التحفة]. وتصح
صلاته، ولا قضاء عليه في هذه الحالة، وذلك مأخوذ مما ذكره في
من وصل عظمه بنجس، فإنهم ذكروا فيه هذا التفصيل. بل صرح
الخطيب في مغنیه، أنه يأتي هذا التفصيل في نظير مسألتنا، ونص
عبارة: ولو دارى جرحه بدواء نجس، أو خاطه بخيط نجس، أو
شق موضعاً في بدنه، وجعل فيه دماً، فكالجبر بعظم نجس فيما مر
(أي من التفصيل) [اهـ].

نعم، إن كان القشط في بعض أعضاء الطهارة، وجعل عليه
ساتراً، وخاف من نزع محذور تيمم، ولم يكن به دم لا يعفى عنه،
فيأتي فيه ما ذكره في الجبيرة، لأن الساتر كالجبيرة، كما نصوا عليه،
وهو أي الساتر إن كان في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقاً،
وضعه على طهر أم لا، لنقص البدل والمبدل جميعاً. وإن كان في غير
أعضاء التيمم، فإن أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك
وجب القضاء أيضاً، وضعه على طهر أم لا. وكذا إذا أخذ من
الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ووضعه على حدث يجب
القضاء أيضاً. فإن لم يأخذ من الصحيح شيئاً لم يجب القضاء، سواء
وضعه على حدث أو طهر. وكذا إن أخذ من الصحيح بقدر
الاستمساك ووضعه على طهر لم يجب القضاء.

وقول السائل "وهل يجوز له ذلك الوضع أم لا؟"، جوابه:
نعم، يجوز له ذلك الوضع، كما أفنى به سيدنا الإمام عبدالله بن
حسين بلفقيه، والإمام ابن زياد، ولو لنحو صبي، لما عرف
بالتجربة الصحيحة والاستقراء من حصول التخفيف بذلك جداً،
بل صرح بوجوبه السيد الإمام طاهر بن محمد بن هاشم، وخالفهم
السيد الإمام العلامة عبدالله بن أحمد الهندوان، فقال: لا يجوز له
ذلك، بل جزم بحرمته، كما نقله عنه المصحح على جوابه السيد
علوي بن أحمد بن سميط، قال، لما فيه من التسبب لاستعجال

البلاء والهلاك اعتماداً على تجربة عوام متساهلين في أقوالهم وأفعالهم إلى آخر ما أملاً به في ذلك الموضوع .

قال في [بغية المسترشدين]: ﴿مسألة ب﴾ - يجوز الشلي، وهو الفصد المعروف عند ظهور الجدري بأن يؤخذ شيء من المدة ويوضع في محل الفصد في نحو اليد لمن لم يظهر به أثر الجدري ولو بنحو صبي لما عرف بالتجربة الصحيحة والاستقراء من حصول التخفيف بذلك جداً. وقد جوز العلماء أكثر من ذلك في نظير المسألة. وقد علمنا بذلك نحن وغالب من عاصرنا من العلماء ومن قبلنا. وقد أفتى بجوازه جماعة كابن زياد والعلامة طاهر بن محمد بن علوي، بل صرح هذا بوجوبه [اهـ].

هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، أمين

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد
وكتبه الحقيقير
سالم سعيد بكير
عفا الله عنه، أمين

مسألة

[٧]

﴿ في الصلاة ﴾

ماقولكم في شخص بنى أساس بيته على أساس من قبله من مالكي تلك الأرض ، فهل له بناء درج خارج الأساس في شارع مطروق واسع أم لا؟ وما قولكم في رجل قال ناسيا - وهو يصلي - "السلام" ، ولم يقل - "السلام عليكم" - فهل يسن له سجود السهو أم لا؟ أفيدونا!

الحمد لله ، الجواب والله الموفق للصواب : لا يجوز له بناء درج ونحوه خارج أساسه في الشارع الواسع ، وإن أذن له الإمام فيه ، وانتفى الضرر بأن كان في منعطف لم يضر المارة ، لأن محله يشتهر بالأمالك عند طول المدة ، وينقطع أثر استحقاق الطروق فيه ، إذ لا مالك له خاص حتى يقوم عليه ويحفظه على المعتمد الذي عليه الشيخان والجمهور . أما على مقابله الذي اعتمده جمع متقدمون ومتأخرون . وانتصر له السبكي ، فيجوز له ذلك حيث لا ضرر ، كما صرح به الشيخ ابن حجر في فتاويه ، بل صرح صاحب [القلائد] باختيار السبكي له عند انتفاء الضرر أيضا ، لأنه حريمه ولإطباق الناس عليه من غير إنكار . ونص عبارة [القلائد] : ولا يجوز بناء دكة فيه ، أي الشارع . وقيل إن لم يضر جاز . واختاره السبكي بفناء الدار ، لأنه حريمه ولإطباق عليه بلا إنكار [اهـ] .

وقول السائل "وما قولكم في رجل قال ناسيا - وهو يصلي - "السلام" الخ السؤال" ، جوابه : لا يسن له سجود السهو

إذا اقتصر على لفظ "السلام"، لأنه من أسماء الله تعالى. نعم،
يسن له ذلك إن نوى معه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من
الصلاة سهواً، كما في [التحفة]، لأنه من قاعدة ما يبطل عمده
يسجد لسهوه، وهذا نص عبارة [التحفة]. ونقل بعضه أي الركن
القوي ككله، إلا إذا اقتصر على لفظ [السلام]، فإنه من أسماء الله
سبحانه وتعالى، ما لم ينومعه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من
الصلاة سهواً، لكن هذا من القاعدة، لأن عمده مبطل حينئذ
[اه].

ولا تبطل صلاته أيضاً إذا أتى به متعمداً، ولم يقصد القرآن،
ولا اسم الله بأن أطلق، كما تقتضيه عبارة [التحفة] السابقة، خلافاً
لما تقتضيه عبارة [النهاية] أنه تبطل صلاته في حالة الإطلاق.
ونصها: وأفتى القفال بأنه لو قال "السلام" قاصداً اسم الله أو
القرآن لم تبطل، وإلا بطلت [اه]. قال ع ش. وقضيته أنه لو
أطلق بطلت [اه]. وعليه فيسن له سجود السهو إذا أتى به ناسياً أو
أطلق، لأنه من قاعدة ما لا يبطل عمده يسجد لسهوه.
هذا ما ظهر لنا، والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سأحه الله، آمين.

مسألة

[٨]

﴿ في الصلاة ﴾

لو كان المأموم بطيء الحركة مثلاً، وأطال السجود، وقام في الحال والإمام في القيام، ولكنه لم يدرك من قيامه زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة، هل يعد مسبقاً؟ وتجري عليه أحكام المسبوق من سقوط الفاتحة كلها أو بعضها عنه، وعدم إدراك الركعة إن لم يطمئن مع الإمام في ركوعه ذلك أو لا؟ وما الحكم فيما لو شك هل أدرك من قيام الإمام ذلك الزمن أو لا؟

الحمد لله، الجواب: إذا كان المأموم بطيء الحركة، كما ذكر السائل يعد مسبقاً، وتجري عليه أحكامه من سقوط الفاتحة كلها إن أدرك إمامه في الركوع، أو بعضها إن لم يدرك معه في القيام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة على المعتمد، لا لقراءة نفسه، ولا للإمام. ولا يدرك الركعة إلا إذا ركع واطمأن يقيناً فيه قبل رفع إمامه عن أقل الركوع.

قال في [التحفة]: مع المتن بعد كلامه على الموافق: هذا كله في المأموم الموافق، وهو من أدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة، لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه على الأوجه، كما بينته في شرح [الإرشاد] وغيره.

وقول الشارح هو من أحرم مع الإمام غير صحيح، فإن أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات. ألا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على

ترتيب نفسه، فإن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فموافق، وإلا فمسبق [اهـ]. ومثله في [النهاية].

وقال في [التحفة]: مع المتن باختصار: ومن زُجِمَ عن السجود في الجمعة أو غيرها لكن لغلبتها فيها ذكرها هنا، فأمكنه على عضو إنسان فعله، وإلا فالصحيح أنه ينتظر ولا يومیء به. ثم إن كان الزحمة في الأولى وتمكن من السجود قبل ركوع إمامه في الثانية، أي قبل شروعه فيه سجّد وجوبا، لأنه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة. فإن رفع منه والإمام قائم قرأ الفاتحة لإدراك محلها. فإن ركع الإمام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كالمسبق. أو فرغ منه والإمام راكع، فالأصح أنه يركع معه وهو كمسبق، فيتحمل عنه الفاتحة، لأنه لم يدرك محلها [اهـ]. ثم قال في [التحفة]: والتخلف بالنسيان، أو نحو مرض، أو ببطء حركة، كهو بالزحمة في جميع ما مرّ [اهـ].

وقال في [فتح المعين] مع المتن: ولو اشتغل مسبق، وهو من لم يدرك من قيام الإمام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة بسنة قرأ قدرها وعذر [اهـ]. قال محشيها شطا: قوله "وهو من لم يدرك من قيام الإمام . . . الخ"، أي سواء كان قيام الركعة الأولى أو غيرها. ويتصور كونه مسبقا كل الركعات لنحو زحمة أو ببطء حركة [اهـ].

وقول السائل "أو أطال السجود . . . الخ"، جوابه: إن كان إطالته لنسيانه الاقتداء، ثم تذكره، ولم يقم إلا والإمام قائم، ولم يدرك معه زمنا يسع الفاتحة، أو هو راكع كذلك، يُعدّ مسبقا عند ابن حجر. وقال الرملي: إنه كالموافق المتخلف بعذر، فيعذر إلى ثلاثة أركان طويلة. وإن لم يكن إطالته لنسيانه الاقتداء، بل تعمّد، فالذي يظهر من كلام ابن قاسم في حاشيته على التحفة، أنه كالموافق المتخلف بغير عذر، لأنه غير مطلوب منه إطالة السجود،

فيغتفر له ما لم يسبق به ركنين فعليين .

قال في [بشرى الكريم على مختصر بافضل] : والأربع المسائل المختلف فيها ، وذكر الأولى والثانية ، قال وثالثها لو نسي كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا ، ثم ذكره فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع ، فهذه الثلاث عند م ر يتخلف فيها المأموم ، وهو تخلف بعذر ، وعند حج أنه فيها كالمسبوق ، فيركع مع الإمام ، وتسقط عنه الفاتحة ، أو بعضها .

وقال في [التحفة] : وقول كثيرين ، إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور ممنوع [اهـ] . قال محشيها ابن قاسم : قوله "مطلوب كالموافق المعذور" قياس ذلك إن تخلف مصلي الصبح خلف مصلي الصبح لإتمام القنوت كذلك ، بخلاف ماتقدم في مصلي الصبح خلف الظهر . ثم قال : وبخلاف ما لو تخلف لإطالة السجود ، لأن إطالته بعد رفع الإمام عنه غير مطلوب [اهـ] .

وقال البجيرمي في [حاشيته على الإقناع] : إنه لافرق بين إطالته عمدا أو سهوا ، فيعذر في هذه الحالة إلى ثلاثة أركان طويلة ، قال فيها بحذف . والمواضع التي يغتفر فيها ثلاثة أركان طويلة أن يكون بطيء القراءة ، ثم قال أو طول السجود الأخير عمدا أو سهوا [اهـ] .

وقول السائل " ما الحكم فيما لو شك الخ " ، جوابه : أن حكمه كحكم الموافق المتخلف بعذر عند الشيخ الرملي . وعند ابن حجر أنه يحتاج ، فيتم الفاتحة ، وتفوته الركعة إن لم يدرك ركوعها كمسبوق اشتغل بسنة . وعند أبي مخرمة حكمه كالمسبوق ، نص على ذلك في [بغية المسترشدين] ، ونص عبارتها : مسألة - لو شك المأموم ، هل أدرك قدر الفاتحة ، فيكون موافقا أم لا ، فيكون مسبوقا . قال م ر : له حكم الموافق ، وأبو مخرمة حكم المسبوق ،

وابن حجر يحتاط فيتم الفائحة ، وتفوته الركعة إن لم يدرك ركوعها
كمسبوق واشتغل بسنة [اهـ].

ومنه يعلم صحة ما أجبنا به ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه ، آمين

مسألة

[٩]

﴿ في الصلاة ﴾

ماقولكم في دخول النساء إلى المساجد التي لا يعلم تخصيص
الواقف وقفها على الرجال، فهل هن ذلك؟ فإن قلتم لا، فمن
المخاطب بمنعهن؟ وهل يمنع مطلقا أو عند خوف الفتنة؟ وما
ضابط الفتنة؟ أفتونا!

الجواب، والله الموفق للصواب: يجوز هن ذلك، إذا لم يكن
متطيبات، ولا متزينات، ولا ذوات خلاخل يسمع صوتها، ولا
ثياب فاخرة، ولا مختلطات بالرجال ولو واحدا، ولا شابات،
ونحوهن ممن يفتتن بهن، ولم يكن بطريقهن ما يخاف منه مفسدة،
وكان ذلك بإذن ولي أو زوج، أو سيد فيمن لها ذلك أو هما في أمة
متزوجة ولم يخش فتنة منهن أو عليهن، كما في [التحفة]. فيجوز
حينئذ هن الدخول للمساجد لقوله ﷺ: [لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ
اللَّهِ].

قال الحفني في [حاشيته على شرح الجامع الصغير] للمناوي:
قوله "إماء الله" أي النساء، فيطلب حضورهن المسجد للصلاة
والاعتكاف بشرط أمن الفتنة بأن تكون عجوزا غير متطيبة
ولامتحالية بحلي يحصل منه رنة، ولا يلزمها اختلاط نساء برجال،
وإلا تمنع للفتنة [اهـ].

فإن وجد واحد مما تقدم، أو لم يأذن هن أولياؤهن أو
أزواجهن، أو خشي فتنة منهن أو عليهن، فلا يجوز هن الدخول،

بل يحرم عليهن، ويجب منعهن كما يأتي عن الشيخ ابن حجر والحصني، لاسيما في هذا الزمان الذي قل فيه التقوى، وكثر فيه الفساد، وقل الحياء من النساء والرجال، فتجد المرأة في جابية، والرجل في جابية، مع التحدث بينهما، وحصول النظر من كل وغيره مما يجبر إلى الفساد، كالاختلاط والمزاحمة عند الجوابي، كما هو المشاهد الآن في كثير من المساجد. والمخاطب في منعهن الإمام ونحوه ممن له قدرة عليه، لأنه منكر، فتجب إزالته كسائر المعاصي.

قال في [بغية الناشد في أحكام المساجد] مالفظه: وقد أسهب وأطنب الشيخ خاتمة المحققين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي في وجوب منع النساء من الخروج إلى المساجد وغيرها مع الاختلاط والنظر إلى الأجانب. فمن فتاويه نقلا عن شرح مسلم أن قوله وَيُنَادِي: [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله] هذا وشبهه من حديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع من المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء من الأحاديث، وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون بالطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. انتهى مانقله من شرح مسلم.

ثم قال: فافهم قوله "لكن بشروط . . . الخ" أن هذه شروط لعدم المنع، وأنه حيث فقد واحد منعت، وحيث حرم الخروج وجب المنع [اهـ].

وقال في [بغية النبلاء وأمنية العقلاء] مالفظه: وأحثكم على منعهن، أي النساء، من الخروج ولو إلى المساجد مع توقع اختلاطهن بالرجال ولو بواحد، فإن ذلك فتنة في الدين عظيمة، وعاقبتها مشومة وخيمة، والرضا بذلك سيما في الأقارب والأهل دليل على الحمق، وضعف الدين والعقل. فليتدارك المفرطون قبل ليت وليت، إذ أفضل صلاة المرأة فعلها في عُقر البيت [اهـ].

وقال في فتاوى ابن حجر نقلا عن الغزالي: ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة، ومجالس العلم والذكر، إذا خيفت الفتنة بهن، فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها، فقيل لها: إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات، فقالت: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثن بعده لمنعهن [اهـ].

وقال فيها أيضا: ومن المحرمات مزاحمتهن في المسجد والطريق عند خوف الفتنة [اهـ]. وقال في [التحفة]: ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها [اهـ]. وقال في فتاوى ابن حجر أيضا: إن المفتى به في هذا الزمان منع خروجهن، ولا يتوقف في ذلك إلا غبي تابع لهواه، لأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان [اهـ]. وقال الحصني في كتابه [كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار]، كما نقله الشيخ ابن حجر عنه في فتاويه مختصرا: ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد. وحديث أم عطية، وإن دل على الخروج، إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال. والمعنى أنه كان في المسلمين قلة، فأذن رسول الله ﷺ لهم في الخروج ليحصل بهن الكثرة. ولهذا أذن للحيض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن، وتعليقه ﷺ بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلناه. وأيضا فكان الزمان زمان أمن، فكان لا يبدن زينتهن ويغضضن من أبصارهن، وكذا الرجال يغضون من أبصارهم. وأما زماننا، فخروجهن لأجل إبداء زينتهن، ولا يغضضن من أبصارهن، ولا يغض الرجال من أبصارهم، ومفاسد خروجهن متحققة.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. فهذا فتوى أم المؤمنين في خير القرون، فكيف زماننا هذا

الفاسد .

وقال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق كثير غير عائشة . منهم عروة رضي الله عنه ، والقاسم ، ويحيى الأنصار ، ومالك ، وأبو حنيفة مرة ومرة أجازاه ، وكذا منعه أبو يوسف - وهذا في ذلك الزمان . وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة ، قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة ومن نحا نحوها ، ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة ، وعلى وجوب غض البصر ، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به ، والله أعلم [اهـ] .

وقال في [بغية الناشد في أحكام المساجد] أيضا : يجب على كافة الرجال منع النساء من الخروج إلى المساجد وغيرها في هذا الزمان المفتون لما فيه من وقوع المحذور فضلا عن المظنون . ويحرم عليهم تمكينهن منه ، والتساهل في أمرهن الخ ما أطال به [اهـ] .

هذا كله إذا لم يعلم تخصيص الواقف المسجد بالرجال ، وإلا فيحرم عليهن الدخول فيه ، ويجب المنع مطلقا ، إذ شرط الواقف كنص الشارع كما نصوا عليه .

وقول السائل "فإن قلت إلى آخر السؤال" ، فيعلم جوابه مما تقدم ، وضابط الفتنة كما في ع ش على النهاية أن تدعوه نفسه إلى مس لها أو خلوة بها . وقال في فتاوى ابن حجر : والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغيرها .

هذا ما ظهر لنا ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه ، أمين

مسألة

[١٠]

﴿ في الصلاة ﴾

هل تندب إعادة صلاة الجنازة أم لا؟ وإذا قلتكم بعدم الندب، فهل يجوز إعادتها؟ وتنعقد في أوقات الكراهة كبعد صلاة العصر مثلا أم لا؟

الجواب، والله أعلم بالصواب: لا تندب إعادة صلاة الجنازة كما ذكروه، فلو أعادها صحت ووقعت نفلا، كما في التحفة والنهاية، أي نفلا مطلقا كما في شطا على فتح المعين.

قال البجيرمي على الإقناع نقلا عن س م: ولا تتقيد بمرة ولا بجماعة، ويجب عليه فيها نية الفرضية، خلافا لما نقله أي البجيرمي على شرح المنهج من أنه لا تجب فيها نية الفرضية. وقيل تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية، كما في النهاية والمحلي وشرح البهجة عن القاضي.

وقول السائل "وإذا قلتكم إلى آخر السؤال"، فجوابه: أنه مبني على وقوعها نفلا مطلقا أو فرضا، فإن قلنا بالأول فلا تنعقد إعادتها، وتحرم في وقت الكراهة، إذ من المعلوم أن النفل المطلق لا ينعقد ولا يجوز فعله في وقت الكراهة كما نصوا عليه. وإن قلنا بالثاني فتنعقد إعادتها فيه، ولا يحرم فعلها. قال في [شرح البهجة]: ولا يندب إعادتها، أي صلاة الجنازة ولو في جماعة، بل

يندب تركها، إذ المعاد نفل ولا ينتفل بها. ثم قال: ولو أعيدت الصلاة وقعت نافلة. وقال القاضي: فرضا كصلاة الطائفة الثانية [أهـ].

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

سامحه الله، أمين

مسألة

[١١]

﴿ في الزكاة ﴾

ياسادتي الكرام، رضي الله عنكم!

(أ) ماقولكم عن ستة إخوة معهم قليل مال مايجب عليهم الزكاة، وفيهم واحد مامعه شيء، هل يجوز أن يجمعوا زكاة مالهم ليعطوه إياه؟ فهل تبرأ ذمتهم؟ وهل يأثمون؟ أفيدونا بما نعتمده! المسألة واقعة حال.

(ب) ماقول سادتي الكرام عن رجل مات وخلف ثلاثة أولاد صغار وأمهم، ولم يقدروا على الكسب، ولم يخلف لهم أبوهم إلا نحو مائة ريال، ولهم أربعة أعمام أرادوا أن يجمعوا زكاة مالهم ليعطوهم، وزكاتهم تجيء نحو ستين ريالاً، هل يجوز لهم دفع ذلك إلى أولاد أخيهم؟ وهل تبرأ ذمتهم؟ وهل يأثمون بذلك؟ وهل إذا قلتم يجوز ذلك من يقبض لهم ذلك؟

(ج) رضي الله عنكم، ماقول سادتي الكرام عن رجل اشتغل بطلب العلم، ومعه أولاد وزوجة، ومعه نحو مائتين ريال، ولم يقدر على الكسب ولا يشتغل، لا هو ولا زوجته، ومعه إخوان أرادوا أن يجمعوا زكاة مالهم ليعطوها لهم، وهل يجوز ذلك؟ وهل تبرأ ذمتهم؟ وهل يجوز أن تقبض زوجته إذا غاب، أو وكيله، وهو واحد منهم، والعفو منكم.

الحمد لله، أسألك توفيقاً للصواب: الجواب على المسألة

الأولى ، أنه لا يجوز لهم أن يدفعوا له زكاة ما لهم ، ولا تبرأ ذمتهم ، ويأثمون بذلك على مذهب إمامنا الشافعي ، رحمه الله تعالى . بل تجزأ على عدد الأصناف الموجودة بذلك المحل ، ويعطى جزءا من سهم الصنف الذي هو من جنسه ، ولا تجب التسوية بين ذلك الصنف ، بل لهم أن يدفعوا له أكثر سهم صنفه ، ويعطى الباقي الباقي ولو أقل متمول إذا لم ينحصروا ، أو لم يف بهم المال .

وأما على مذهب الأئمة الثلاثة ، فيجوز لهم أن يدفعوا له ثلثها في زكاة المال ، وفي زكاة الفطر لهم أن يدفعوا له كلها . واختاره أكثر المتأخرين ، وقالوا يجوز تقليد هؤلاء .

قال في [القلائد] : مذهب الشافعي أنه لا بد من دفع الزكاة ، قليلها أو كثيرها للأصناف الثمانية ، لكل صنف ثمنها ، وأن يعطى من كل صنف جمع ، أقلهم ثلاثة حيث أمكن ، وإلا فمن عدم يكون كالعدم [اهـ] .

وقال في [التحفة] مع المتن : يجب استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة ، ولو زكاة الفطر ، لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا ، وآخرون جوازه لواحد ، وأطال بعضهم في الانتصار له ، بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخريين ، أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان . قال ، وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ، ولو كان الشافعي حيا لأفتانا به [اهـ] .

وأما الجواب على المسألة الثانية ، فالمذهب أنه لا يجوز دفع زكاة ما لهم كلها إلى الأولاد ، إلا على مذهب الأئمة الثلاثة ، كما علم مما تقدم في المسألة الأولى .

وقول السائل فيها " من يقبض لهم ذلك " ، فجوابه : يقبض وليهم كما في [القلائد] ، ونص عبارتها : ويقبض للمحجور عليه لصبي وغيره وليه [اهـ] .

وأما الجواب على المسألة الثالثة، فيعلم مما تقدم في المسألة الأولى والثانية.

وقول السائل فيها "وهل يجوز تقبض زوجته إذا غاب، أو وكيله وهو واحد منهم"، فجوابه: نعم، يجوز قبض الزوجة إن جعلها الولي وكيله على المحاجير في ذلك. وأما دفعها لوكيله، والحال أنه واحد من الإخوان الذين وجبت عليهم الزكاة، وكان الولي قد جعله وكيلًا على المحاجير في ذلك، فيجوز في غير حصته. وأما في حصته فلا يجوز لاتحاد القابض والمقبض.

هذا ما ظهر لنا من عبائرهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سأحه الله، أمين

مسألة

[١٢]

﴿ في الزكاة ﴾

ماقولكم في مسألة واقعة حال، هي أن أناسا في بعض بلاد اليمن يأخذون العشور من أهلها قهرا، سواء بلغ المال نصابا أم لا من المقتاتات؟ ويأخذون أيضا زكاة الفطر على كل شخص - شيء معلوم من النقد؟ وهؤلاء الظلمة عندهم من الأموال ما يفي بمؤونة غالب السنة، بل السنة والسنتين، ولا رادع لهم ولا مخالف لجريان العادة من قديم الزمان بذلك، فهل يقع المأخوذ الموقع أم لا؟ وما المخلص من ذلك؟

الحمد لله، والله أعلم بالصواب: الجواب، قال في فتاوى العلامة الحبيب الإمام عبدالله بن حسين بلفقيه - ﴿مسألة﴾ فيما يدفعه بعض تجار تريم للعسكر، وينوون به من زكاة أموالهم، والعسكر يأخذونه منهم على سبيل المكس والظلم، ولا يردون منهم من بغى عليهم، ولا من عبدهم في الغالب، وإنما يدفعون لهم هذا المال لأجل يستكفون شرهم، ويعطون بعض العبيد لأجل يستكفون شرهم فقط، ويعطون بعض العبيد في بعض الأحوال، ولا يقدرون أسيادهم عليهم، فهل يجوز دفع الزكاة لهؤلاء والحال ما ذكر؟

أجاب نفع الله به: اللهم هداية وتوفيقا، وإعازة بك من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، لا يجوز دفع ما ذكر من هؤلاء التجار لهؤلاء العسكر بنية الزكاة والحال ما ذكر، ولا يبرأون بها، بل هي

باقية عليهم ، مطالبون بها في الدنيا والآخرة ، وما ربك بغافل عما يعملون [اهـ].

وقال في [التحفة]: ولو أخذ الإمام أو نائبه كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج على أنه بدل عن العشر ، فهو كأخذ القيمة بالإجتهاد والتقليد ، والأصح إجزاؤه ، أو ظلما لم يجز عنها ، وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك . وقول بعضهم يحتمل الإجزاء يرد بأن الغرض أنه قاصد الظلم ، وهذا صارف عنها . وقولهم : يجوز دفعها لمن لم يعلم أنها زكاة ، لأن العبرة بنية المالك ، محله عند عدم الصارف من الأخذ . أما معه ، كأن قصد بالأخذ جهة أخرى فلا . ويؤيده قول بعضهم : يحمل الإجزاء على ما إذا رضي الأخذ عما طلبه من الظلم بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع .

وبهذا يعلم أن المكس لا يجزي عن الزكاة ، إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا ، خلافا لمن وهم فيه ، كما بسطت الكلام عليه في كتابي [الزواجر عن اقرار الكبائر] ، وفي غيره ، وسيأتي لذلك مزيد [اهـ].

وقال في [الزواجر]: واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة ، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي ، لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره ، وإنما نصبهم لأخذ عشوره ، أي مال وجدوه قل أو كثر ، وجبت فيه زكاته أو لا . وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه ، لانا لو سلمنا أن ذلك سايغ بشرطه ، وهو أن لا يكون في بيت المال شيء ، واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء ، فكان أخذه غير مستقط للزكاة أيضا ، لأنه لم يأخذ باسمها .

وذكر لي بعض التجار أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من

الزكاة، فيكون المكاس قد ملكه زكاة، وأنه ضيعه هو بإعطائه للغير، وهذا لا يفيد شيئاً، لأن المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقاً للزكاة، لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب، ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مؤنهم من كسب حلال لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة. ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة؟

ثم قال: وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص، وقطاع الطريق، بل أشر وأقبح. ولو أخذ منك قطاع الطريق مالا، فنويت به الزكاة، فهل ينفع ذلك مطلقاً؟ فكما أن ذلك لا ينفعك، فكذا هذا لا ينفعك ولا يجديك شيئاً، فاحذر ذلك!

ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم، وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهاها، وأن قائلها جاهل لا يرجع ولا يعول عليه، فتأمل ذلك، واعمل به، تغنم إن شاء الله تعالى [اهـ].

ومن هذه العبائر، يؤخذ جواب السائل أنه لا يقع المأخوذ الموقع عن الزكاة في مسألتنا. نعم، إن صحت ولايتهم، وقويت شوكتهم بتولية أو تغلب، وأخذوا ذلك بنية الزكاة، وتحقق أنهم أخذوا ذلك باسم الزكاة، جاز وأجزأ. لكن هذا بعيد ونادر.

وأما أخذهم النقد عن زكاة الفطر، فإن كانت لهم ولاية صحيحة، وقويت شوكتهم كما تقدم، وقلدوا أي الآخذون القائل، وهو أبو حنيفة، بإجزاء إخراج القيمة عنها، جاز وأجزأ. وإلا فلا، كما يؤخذ من عبارة التحفة السابقة، وهي: ولو أخذ الإمام أو نائبه كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج، على أنه بدل عن العشر، فهو كأخذ القيمة بالإجتهد أو التقليد، والأصح إجزاؤه [اهـ].

قال محشيها عبد الحميد: قوله "والأصح إجزاؤه"، أي يسقط به الفرض فإن نقص عن الواجب تممه - نهاية ومغني وروضة. قال

ع ش، أي وتقوم نية الإمام مقام نية المالك كالممتنع . وكذا يجوز إخراج، بل يجب، إذا لم يوجد واجبها في قول من مسافة القصر، كما في فتاوى باخرمة .

هذا ماظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سأحه الله، أمين
الجواب صواب

وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير باغيثان
سأحه الله، أمين

مسألة

[١٣]

﴿ في الزكاة ﴾

هل العبرة في سقي النخيل في إخراج الزكاة، حال الإطلاع إلى الجذاذ، فيجب عليه نصف العشر إن سقاه في المدة المذكورة، والعشر كله إن لم يسقه فيها؟ أو يعتبر ما قبل الإطلاع أيضا، لأن له تأثيرا ودخلا فيه؟ وهل يجوز للقاضي إخراج زكاة مال الغائبين أم لا، لاحتمال وجود مسقط لها عنهم من أداء، أو انتقال ملك، أو غير ذلك؟

الحمد لله، الجواب العبرة في سقي النخيل في إخراج الزكاة من حال الإطلاع إلى الجذاذ، لا بما قبل الإطلاع، وإن كان له تأثير ودخل فيه، كما هو ظاهر كلامهم، فيجب العشر إن سقي بغير مئونة، كالمطر ونحوها في تلك المدة، ونصف العشر إن سقي فيها بمئونة، كالسواني ونحوها، ويقسطة أي العشر والنصف، إن سقي بهما لا بأكثرهما مئونة، ولا بعدد السقيات.

قال في [المنهج مع شرحه]: وفيما شرب من ثمر وزرع بعروقه لقربه من الماء، وهو البعل، أو بنحو مطر كنهـر - عشر. وفيما شرب منها بنضح، من نحو نهر بحيوان أو نحوه - نصفه. وفيما شرب بهما، أي نوعين كمطر ونضح، يقسط باعتبار المدة، أي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما، لا بأكثرهما، ولا بعدد السقيات. فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا، إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في أربعة منها إلى سقيه، فسقي بالمطر، والأربعة الأخر إلى سقيتين،

فسقي بالنضح ، وجب ثلاثة أرباع العشر [اهـ] . قال محشيه
البحيرمي قوله : "من يوم الزرع مثلاً" ، أي ويوم الإطلاع في
النخل ، أو ظهور العنب في الكرم أ ط و [اهـ] .

وقول السائل : وهل يجوز للقاضي إخراج زكاة مال الغائبين أم
لا الخ . فجوابه : سئل الشيخ ابن حجر رضي الله عنه
"هل للحاكم إخراج الزكاة عن الغائبين؟" ، فأجاب بقوله : ليس
له ذلك لاحتمال عدم تمكنهم من الأداء ، أو بيعهم للمال ، أو نحو
ذلك [اهـ] ومثله في [التحفة] .

ومنه يعلم أنه لا يجوز للقاضي إخراج زكاة مال الغائبين ، والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه ، أمين

مسألة

[١٤]

﴿ في الزكاة ﴾

ماقولكم، رضي الله عنكم، في إخراج الزكاة لنحو بناء مسجد ومدرسة ومعهد، ولنحو فرش المسجد، وغيرها، من المصالح العامة، بدعوى أنها داخلة في سبيل الله؟ ويقال إن القفال من الشافعية نقل عن بعض الفقهاء، أنهم أجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموقى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن ذلك كله في سبيل الله؟ انتهى ما قيل عن القفال، أفتونا أثابكم بما قاله العلماء في الموضوع على اختلاف المذاهب والأقوال، فإن المسألة واقعة حال، والناس ما عندهم ورع ولا تورع، وأحضرت الأنفس الشح، وكلما عرض عليهم مشروع خيري أعطوه وحسبوه من الزكاة، والله أعلم!

الحمد لله، الجواب والله الهادي للصواب: لا يجوز إخراج الزكاة إلى ما ذكره السائل في السؤال، من نحو بناء مسجد، وغيره من المصالح العامة، كما في [الأنوار]، و[المغني] لابن قدامة الحنبلي، لتعين صرفها إلى مستحقيها، ولاتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على عدم جواز إخراجها لذلك.

قالوا: والمراد بقوله تعالى [وفي سبيل الله] الغزاة، إلا الإمام أحمد رضي الله عنه، في أظهر روايته، فإنه جعل منه الحج، كما نص عليه الإمام الشعراني في [الميزان]، والشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي في كتابه [كتاب الرحمة]،

والإمام النووي، رضي الله عنهم. لكن قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في [التحفة]: إن الحديث الذي استدل به الإمام أحمد مخالف لما عليه أكثر العلماء، وأجابوا عنه بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم، وإلا فقد طعن فيه غير واحد، بأن في مسنده مجهولاً وعننة مدلس، وبأن فيه اضطراباً، بأنا لا نمنع أنه يسمى بذلك. وإنما النزاع في سبيل الله في الآية، وقوله ﷺ: [لا تحل الصدقة إلا لخمسة]، وذكر منها الغازي في سبيل الله صريح في أن المراد بهم فيها من ذكرناه إلى آخر ما أطال به في ذلك.

وما يقال عن القفال عن بعض الفقهاء، مما ذكره السائل، لم نره عنه فيما بأيدينا من المصادر. نعم، رأيت ذلك في [تفسير الخازن] عن بعض الفقهاء، وقال بعده، والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه.

ولا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، كما نص عليه ابن الصلاح، ونقل الإجماع عليه، أي حتى في العمل لنفسه لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل، وعليه فمن قلد غير الأئمة الأربعة في إخراج الزكاة، وصرفها إلى غير مستحقيها، من نحو بناء مسجد، أو غيره من المصالح العامة مثلاً، لا تبرأ ذمته منها، ويأثم إنما عظيمها، لأن صرفها لغير مستحقيها مما ذكره السائل كمنعها، لأنه خالف الكتاب والسنة وإجماع العلماء في قولهم، إن المراد بقوله تعالى: [وفي سبيل الله] هم الغزاة، وإليك الأدلة من كلامهم.

قال في [الأنوار]: ولا يجوز الصرف في كفن الميت، ودفنه، وفي بناء المسجد [اه]. قال الكمشيري في حاشيته عليه، لتعين صرفها إلى مستحقيها. وقال الشيخ ابن قدامه الحنبلي في مغنيه مالفظة: ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البشوق

وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى [اهـ]. ثم استدل لذلك بقوله تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين]، قال و[إنما] للحرص والإثبات، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه [اهـ].

وقال الإمام الشعراني في [الميزان]: اتفق الأئمة الأربعة على أنه، لا يجوز إخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين. ثم قال: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة، إن المراد بقوله تعالى: [وفي سبيل الله] الغزاة مع قول أحمد في أظهر روايته أن منه الحج [اهـ].

وقال الشيخ محمد الدمشقي في كتابه [كتاب الرحمة] بهامش الميزان: واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبده، ثم قال: واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت [اهـ]. والمراد بهم في قوله "واتفقوا" الأئمة الأربعة. وقال أيضا في [كتاب الرحمة] بعد عد بعض الأصناف [وفي سبيل الله] الغزاة. وقال أحمد في أظهر الروايتين: الحج من سبيل الله [اهـ].

وقال الإمام النووي في [المجموع]: ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان، بل يغزون متطوعين. وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى. وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه: يجوز صرفه إلى مرید الحج. وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما [اهـ].

وقال السيد الإمام عبدالرحمن المشهور في [بغية المسترشدين] ما مثاله: ❖ مسألة ❖ ش نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة حتى في العمل لنفسه، فضلا عن القضاء والفتوى، لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل، ثم قال بخلاف المذاهب الأربعة، فإن أئمتنا جزاهم الله خيرا بدلوا نفوسهم في تحرير أقوالها، وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم

يثبت، فأمن أهلها التحريف، وعلموا الصحيح من الضعيف
[أه-].

ومنه تعرف صحة ما أجبنا به، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل الترمي
عفا الله عنه، أمين

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد،
فجزى الله المجيب خير الجزاء، والله أعلم

وكتبه الحقيير
سالم بن سعيد بكير
سأحه الله

الحمد لله، وبعد:
فقد اطلعت على هذا الجواب،
فإذا هو عين الصواب،
وكفى بما نقله المجيب،
جزاه الله خيرا، حجة ودليلا، والله أعلم.
وكتبه

محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

الحمد لله، اطلعت على السؤال والجواب المثبتين باطنا،
فوجدت مقاله المجيب وما نقله من كلام العلماء كافيا في الموضوع،
فجزاه الله خيرا

وكتبه
محمد بن أحمد الشاطري

مسألة

[١٥]

﴿ في الزكاة ﴾

ماقولكم في المعشرات التي تسقى من معاين "تباله"، هل في حاصلها العشر، أو نصفها، والحال أن المعاين المذكورة لأربابها؟ وماقولكم فيما إذا أوصى رجل بأن يصرف من غلة أرضه مثلاً أجرة لمن يقرأ على قبره، والرجل المذكور من الشحر، ووصيه بها، ثم توفي الموصي المذكور بعدن، فهل تكفي القراءة عليه غيابياً بالشحر، أو لا بد من القراءة على قبره، وإن صعب الأمر على الوصي وشق؟ أفيدونا!

الجواب، والله أعلم بالصواب: قال في فتاوى الشيخ العلامة محمد بن عبدالله باسودان ماصورته - ﴿مسألة﴾ ماقولكم فيما سقي بماء المعاين، فهل يجب فيه العشر، أو نصف العشر؟ أجاب رحمه الله تعالى بقوله: قد تكلم على ذلك الشيخ ابن حجر في تحفته بكلام مبسوط حاصله، أن المسقى منها، أي المعاين، إذا كان منبعه بموات ويخرج من نهر مباح، فواجبه العشر. وإن احتاج إلى مئونة في إجرائه إلى ما يسقى به، وإن كان أصله ومنبعه في مملوك - إما بإحياء، أو غيره، فواجبه نصف العشر. [اهـ].

ومنه يؤخذ الجواب من أن المعاين المذكورة، إن كان منبعها بموات، كأن كانت تخرج من الجبال، ففيها يسقى بها - العشر، لأن ماءها باق على إباحته.

قال في [المنهاج] مع [التحفة]: والمياه المباحة، بأن لم تملك من

الأودية، كالنيل والعيون في الجبال ونحوها من الموات، وسيول الأمطار، يستوي الناس فيها [اهـ]. ولا عبرة بالأيدي المترتبة عليه حينئذ.

قال في [التحفة]: وليس من المباحة ما جهل أصله، وهو تحت يد واحد أو جماعة، لأن اليد دليل الملك. قال الأذرعى: ومحلّه إن كان منبعه من مملوك لهم، بخلاف ما منبعه بموات، أو يخرج من نهر عام، كدجلة، فإنه باق على إباحته. وإن كان محل منبعها بملك، فمأواها مملوك. ففيها يسقى به، نصف العشر،^(١) إن كانت المعايين المذكورة مملوكة، أو كان المسقى منها بمشترى، ولو فاسداً أو مغصوباً، لما في ذلك من المثونة في مقابلة الماء نفسه. فإن كانت غير مملوكة، بل مباحة، كأن تكون منابعها في موات، ولا تغلب عليها، ويأخذ في مقابلة البدل شيئاً، ففي المسقى منها العشر. والحال ما ذكر، لأن فيه كلفة في مقابلة الماء نفسه، وإن كان يحتاج إلى سواقي وتهيئة لإيصال الماء إلى النخل مثلاً، ليجري الماء فيها بطبعه، ويحتاج النخل مثلاً إلى دمان ليزيد الثمر، كما في مسألتنا لما تقدم من التعليل، بخلاف المسقى بنحو الناضح، وبمشرى كما مر، والمسألة في [التحفة] وغيرها [اهـ].

وقول السائل: فيما إذا أوصى إلى آخر السؤال، جوابه: تصح الوصية المذكورة لتعين الموصى الأجرة للقراءة من غلة أرضه، وتجب القراءة حينئذ على قبره، عملاً بظاهر لفظه. والقراءة على القبر من القرب المطلوبة للميت لما يناله من الرحمة النازلة عند قراءة القرآن، كما صرحوا بذلك.

ويتبع في القراءة على القبر ما عينه الموصى قدراً، كجزء أو يس مثلاً، وزمناً ككل يوم أو يوم الجمعة مثلاً، فإن لم يعين شيئاً، فإن

[١] تم رأيت في مكاتبات العلامة الحسب عبدالله بن حسين بلفقيه نفع الله به ما يؤيد صحة ما ذكرته في الجواب قال ماصوره أن الزكاة في المسألة نصف العشر - صح .

كأن يحمل الوصي حال الوصية عرف مطرد في القراءة على القبر قدرا
وؤمنا عمل بذلك العرف، ونزل كلام الموصي عليه، وفي هذه
الحالة يستحق كل من قرأ كالعادة الأجرة الموصى بها، وإن لم يكن
هناك عرف مطرد كما ذكرنا، استحق من الأجرة كل من قرأ على
القبر ولو شيئا يسيرا، فيعطيه الناظر ما يراه لائقا بعمله، والوصية
حينئذ في حكم الوقف، فتكون غير منقطع الآخر، لأنه لم يجعل
الموصي في وصيته للقراءة أمدا تنتهي إليه، فتكون الوصية مستمرة
على القراءة.

وقولنا آنفا: إنه يستحق كل من قرأ إلى آخره، أي
حيث لا تزاحم على القراءة من القراء، وإلا لم يستحق إلا ما قرره
الوصي أو نحوه منهم أو من غيرهم، وله تقرير واحد ومتعدد، لأن
من يقرأ في لفظ الموصي يشمل القليل والكثير، كما صرح بذلك
الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتاويه في نظير مسألة السؤال.

ولا تجوز القراءة على الميت، والحال ما ذكره السائل غيايبا
بالشحر أو غيرها وإن صعب الأمر على الوصي لتقيد الموصي بالقراءة
على القبر، وأيضا لجواز العلماء رحمهم الله التوكيل للموصي مطلقا،
كما رجحه الشيخ ابن حجر رحمه الله في [التحفة]، عَجَزَ أو لم تَلِقْ أو
لا، وباتفاقهم فيما إذا عجز، أو لم تلق به مباشرة، وعليه يوكل
أحدا أن يؤجر شخصا يقرأ على الموصي بالأجرة الموصى بها، فيندفع
بذلك ما تمحل به السائل من الصعوبة والمشقة في السؤال، ولا يجعل
ذلك عذرا له في عدم القراءة على القبر.

ولتمام الفائدة أنقل لك كلامهم، ليصح ما ذكرناه. قال في
[الدثنة] نقلا عن الشيخ أبي الحسن البكري مأمثاله: لو قال وقفت
أرضا ليصرف غلتها، أو قدرا معلوما منها، لمن يفعل كذا - صح،
ومثله الوصية [اه].

وقال في [القلائد]: لو قال وقفته على من يقرأ على قبر أبي كل

جمعة يس، أو أوصى كذلك، فإن حد القراءة بمدة أو عين غلة كل سنة لقراءتها - صحح واتبع [اهـ].

وقال في مجموعة الحبيب طه بن عمر من أثناء أجوبة للشيخ أحمد مؤذن مالفظة: وأما ما تعلق بقراءة جزء عند قبر، أو بقراءة عليه بعد الدفن، فهذا لازم من مراعاته، كما في الصدقة في رمضان لصوامه، فإنه لازم للقيّد فيه دون الصدقة فيه المطلقة، فيفعل بعده. وقد أوصى أحمد بن محمد بالذياب بقراءة جزء عند قبره، ومات في المخا، فوقع في الفتوى منا ومن السيد طه بن عمر، أنه يسأل عن قبره، وتصرف القراءة عنده حسب الإمكان [اهـ].

وفيها أيضا من أثناء جواب للشيخ العلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب ناقلا عن الشيخ ابن حجر، ولخصه، قال ما مثاله: فإن قال على من يقرأ، ولم يعين شيئا، فإن كان بمحل الموصي حال الوصية عرف مطرد في القراءة على القبر قدرا وزمنا، عمل بذلك العرف، ونزل كلام الموصي عليه، وفي هذه الحالة يستحق كل من قرأ كالعادة، ولا ينقل شيء من الوقف على غير القراءة، لأنه حينئذ غير منقطع الآخر، لأنه لم يجعل للقراءة أمدا تنتهي إليه، فيكون الوقف مستمرا على القراءة، وإن لم يكن هناك عرف مطرد كما ذكرنا - استحق من الوقف كل من قرأ على القبر ولو شيئا يسيرا، فيعطيه الناظر ما يراه لائقا بعمله، والوقف حينئذ غير منقطع الآخر أيضا، فلا يصرف منه شيء لغير القراءة انتهى ملخصا.

ثم قال: وفي صورة القراءة تصرف جميع الغلة للقائم بوظيفة القراءة المرتبة على القبر.

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتاويه من أثناء مسألة ما صورته: ولو تعدد القارئون على قبره استحقوا الموقوف أو الموصى به على قدر عملهم على الأوجه، وليس للناظر ولا للموصي تخصيص بعضهم به لعدم المرجح لتناول لفظ الواقف أو الموصي

للكل ، لأن قوله : "من يقرأ على قبري" ظاهر في العموم ،
وإن احتمل أن تكون "مَنْ" فيه نكرة موصوفة .

ومما يصرح بذلك قول الماوردي : إذا قال من قام بوصيتي فله
مائة درهم ، فأبي من قام بها وهو من أهلها فله المائة . وإن قام بها
جماعة كانت المائة بينهم . وإذا قام واحد ، وكان كافياً مع غيره بعد
العمل ، أن يشاركه [اهـ] . وفيه فوائد ، ويأتي فيمن يؤذن أو يعلم ما
يقرر هنا ، وفيما يأتي فيمن يقرأ [اهـ] .

وفيها أيضاً من أثناء جواب ، قال : وإذا تزاحم على القراءة
اثنان ، لم يستحق إلا من قرره الموصي أو نحوه منها أو من غيرهما ،
وله تقرير واحد ومتعدد ، لأن من يقرأ في لفظ الوصي يشمل القليل
والكثير ، وما ذكرته من توقف الإستحقاق على التقرير هو الذي
يظهر من كلامهم في باب الوقف [اهـ] .

هذا ما ظهر لنا ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بن محمد بافضل

سأحه الله ، آمين

مسألة

[١٦]

﴿ في الحج ﴾

ماقولكم في شخص نذر الحج ، ولم يحج حجة الإسلام ، هل
ينعقد نذره؟ وهل يكفيه حجة الإسلام عن نذره أم لا؟ أفتونا
مأجورين!

الحمد لله ، الجواب والله أعلم بالصواب : من نذر الحج ، ولم
يحج حجة الإسلام ، ونوى بنذره غير الفرض ، انعقد نذره ،
ولا يستقر في ذمته إلا إذا استطاع الإستطاعة التي ذكروها شرطا
لوجوب الحج ، ويجب عليه فعله بنفسه في أي سنة شاء إن كان
صحيحا . فإن كان معضوبا استتاب عنه غيره ولو بمال ، كما في حجة
الإسلام ، فيأتي في استتابته ونائبه ماذكروه فيهما في الحج من
التفصيل .

وإن عين سنة ، فيشترط لانعقاده أيضا أن يتمكن من فعله
فيها ، بأن يبقى زمن يسع الذهاب إليه . ومعلوم أنه يجب عليه
حينئذ أن يحج في السنة التي عينها . أما إذا نوى الفرض عند النذر ،
فلا ينعقد نذره . وإن أطلق ، فقال في [المغني] و[الأسنى] لا ينعقد .
وقال في [حاشية الأسنى] ينعقد .

ولا تكفيه حجة الإسلام عن نذره ، فإن حج النذر ، وعليه
حجة الإسلام ، انصرف إليها ، ويلزمه حج آخر للنذر . نعم ، إن
نذر الحج في تلك السنة ، حمل نذره على التعجيل ، ولا شيء عليه
سوى حجة الإسلام .

قال في [النهاية] مع [المنهاج]: ومن نذر حجا، أو عمرة، لزمه فعله بنفسه، إن كان صحيحا. ثم قال: فإن كان معضوبا استتاب ولو بمال، كما في حجة الإسلام، فيأتي في استنابته ما ذكره في كتاب الحج فيها من التفصيل. ثم قال أيضا: فإن تمكن لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر، ويحتمل أن يراد بالتمكن قدرته على الحج عادة، وإن لم يلزمه، كمشي قوي فوق مرحلتين، وقد ذكر في المجموع الإتفاق على أن الشروط معتبرة في الاستقرار والأداء معا، وهو صريح في الأول - فأخر، فمات، حُجَّ عنه من ماله، لاستقراره عليه بتمكّنه منه في حياته، بخلاف ما إذا لم يتمكن، وإن نذر الحج أو العمرة عامه، أو عاما بعده معيناً، وأمكنه، لزمه في ذلك ما لم تكن عليه حجة الإسلام أو قضاء أو عمرته، لأن زمن العبادة يتعين بالتعيين، فيمتنع تقديمه عليه.

أما إذا لم يعين عاما، لزمه أي عام شاء. وأما إذا عينه، ولم يتمكن من فعله فيه، كأن لم يبق من تلك السنة المعينة ما يمكنه فيه الذهاب، ولو بأن كان يقطع أكثر من مرحلة في بعض الأيام، كما هو الأقرب أخذا مما مرخي الحج - فلا ينعقد نذره.

ولو حج عن النذر، وعليه حجة الإسلام، وقع عنها [اهـ]. ومثله في [التحفة]، قال محشيها علي الشبراملسي قوله: "وقع عنها"، أي ثم إن كان نذر الحج في تلك السنة حمل منه على التعجيل، ولا شيء عليه سوى حجة الإسلام أو القضاء، وإن كان أطلق في نذره - لزمه حج آخر، فيأتي به بعد حجة الإسلام أو القضاء ولو متراخيا [اهـ].

وقال في [المغني]: ﴿تنبيه﴾ ما ذكره المصنف فيمن حج حجة الإسلام، فإن لم يحج حجة الإسلام، فإنه يلزمه للنذر حج آخر، كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر، فتلزمه صلاة أخرى. وتقدم حجة الإسلام على حجة النذر، ومحل انعقاد نذره ذلك، أن

ينوي غير الفرض ، فإن نوى الفرض ، لم ينعقد ، كما لو نذر الصلاة المكتوبة ، أو صوم رمضان ، وإن أطلق فكذلك ، إذ لا ينعقد نسك محتمل ، كما قاله الماوردي والرويانى [اهـ] .

وقال في [حاشية الأسنى] للشهاب الرملي ، قوله "وإن أطلق فكذلك" مقتضى كلام الشيخين وغيرهما ، والتشبيه السابق انعقاده حالة الإطلاق ، وهو ظاهر [اهـ] .

وقال في [فتح الجواد] مع المتن : ولغا نذر حج عين ، كعليّ أن أحج هذه السنة ، وقد ضاق الوقت ، بأن لم يبق منها ما يسع ذهابه ، إذ لا يتأتى له الإتيان بما التزمه ، فإن لم يضيق لم يبلغ ، لكن إنما يستقر باجتماع شرائط حجة الإسلام [اهـ] .

ومنه يعلم صحة ما أجبنا به ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله ، أمين

الحمد لله ، الجواب صواب
وكتبه الفقير إلى الله
سالم سعيد بكير .

مسألة

[١٧]

﴿ في الحج ﴾

هل وردت أحاديث صحيحة في فضل حج يوم الجمعة، أو الاثنين أم لا؟

الحمد لله، والله الملمهم للصواب. الجواب: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى: أن أفضل الأيام يوم الجمعة للأحاديث الصحيحة الواردة في فضل يومه على غيره من الأيام، غير يوم عرفة على الأصح عندنا، كما قاله الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم. هذا إن لم يوافق يوم الجمعة، وإلا فهو أفضل، خلافا للإمام أحمد حيث قال بأفضلية يوم الجمعة مطلقا، وافق يوم عرفة أم لم يوافق.

وأما يوم الإثنين، فلم أر لأحد كلاما على أفضليته، إذا وافق يومه عرفة. نعم في فتاوى الشيخ أبي مخرمة، سئل عن حديث [من بشرني بحجة الإثنين، بشرته بحجة الجمعة]. فأجاب، بأنه باطل، لأصل له، ولم يقله النبي ﷺ، ولا ورد عنه في حديث قوي ولا ضعيف، وإنما هو من وضع الكذابين [اه].

ومنه يعلم أن حج يوم الجمعة هو أفضل عند أئمتنا الشافعية، وعند الإمام أحمد رضي الله عنهم لما فيه من مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة، كما قاله ابن القيم، ولما ورد من الأحاديث الصحيحة في أفضلية يوم الجمعة، ولقوله ﷺ: [أفضل الأيام يوم عرفة. وإذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة من غير يوم الجمعة].

أخرجه ابن رزين كما في حاشية التحفة لعبد الحميد، وحاشية شطا على فتح المعين. وإليك الأدلة من كلامهم :-

قال في [التحفة]، وفي خبر رواه كثيرون، منهم أحمد، إن يومها (أي يوم الجمعة) سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى. وفيه: أن فيه خلق آدم، وإهباطه إلى الأرض، وموته، وساعة الإجابة، وقيام الساعة. وفي خبر الطبراني: وفيه دخل الجنة، وفيه خرج. وصحح ابن حبان: لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة. وفي خبر مسلم: فيه خلق، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس. وصح خبر: وفيه تيب عليه، وفيه مات. وأخذ أحمد من خبري مسلم وابن حبان حتى من يوم عرفة. وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر، ويردهما أن لذئيك دلائل خاصة فقدمت [اهـ]

وقال الشيخ الإمام النووي في شرحه على حديث مسلم المتقدم أنفا مانصه: وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة، ومزيته على سائر الأيام. وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة، وهي: لو قال لزوجته "أنت طالق في أفضل الأيام!" وفيها وجهان لأصحابنا، أصحهما تطلق يوم عرفة. والثاني يوم الجمعة، لهذا الحديث. وهذا إذا لم يكن له نية [اهـ].

وقال الشيخ البجيرمي على شرح المنهج ماصورته: ويومها (أي يوم الجمعة) أفضل أيام الأسبوع. وعند الإمام أحمد: أفضل الأيام مطلقا، حتى من يوم عرفة، والعيدين. والراجح عندنا أن عرفة أفضل [اهـ].

وقال ابن القيم في [زاد المعاد] بعد قوله: وقد ذهب العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة ما ملخصه: والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة، ويوم النحر أفضل أيام

العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة. ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة: -

أحدها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

الرابع: إن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة، وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة بعرفة، فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عيد لأهل عرفة، وإذا اتفق يوم عرفة يوم الجمعة، فقد اتفق عيدان معا.

السادس: أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه، ولعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب من نزول قوله تعالى: [اليوم أكملت لكم دينكم] الآية حيث قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأعلم الذي نزلت عليه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة يوم جمعة، ونحن واقفون معه بعرفة.

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقف الأعظم يوم القيامة، تقوم يوم الجمعة، كما قال النبي ﷺ: [خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها فيه عبد مسلم سأل الله خيرا إلا أعطاه إياه]

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلتها

أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز وجل عجل الله عقوبته، ولم يمهله. وهذا أمر قد استقر عندهم، وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم، وشرفه عند الله، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام. ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره.

التاسع: أنه موافق ليوم المزية في الجنة، فإذا وافق يوم عرفة، كان له مزية في الجنة. فإذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص وفضل ليس لغيره.

العاشر: أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ أشهدكم أني قد غفرت لهم! ويحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يرد فيها سائلا يسأل خيرا، فيقربون منه بدعائه، والتضرع إليه في تلك الساعة. ويقرب إليهم تعالى نوعين من القرب. أحدهما: قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة. والثاني: قرب الخصاص من أهل عرفة، ومباهاته بهم ملائكته، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور، فتزداد قوة إلى قوتها، وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء لفضل ربه وكرمه.

فبهذه الوجوه وغيرها فضلت يوم الجمعة الجمعة على غيرها [اهـ]. انتهى المقصود منه [اهـ].

هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
هلي بن أبي بكر بافضل
هفا الله عنه، أمين

الحمد لله، الجواب صحيح،
وكفى بما نقله المجيب، حجة ودليلا،

مسألة [١٧] في الحج

فجزاه الله خيرا

وكتبه الحقير

محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

في ٧/٦/١٣٨١ هـ

الحمد لله، الجواب

وفيهما نقله المجيب، من كلام الأئمة لتأييده ما عليه مزيد.
جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء

وكتبه الحقير

سالم بن سعيد بكير

سأحه الله

مسألة

[١٨]

﴿ في رؤية رمضان ﴾

ذكروا أنه إذا رؤي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب، وهو مع اتحاد مطلعته مع مطلع بلد الرؤية، فهل يشترط مع ذلك أيضا اتحاد حاكم البلدين، كما نقله في [بغية المسترشدين] عن الحبيب العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى؟ وهل له مستند في ذلك أم لا؟ فقد سمعنا بعضهم يقول: إنه لاسلف له في ذلك، وإنه من تفرداته؟

الحمد لله، الجواب: أسألك هداية وتوفيقا للصواب: نعم، يشترط مع اتحاد المطلع اتحاد الحاكم في البلدين، أخذا مما ذكره في القضاء، من أن حكم الحاكم لا ينفذ حكمه إلا على من هو في محل ولايته. وأما من هو في غيرها، فلا. قاله في [المغني] ومثله في [التحفة]. فإن كان، أي القاضي، في غير محل ولايته، فكمعزول، في أنه لا ينفذ حكمه لعدم قدرته على الإنشاء.

ثم قال: ﴿تنبية﴾ المراد بمحل ولايته بلد قضائه. ثم قال: قال الزركشي: وظاهر كلامهم، أن المراد المحيط بها السور، والبناء المتصل، دون البساتين والمزارع. فعلى هذا لو زوج القاضي امرأة في البلد، وهو بالمزارع أو البساتين أو عكسه - لم يصح، لأنه ليس في محل ولايته [اهـ].

وبه يعلم أن هذا مستند ما في [البغية] عن سيدنا الإمام العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى، وأنه ليس من مفرداته، وما قاله

البعض المذكور في السؤال تهور منه، وحاشا سيدنا الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى أن يفتي بشيء وليس له مستند من كلامهم. وهذا لا يخفى على أدنى طالب، فكيف ممن يمارس الفقه كل لحظة، أن يزعم بذلك، ويسارع لفهمه وقوله في أهل الفضل والعلم قبل تحققه ذلك، لاسيما فيمن هو متفق على إمامته وأمانته وولايته وعلمه وعمله وورعه، ظنا منه بنفسه، وترويجا لسامع كلامه من الناس، أنه أعرف منهم بموارد العلم، ومصادره، وعيون مسائله، ونوادره، وأوسع منهم علما وتورعا وأمانة، ولا يجعل له محملا حسنا إذا رأى في فتاويهم أنه سهو أو غيره، ليحوز فضيلة العلم النافع، وبفرض أنه لم يوجد له مسند لم نطلع عليه، أو لم يطلع عليه البعض، لم يقل ذلك. فإنه ما ذكر ذلك إلا عن سند، فكيف وهو مشهور بمزيد التحري والأمانة.

قال ابن قاسم على قول التحفة، في باب الأطعمة: يحتاج لسند من أوضح الواضحات، أنه ما ذكر إلا عن سند، فإن هذا أمر نقلي، وهو مشهور بمزيد التحري والأمانة [اه].

ثم رأيت في مكاتبات سيدي الإمام العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه نظير ما في [البغية] عن ابن يحيى، وعلته في عدم لزوم الصوم على غير أهل محل ولايته، إذا لم يتحد الحاكم عدم ولايته عليهم، ونص عبارتها: وعلى تقدير صحته بالتواتر، فيلزم بمقتضاه من شملته ولاية ذلك الحاكم، فلو قدرنا صحة حكم الأخ حسين مديح مثلا باستيفاء شروطه في شهر من الشهور، صحت في حق وسط البلاد، بل في حق بعضهم، إذ شوكة موليه لم تتعد إلى غيره. وأما جوانبها كعيديد، والخليف، والنويدرة، فلا سبيل لوجوب الصوم عليهم بمقتضى حكمه، والحالة هذه. وإذا كان هذا في نفس البلاد، فكيف يلزم من هو خارجها، كدمون، وثبي، والغرف، والسويري، وعينات [اه].

وما ذكره سيدي بلفقيه صريح ، في أن مستند ما في [البغية]
 عن ابن يحيى مذكروه في القضاء من عدم تعدي حكمه على غير
 محل ولايته .

هذا ماظهر لنا ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
 علي بن أبي بكر بافضل
 عفا الله عنه

مسألة

[١٩]

﴿ في البيع ﴾

ماقولكم في بئر مشتركة بين أناس، ممتازة بنفسها، حسب حدودها، ولأرباب البئر المذكورة حصة معلومة في ذبر بئر أخرى، شرقيها، ملاصقة لها؟ ثم إنه وقعت المقاسمة بين أرباب البئرين، الشرقية والقبلية، فخرجت لأرباب البئر القبلية حصة معينة من البئر الشرقية بجانب البئر القبلية جانبها الشرقي، وانقطعت القطعة المذكورة عن حقوقها، من سقي وغيره من البئر الشرقية، وألحقت في ذلك بالبئر القبلية، وصار تعلقها بها. ثم إن بعض أرباب البئر القبلية والقطعة المذكورة باع ما يخصه ويستحقه في البئر القبلية بحدودها الأربعة على آخر، ولم يذكر القطعة المذكورة في البيع، فهل تدخل حصة البائع في القطعة المذكورة في البيع المذكور، ويستحقها المشتري، ويثبت له فيها حق، وليست من البئر القبلية، ولا من ذبرها أم لا؟

الجواب، ونسأل الله الهداية للصواب، حيث اقتصر البائع على البئر المذكورة، ولم يذكر القطعة المتصلة بالبئر، كما هو فرض السؤال وعلم المشتري حدودها، لم تدخل حصة البائع في القطعة المذكورة، بل هي باقية في ملك البائع، نظير ما ذكره في الحجرة والمخازن المتصلة بالدار، فلا يستحق المشتري فيها شيئاً، ولا يثبت له فيها حق أصلاً، لأنها لم تعد من البئر القبلية، ولا من أجزائها المشتملة عليها، لخروجها عن حدودها التي لا تتميز إلا بها، فهي

خارجة عن مسمائها حقيقة .

نعم ، لو بين البائع للمشتري البئر ، وحصته في القطعة المتصلة بها ، وأورد العقد على الجميع ، فلا شك في دخولها ، أي الحصة المذكورة مع البئر .

قال شيخ الإسلام ابن حجر ، رحمه الله ، في فتاويه ، بعد أن سئل عن دار بيعت ، وفي بعض جوانبها مخازن تنفذ أبوابها إلى الشارع ، وليس لها منفذ من الدار ، هل تدخل هذه المخازن في مطلق البيع أم لا ، ما لفظه : المنقول في الحجرة المتصلة بالدار ، أنها لا تدخل في بيعها ، صرح به الصيمري والماوردي ، واعتمده ابن الرفعة والقمويني وغيرهما . قالوا لخروجها عن حدود الدار التي لا تتميز إلا بها . وبه يرد قول السبكي : ينبغي أن تتبعها الحجرة المتصلة بها ، لاقتضاء العرف ذلك ، وما علل به ممنوع ، فقد أحالوا هنا ما ذكروه في الأيمان في عدم دخول مزارع القرية فيها ، كما لا يحث بدخولها من حلف لا يدخل القرية ، وفي غير ذلك ، فعلمنا أن ملحظ البابين واحد . ومن المقرر أنه لا يحث بدخول تلك الحجرة من حلف لا يدخل الدار ، لأنها لا تعد منها ، فكذا لا تدخل في بيعها . ومثلها المخازن المذكورة في السؤال ، بل هي عينها [اهـ] .

ثم قال بعد كلام : ويؤيد ما تقرر في الحجرة والمخازن المتصلة بالدار قول ابن الرفعة وغيره في حمام الدار الذي يجب القطع به ، إن الدار إن أحاطت به ، بأن كانت في وسطها ، أو كان خارجها ، وشملته حدودها - دخل ، سواء استقل أم لا . وإن خرج عن حدودها لم يدخل ، وإن لم يستقل [اهـ] .

ثم قال ابن حجر أيضا : والحاصل أنه إن بين له البائع الدار ، وما اتصل بها ، وأورد العقد على الجميع ، فلا شك في دخول الجميع . وإن اقتصر على اسم الدار فقط ، وعلم المشتري حدودها ، لم يدخل غيرها إلا بالتنصيص ، وإن لم يبين حدودها

لا تخبرها بالدور حولها، بحيث لا تميزها الرؤية إلا التوقيف على
المحدود، فهذا محل قول الماوردي وغيره، لا تدخل الساحة والحجرة
والرحبة المتصلة بالدار، لخروجها عن حدودها التي لا تميز، إلا
بها، ولا يصح العقد إلا بذكرها. فإن ذكرًا حدين وتميزت بهما -
صح [اهـ].

وقال في [التحفة]: في مثل المخازن التي سئل عنها، بعد أن
ذكر أن بعضهم قال بدخوله في مطلق بيع الدار، وبعضهم بعدمه،
والذي يتجه أن تلك البيوت إن عدها أهل العرف من أجزائها
المشتملة هي عليها - دخلت، لدخولها حينئذ في مسماتها حقيقة،
وإلا فلا [اهـ]. ومثلها في [النهاية].

ومن هذا، يعلم أن القطعة المذكورة، تخرج عن مسمى البئر
القبلية وحدودها، فكيف يعدها أهل العرف أنها منها. فعبارة
التحفة والنهاية والفتاوى متفقة على عدم دخول حصة البائع في
القطعة المذكورة في صورة السؤال.

هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى مولاه ذي الفضل

علي بن أبي بكر بافضل

سامحه الله، أمين

مسألة

[٢٠]

﴿ في البيع ﴾

ماقولكم فيما إذا كان لشخص دار، تشتمل على ثلاث ضيق، فباع واحدة منهن، وهي القبليّة، ثم باع الضيقتين الملاصقتين من شرق لآخر، فهدم المشتري الأول ضيقته القبليّة، وجعلها مخازن، ووضع أخشاب سقّف المخازن المذكورة على الجدار الشرقي، لأنه في الأصل بين الضيق وأخشابها عليه، باع أحد المخازن لشخص آخر، فجاء المشتري ورفع سمك المخزن الذي اشتراه عما كان عليه من قبل بذارعين، ونزع أخشابها من محلها، وأعادها على الجدار المذكور الذي أراده بدون إذن من صاحب الشرقيّة، هل يسوغ هذا أم لا؟ وإذا لم يجز له ذلك، فماذا عليه؟

الحمد لله، نسألك اللهم توفيقاً للصواب، الجواب: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، بأن من له داران أو مخزنان مثلاً، وبينهما جدار، فإذا باع أحدهما أولاً وأطلق، دخل ذلك الجدار في البيع، وإذا باع الآخر ثانياً، لم يكن للثاني في الجدار شيء، وذكروا أيضاً بأن المشتري كبائعه في ما له وعليه. وحينئذ فالجدار المذكور في السؤال يملكه مشتري الضيقة القبليّة لدخوله في البيع حينئذ، وليس لمالك الضيق الشرقيّة فيه شيء لتأخر ملكه عنه. ثم إنه يبيع مشتري الضيقة القبليّة المخزن المذكور في السؤال، يملك مشتريه الجدار المذكور لدخوله في البيع، كما دخل لبائعه أولاً، وعليه فما فعله مشتري المخزن المذكور في الجدار المزبور، مما ذكره السائل سائغ

له، ولا يلزمه طلب إذن من مالك الضيق الشرقية، ولا من غيره،
لأنه ملكه، فيتصرف فيه بما شاء، كيف شاء، لكن يستحق بائع
الصفقة المذكورة إبقاء جذوعه على الجدار المذكور الثابتة عليه قبل
بيعها، وكأنه استثنى ذلك عند البيع، كما يؤخذ من عبارة الشيخ
على الشبراملسي الآتية على قول النهاية: ويدخل ساباط جذوعه من
الطرفين على حائطها، لا أحدهما فقط، قال في [التحفة] وأقره.
وبحث بعضهم في دار مشتملة على دهليز به مخزنان، شرقي
وغربي، باع مالكهما الشرقي أولاً وأطلق، دخل فيه الجدار الذي
بينه وبين الدهليز - أو الدهليز أولاً، دخل ذلك الجدار، أي وجدار
الغربي أيضاً - أو هما معا لرجلين، وقبل كل ما بيع منه - بطلا،
لاستحالة وقوع جميع ما أوجب لكل، فلم يتوافق الإيجاب
والقبول، وفيما ذكره آخراً نظراً، إذ تفريق الصفقة لم يتوافقا فيه إلا
لفظاً، وصح في المحل بقسطه، فكذا هنا. وحينئذ فالذي يتجه
صحته لكل منهما، فيما عدا ذلك الجدار، تفريقاً للصفقة فيه،
لتعذر وقوعه لأحدهما [اهـ].

وقال في [القلائد]، قال أبو شكيل: وإذا أجز الدار، دخلت
سطوحها، وإذا باع بيتاً من دار، ووجه من جداره إلى بيت آخر منها
لم يبعه، دخل الجدار في البيع. فلو باع الآخر لآخر، لم يكن له في
الجدار شيء، فلو باعها معا لاثنين، كل بيتاً، فإن ذكر تشريكا
الجدار المتوسط بينهما، أو كونه لواحد - صح. وإلا لم يصح، لأن
الإطلاق يقتضي كونه لكل منهما بكماله وهو محال [اهـ].

وقال فيها - ﴿مسألة﴾ المشتري من صاحب الأرض
ونحوها، أو صاحب البناء، أو ما ألحق به، كبائعه في ما له وعليه
[اهـ].

وقال الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية، قوله
"لأحدهما فقط" (أي إذا باع الدار، وفيه ساباط يدخل جذوعه من

الطرفين على حائطها، لا أحدهما فقط)، أي فلا يدخل في البيع فقط، بل هو باقٍ على ملك البائع، وإن قال بحقوقها، بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها، فينتفع به، ويتوصل إليه من الممر الذي كان يتوصل منه إليه قبل بيع الدار، وكأنه استثنى حق المرور إليه من الدار. وصورة المسألة أن الطرف الثاني على جدار لغير الدار المبيعة لأن نسبته لأحد الدارين ليس بأولى من نسبته للأخرى [اهـ].

ثم إني وقفت على سؤال وجواب للعلامة المحقق الشيخ المرحوم فضل بن عبدالله عرفان، تغمده الله برحمته، يؤيد ما أجبت به، وهذا نصه: سئل عن رجل له داران، أحدهما قبلي، والثاني شرقي، وبينهما حائل واحد، فباع الدار القبلي إلى رجل، ثم باع الدار الشرقي إلى آخر، فتنازع المشتريان في الحائل الوسط الذي هو شرقي بالنسبة للدار القبلي، وقبلي للدار بالنسبة للدار الشرقي، فهل يكون الحائل للأول، أو للثاني؟ أو يكون بينهما؟

فأجاب بعد أن نقل عبارتي التحفة والقلائد اللتين نقلناهما آنفاً في الجواب، الأولى عن التحفة قوله "وبحث بعضهم"، قال وأقره في دار مشتملة إلى آخرها. والثانية عن القلائد بحذف "قال أبو شكيل": وإذا آجر الدار، دخلت بسطوحها، وثبت في الجواب من قوله "وإذا باع بيتا" إلى آخرها بقوله رضي الله عنه.

ومن هذا يعلم الجواب عنا في السؤال، بأن الحائل المذكور يدخل في بيع الأول، ولا شيء فيه للمشتري الثاني [اهـ].
هذا ما ظهر لنا، وأرجو أن يكون وفق الصواب، والله أعلم.

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سأحه الله، أمين

مسألة

[٢١]

﴿ في البيع ﴾

ماقولكم في علب نابت في بقعة لآخر، فطلب صاحب البقعة من صاحب العلب أن يبيعه عليه، أو يقطعه، لأن عليه فيه ضررا بالظل الساري إلى ضعف زرعه، وعدم صلاحه، وباجتماع الطيور فيه، وأذيتها بما يملك، فهل يلزم إحدى الخصلتين أم لا؟ وإذا امتنع من أحدهما، فهل إذا قطعه صاحب البقعة يضمن أم لا؟ الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: لا يلزم صاحب العلب إحدى الخصلتين اللتين ذكرهما السائل، كما نص عليه سيدي الإمام عبدالله بن حسين بلفقيه في فتاويه، وإن تضرر صاحب الأرض بالظل والطيور وغير ذلك، لأن صاحب العلب يستحق إبقاءه عليه في أرضه بحق، بل يحرم على صاحب الأرض قطع العلب المذكور، ويعزز التعزيز الرادع لأمثاله، ويغرم أرشه إن نقص، كما نص عليه الشيخ الإمام محمد بن عبدالله باسودان في فتاويه.

نعم، إن خرجت أغصان العلب عن ملك صاحب الأرض إلى ملك غيره، فللغير المطالبة بتحويل الأغصان، أو قطعها الخارجة المانعة للشمس، ولا اجتماع الطيور، فإن لم يفعل فله تحويلها، ثم قطعها، ولو بلا إذن حاكم، كما في [التحفة]، لأن من ملك أرضا، ملك هواءها، فليس لغيره أن ينتفع به إلا بإذنه.

قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف عن فتاوى الإمام

علي بايزيد - ﴿مسألة﴾ إذا كان لرجل شجرة مغروسة في ملك غيره بحق، كأن كانت لأحدهما، فباع الشجرة إلى الآخر، ثم كبرت أغصانها، وزادت عروقها في الأرض، حتى إذا حرثت وسقيت كسرت العروق ماعون الحرث، ومنعت الأغصان الدوار من الممر تحتها، فهل يُقطع ما زاد بعد الشراء من الأغصان المضرة والعروق؟ وقد قالوا: إن الهواء لا يصح بيعه منفردا، وإنما يصح على وجه التبعية للأرض، وكيف يستحق بقاء أغصان الشجرة المشتراة وهي متفرقة، وتضر ما زرع تحتها؟

الجواب: سئل القاضي جمال الدين محمد بن سعيد سُكَيْل، شارح [الوسيط]، عن شجرة لرجل في أرض غيره، على صورة ما ذكره السائل، وفقه الله تعالى، إلا أنه فرضها في شجرة قديمة لا يعرف ما سبب ملكه لها، وقال في السؤال: هل له قطع ما طال من الأغصان من وقت ملكه لهذه الأرض، إن عرف زيادته، أم لا؟ فأجاب في فتاويه الكبرى، بأنه إذا كان الأمر كما ذكر، فليس لصاحب الأرض قطع تلك الشجرة، ولا قطع شيء من أغصانها القديمة، وإن تضرر بذلك، لأن الظاهر أن هذه الشجرة في هذه الأرض بحق. أما ما طال من الأغصان على ماعهد، ففيه احتمال انتهى جوابه .

والموجود للأصحاب، كما قاله الأذرعى وغيره، فيما حدث من أولاد الشجرة المبيعة، أو انتشر من أغصانه حولها في هواء أرض البائع - ثلاثة أوجه، أصحها استحقاق إبقائها كالأصل، وقاسوا ذلك على ثخانة الأصل والعروق المتجددة. وكلامهم يقتضي أن العروق الزائدة في الأرض متفق على إبقائها كيف كانت. ومن المعلوم أن الهواء لا يصح بيعه بلا أصل، ومشتري الشجرة لم يملك بشرائها شيئا من هواء الأرض، وإنما يستحق بقاء الشجرة، ومن لازم الإبقاء الانتفاع به في الهواء. وما حاوله السائل، أرشده الله

تعالى ، من عدم استحقاق بقاء أغصان الشجرة المذكورة في الهواء شبه فساد ، وبيع الهواء منفردا وإضرار الأغصان ما زرع تحتها في غاية البعد . والله أعلم [اهـ] .

انتهى المقصود منه ، ومنه يعلم صحة ما أجبنا به ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٢٢]

﴿ في بيع العهدة ﴾

ماقولكم فيمن إذا أراد أن يبيع على آخر شيئاً، عقاراً أو غيره، يتواطئون قبل العقد، بأن يقول البائع للمشتري: ما أبيعك هذه الدار مثلاً، إلا بشرط أن تقبلني ثلاث سنين، أو يطلق الإقالة، أي أنه إذا جاءه بمثل الثمن في الثلاث السنين، أو مطلقاً، يفسخ عليه البيع، ثم بعد المواطاة المذكورة يبيعه الدار بيعاً صحيحاً، من غير ذكر إقالة، وبعد ذلك تارة في مجلس العقد، وتارة بعد التفرق، يقبل المشتري البائع إذا جاءه بمثل الثمن، وتارة يقبل البائع الإقالة، وتارة لا يقبلها، فهل، والحال ما ذكر، العقد صحيح أو باطل؟ وإذا قلتم بصحته، فهل يلزم المشتري الوفاء بالعهد، ويسوغ للحاكم إلزامه بذلك، أم لا؟

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: الذي يظهر لنا من السؤال، أنه إذا تواطأ المتبايعان قبل العقد برضاهما، على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه، أن يقبله المشتري إذا جاءه البائع بمثل الثمن المعقود عليه بعد المدة، إن شرطاً ذلك فيها، ثم يعقدان بعدها عقداً صحيحاً بلا شرط. فلو وقع فيه أو بعده، في مجلس الخيار - لبطل أنه من قبيل بيع العهدة الذي اختاره جمع متأخرون ومتقدمون، حضرميون ويمنيون، وغيرهم صحة بيعها، فيأتي ما قالوه في بيعها من الوفاء بالعهد وغيره، فحينئذ فالعقد المذكور في السؤال صحيح، ويلزم المشتري عند دفع البائع الثمن له في الوقت

المشروط إن كان هناك شرط، الوفاء بالعهد وهو الإقالة باللفظ والقبول من الآخر. فلو أقال المشتري، ولم يقبل البائع، لم يكف، قاله في [القلائد]، وقبض الثمن، فإن أبي ألزمه الحاكم، فإن أصر على الإبراء، قام الحاكم مقامه في الإقالة، لكن بعد قيام البيعة، أو علمه بحق الإقالة مفصلاً.

وأما مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، فلا يجب الوفاء بالوعد، لكن العقد يصح لخلوه عن الشرط، ويبقى على المشتري إثم الغش والغرور، لقوله ﷺ: [من غشنا، فليس منا].

وللحاكم إكراهه على الفسخ، خروجاً من المعصية التي ارتكبها وهي الغش والخديعة، كما استظهره باكثر في [شرح الزبدة]. ففي [بغية المسترشدين] - ﴿مسألة ب﴾ بيع العهدة المعروف صحيح جائز، وتثبت به الحجة شرعاً وعرفاً، على قول القائلين به، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم، وحكمت بمقتضاها الحكام، وأقره من يقول به، من علماء الإسلام، مع أنه ليس من مذهب الشافعي. وإنما اختاره من اختاره، ولفقه من مذاهب، للضرورة الماسة إليه. ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله، وفي التفريع عليه، لا يخفى على من له إمام بالفقهاء. وصورته: أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه، وله أن يقيد الرجوع بمدة، فليس له الفك إلا بعد مضيها. ثم بعد المواطأة يعقدان عقداً صحيحاً بلا شرط، إذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد، أو بعده في زمن الخيار - أفسده، فليتنبه لذلك، فإنه مما يغفل عنه الخ [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ بيع العهدة المعروف بجهة حضر موت وغيرها، وهو أن يتفق المتبايعان متى أراد رجوع المبيع إليه، أتى بمثل الثمن المعقود عليه، وفسخ البيع، أو يفسخ عليه،

رضي المشتري أم لا . وكذا إن اتفقا أنه إذا أراد فك البعض ، فله ذلك ، كما صرح به بعض الفقهاء ، وهو فاسد إن وقع الشرط في نفس العقد ، أو بعده في زمن الخيار . وسيأتي في الخيار أن مذهب أحمد وغيره جواز شرطه لأحد العاقدين مطلقا ، وأنه يفني به له ، وهو مقتضى لصحة ما فعلاه هنا ، ولزومه عندهم . فإن وقع قبل العقد بالمواطاة ، ثم عقدا مضميرين لذلك ، فهو وعد على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . ولكن رأى جماعة من أهل العلم تنفيذه ، بناء على وجوب الوفاء بالوعد ، كما هو مذهب مالك رحمه الله وغيره ، وأقاموا ذلك مقام الحقوق اللازمة حتى ينوب الحاكم في الفسخ أو قبوله حيث غاب المشتري أو امتنع . فلو شرطا أن لا يفك إلا بعد سنتين ، أو أقل أو أكثر ، فلم أر من ذكره ، غير أن من المعلوم أن الوعد يكون مطلقا ومقيدا ، بشرط أو زمن ، فحيث قيد بشيء ولم يوجد ، فلا خلاف .

وهذه المسألة من هذا القبيل ، وعلى ذلك عمل أهل الجهة من غير تكبير ، أعني أنه إذا شرط أنه لا يفك المعهد إلا بعد مدة معينة ، اعتبر مضيها للزوم الفك ، وقد عمل به بعض وكلاء شيخنا ، إمام الوجود ، عبدالله بن عبدالرحمن بافضل ، في شراء عهدة ، وهو عالم بذلك ، فقرره وأنا ممن شهد ذلك [اهـ] .

وقال الشيخ العلامة ، شيخنا أبوبكر بن أحمد الخطيب من أثناء جواب له ، قال الشيخ ابن حجر في فتاويه : إن المشتري عهدة ، إذا لم يوف بالوعد المشروط عليه قبل العقد ، يبقى عليه إثم الغش والغرور . فإن البائع إن علم أنه لا يقبله ، يعني لا يفني بوعد العهدة له ، لم يكن يبيعه بذلك الثمن [اهـ] . وأيضا ، فإن الضرر قد يلحق المعهد ، وأنه باعه بثمن القطع أو أكثر ، وذلك أن الشخص كثيرا ما يحتاج للدراهم ، فيبيع ماله بثمن المثل أو أكثر ، مع رغبته في إرجاعه ، وفكه عند حصول دراهم له ، إما لانتظار ارتفاع السعر ،

أو قوة رغبته مثلا . فإذا حكم الحاكم بإلغاء الوعد ، أو أبي المشتري أن يفسخ ، حصل له الندم العظيم ، لظنه أنه قادر على إرجاعه ، كما هو الواقع عند جميع البائعين على سبيل العهدة ، فلا ينفك أحد عن حصول ضرر الغش والخداع له ، إلا الفذ النادر من الناس ، سواء باع بثمان المثل ، أو أقل أو أكثر ، وذلك لظن أكثرهم إلزام المشتري الفسخ عند إعطائه مثل دراهمه شرعا كيف ما كان . ولهذا لم نسمع ، ولم يبلغنا ، أن أحدا من الحكام ، ولا القضاة المتقدمين أو المتأخرين ، حكم بإلغاء الوعد ، إلا إن أسقطه المعهد ، أو القائم مقامه ، من وارث ونحوه برضاه .

ثم قال ، وقال باكثر في [شرح الزبدة] : فمن حيث إنه يَأْتَمُّ بمنع الفسخ إثم الغاش كما ذكر ، أنه لا يجوز له الامتناع من الفسخ ، لا من حيث الوفاء بالوعد ، بل من حيث كونه غاشا . وتحريم الغش والخديعة تحريم مغلظ حتى قال رسول الله ﷺ : [مَنْ غَشَّنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا] .

وحينئذ ، فلو أكرهه الحاكم على الخروج من هذه المعصية ، فهل له ذلك ، إذا كان كل منهما يراه ؟ أو الفاعل فقط ؟ لم أر من ذكره في هذا المحل ، وكلامهم صريح في جواز الإنكار على متعاطي ما حرم إجماعا ، أو عند المتعاطي ، فيمكن أن يكون هذا داخلا فيه ، فيكون حينئذ وجهها ظاهرا للحكام ، في إلزام المشتري بالفسخ ، عند رد مثل الثمن إليه ، فليراجع ، والله أعلم [اهـ] .

ومنه يعلم صحة ما أجبنا به ، والله أعلم بالصواب

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل .

عفى الله عنه

مسألة

[٢٣]

﴿ في بيع العهدة ﴾

ماقولكم في رجل ارتهن مالا من آخر، ومات الراهن والمال مرهون، وبعد موته باعوه الورثة إلى المرتهن، وصرحوا حال البيع أنه ملكهم، وبعد مدة من وقت الشراء ادعى ناظر المسجد من بلد أخرى، أن المال وقف على المسجد الفلاني، وأقام بينة شهدوا بأنهم يسمعون من قديم الزمان أن المال وقف على المسجد المذكور، فهل تسمع أو لا؟ وأيضا أقام بينة أخرى، أن الراهن كان يعطيه للمسجد نصف الغلة، وأنهم يسمعون منه أي الراهن، أنه يقول إن المال وقف على المسجد المذكور، فما قولكم هل الشراء صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الصحة، فعلى من يرجع المشتري بالثمن؟ ولئن يكون المال المذكور؟ وهل يصير وقفا بمجرد التسامع أم لا؟ وإذا قلتم إنه يصير وقفا كذلك، فلمن يكون نظره؟

الحمد لله، الجواب والله أعلم بالصواب: لاتسمع البينة الأولى المذكورة في السؤال، لأنها صرحت حال الأداء كما هو ظاهر السؤال، أن مستندها التسامع. نعم، إن ذكرت ذلك على جهة الجزم دون التردد - سُمعت، وقضي له بها، إلا إن عارضتها بينة من المدعى عليه أرجح منها، وكذلك لاتسمع البينة الثانية، إلا إن شهدت بالإقرار قبل الرهن، لأنهم ذكروا أنه لو أقر بالعين لآخر، وهي مرهونة مقبوضة بيد المرتهن، لم يقبل إقراره مادام الرهن، فإذا لم يقبل إقراره فلاتسمع الشهادة به، ومتى سمعت الأولى أو الثانية

على ما ذكرنا، وقضي له بأحدهما، فينزع المال ممن هو تحت يده،
ويسلم لناظر المسجد، ويبطل البيع، ويرجع المشتري على
البائعين، وهم الورثة، بثمن ما اشتراه منهم. وإن صدقهم أن المال
ملك مورثهم بناء على ظاهر اليد. ويلزم المشتري أجره المثل مدة
بسطه على الأرض للمسجد.

قال في [التحفة]: وشرط ابن أبي الدم أن لا يصرح بأن
مستنده الاستفاضة، ومثلها الاستصحاب، ثم اختار، وتبعه
السبكي وغيره، أنه إن ذكره تقوية لعلمه، بأن جزم أي الشاهد
بالشهادة، ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب - سمعت
شهادته، وإلا كأن شهد بالاستفاضة بكذا - فلا [اه].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ من رهن عينا، وأقبضها، ثم
أقر بها لآخر، لم يقبل على الأصح مادام الرهن [اه]. وفي [بغية
المسترشدين] - ﴿مسألة ش﴾ باع أرضا، ثم شهدت بينة حسبة
بإقرار البائعين بوقفيتها منذ أزمته، حكم ببطلان البيع، وإن لم يبادر
الشهود بعد علمها بالبيع، إذ ربما كان تأخيرهما لعذر، فحينئذ
يرجع المشتري بثمنه على البائع، ثم تركته. ويلزمه أجره المثل مدة
بسطه على الأرض [اه].

وفي [القلائد] - ﴿مسألة﴾ باع شيئا، فشهد اثنان، أنه وقف
عليه، ولم يصدقهما العاقدان، بقي للعاقدين. قاله الأصبحي.
قال: وكذا لو شهد بوقفيته على مسجد، ولم يعينا الواقف، ثم قال:
وأما منع الشهادة بوقفيته من غير ذكر الواقف، فهو ما جزم به
القفال، كما نقله الغزي، قال - وقال ابن الصلاح: ينبغي ثبوت
الوقف به، وهو أصح. أقول وهو ما أطلقه الأئمة في صحة إقرار ذي
اليد بالوقف، وثبوته بهذا اللفظ [اه].

وقال في [التحفة]: لو اشترى شيئا مصدقا لبائعه على ملكه

له، ثم أقبضه الثمن، ثم استحق، رجع بالثمن، لأنه أقر له بناء على ظاهر الحال [اهـ].

وقول السائل "وهل يصير وقفًا بمجرد التسامع أم لا؟"، فجوابه: لا يصير وقفًا بمجرد التسامع، ففي فتاوى الشيخ محمد بن صالح الريس ما لفظه: سئل نفعني الله به، في رجل مات عن قاصر، وله أرض من درعه، ونخل بأرض بعيدة عنه، فلما بلغ القاصر، ذهب إلى تلك الأرض لبيع النخل، فقال له أهل الأرض المذكورة: قد أوقفها أبوك! فقال: ثبتوا لنا ذلك، وبينوا لنا كيفية! فقالوا: ليس عندنا حقيقة، ولكن سمعنا بالتسامع من أفواه الناس..... فهل تثبت الوقفية بمجرد ما ذكر أم لا؟ أم كيف الحال؟ أفيدونا! أجاب رضي الله عنه: نعم، لا تثبت الوقفية بما ذكر، والله الهادي سبحانه وتعالى أعلم [اهـ].

وحيث ثبت كونه وقفًا، فنظره حيث لم يشرطه الواقف لأحد لمن له النظر على أموال المسجد، كبقية أوقافه وصدقاته. هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه، أمين

مسألة

[٢٤]

﴿ في بيع العهدة ﴾

ماقولكم فيمن اشترى بيتا عهدة ولم يقبضه، ثم إنه بقي تحت يد البائع، فسكنه مدة طويلة، فهل يستحق المشتري على البائع أجره المثل لتلك المدة أو لا؟

الحمد لله، الجواب والله أعلم بالصواب: لا يستحق المشتري على البائع أجره المثل لتلك المدة التي سكنها في البيت المعهد قبل قبضه، وإن طالبه المتعهد بالقبض، فامتنع تعديا، بأن لم يكن له حق الحبس لضعف ملك المشتري، وكونه من ضمان البائع، وتنزيلا للمنافع منزلة العين التي لو أتلفها لم يلزمه قيمتها. ومعلوم أن عدم استحقاق المشتري الأجرة المذكورة في القطع والعهدة بالسوية لا يفترقان في الحكم. قال في [التحفة] ومثله في [النهاية]: ولو استوفى (أي البائع) منافعها، لم يلزمه لها أجره لضعف ملك المشتري، وكونه من ضمان البائع، وتنزيلا للمنافع منزلة العين التي لو أتلفها لم يلزمه قيمتها [اهـ]. زاد النهاية: وإن تعدى بحبسه مدة لمثلها أجره [اهـ]، وهو موافق لما في [المغني]. قال عبد الحميد في حاشيته على التحفة، عند قولها "منافعه"، أي كأن استعمله البائع قبل القبض [اهـ]، وذلك صريح فيما ذكرته، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله آمين

مسألة

[٢٥]

﴿ في بيع العهدة ﴾

هل يصح إسقاط وعد العهدة على غير المشتري الأول، لو ملك المعهد؟ فلو أن بكرًا باع دارًا عهدة لعمره، فباعه لخالد، هل يصح إسقاط الوعد من بكر لخالد أم لا؟ أفتونا!

الحمد لله نسألك، اللهم إصابة للصواب، الجواب: أن بيع العهدة المعروفة في الجهة، وإسقاط وعدّها، غير موافق لقاعدة مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، ولكن علماء جهتنا، قديما وحديثا، جروا عليه، وعملوا به، من غير نكير من بعضهم بعضا، ما خلا الشيخ عبدالله بن سعيد العمودي، أيام ولايته بدوعن، فمنع العمل به، كما في فتوى الشيخ العلامة أبي بكر بن أحمد الخطيب، رحمه الله. وإن إسقاط الوعد في مسألة السؤال من البائع الأول، على المشتري الثاني صحيح، كما في [القلائد] عن إفتاء ابن حسان، ومجموعة الحبيب العلامة طه بن عمر السقاف، عن الشيخ العلامة أبي بكر بن أحمد بن عفيف، كابن مزروع، واعتمده الشيخ العلامة سالم باصهي، والعلامة محمد بن سليمان حويرث، وفقهاء دوعن. وتوقف فيه العلامة أحمد مؤذن، وفي إفتاء له آخر، قال: يصح، وعليه العمل، ويسقط عنه. ويبقى حق الفك للبائع الثاني على المشتري منه، إلا إن كان ذكر أنه قلاط من جهته. قال الشيخ باكثير في [شرح الزبدة] لتنزيل المشتري الثاني منزلة الأول في ما له وعليه، ولأن الذي في الإسقاط هو رفع الأثر المرتب على الأثر

الثابت للبائع الأول، على المشتري منه عند المطالبة، توصلاً إلى حقه، فليس وعداً على حقيقته. ومن ثم ثبت على المشتري الثاني لباعه، وإن لم يكن عهده عليه. وخالفهم الشيخ العلامة عبدالله بن أحمد بازرعه في كتابه [إطلاق العهدة بشرح مسائل العهدة]، ومال إلى عدم الصحة، الحبيب العلامة عبدالرحمن بن شهاب، قال: إذ لا مواعدة بين البائع الأول، والمشتري الثاني، وإليك الأدلة من كلامهم.

قال الشيخ العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه: إن بيع العهدة المعروف في الجهة، غير موافق لقاعدة مذهب الإمام الشافعي، من عدم لزوم الوفاء بالوعد، ولكن علماء جهتنا، قديماً وحديثاً، جروا عليه، وعملوا به، من غير نكير من بعضهم بعضاً، ما خلا الشيخ عبدالله بن سعيد العمودي أيام ولايته دوعن، فمنع العمل به [اهـ].

وقال في [القلائد] مانصه: فلو باع المتعهد لآخر وصححناه، كما هو الأصح، فلكل بيع حكمه، حتى لو باعه عهدة، فأسقط المتعهد الأول حق العهدة، بقي للثاني، كما أفتى به الإمام عبدالرحمن بن حسان [اهـ].

وقال في مجموعة الحبيب العلامة طه بن عمر السقاف - ﴿مسألة﴾ امرأة باعت مالا عهدة، فباعه المشتري الثاني إلى آخر، فأسقطت المرأة الوعد على المشتري الثاني، هل يصح الإسقاط؟ توقف فيه العلامة أحمد مؤذن، وقال العلامة أبو بكر بن أحمد بن العفيف كابن مزروع، يصح الإسقاط. قال واعتمده سالم باصهبي، ومحمد بن سليمان حويرث، وفقهاء دوعن، ومال العلامة عبدالرحمن بن شهاب إلى عدم صحة الإسقاط حينئذ، إذ لا مواعدة بين البائع الأول والمشتري الثاني [اهـ]. وقال فيها من أثناء جواب للشيخ العلامة أحمد مؤذن مأمثاله: وأما لو لم يجر بين

المشتري الثاني، والبائع الأول، تفاسخ، وإنما جرى إسقاط وعد، فإن كان الإسقاط عاما على المشتري الأول والثاني - فواضح. وإن يكن إسقاط وعد على المشتري الثاني فقط، فعاد للبائع الذي هو المشتري الأول حق الفك، إلا إن كان ذكر أنه قلاط من جهته. هذا ماظهر لنا وعليه العمل - أحمد مؤذن [اهـ].

وقال الشيخ العلامة عبدالله بن أحمد بازرعه في رسالته [إطلاق العهدة شرح مسائل العهدة] بعد ما نقل إفتاء ابن حسان، مانصه، وهو (أي إفتاء ابن حسان) صحيح، إذا قلنا إن البائع الأول مخير بين الأخذ بالثمن الأول والثمن الثاني، كما رآه العلامة ابن الحاج، وابنه العلامة أحمد. وأما إذا قلنا بمنعه، كما قاله العلامة ابن مزروع، وتابعه عليه العلامة عبدالله بن عمر مخرمه، وقال إنه غفلة منهم عن مقتضى حكم الوعد الذي بنينا عليه أمر العهدة، كما سبق تقريره، فهو غير معتبر، إذ كل بائع ليس له علقه الوعد، إلا على المشتري منه، فتامله! [اهـ].

ومن ذلك يعلم صحة ماأجبناه به، والله أعلم بالصواب

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سأحه الله آمين

مسألة

[٢٦]

﴿ في بيع العهدة ﴾

ماقولكم فيمن باع داره عهدة على شخص، ثم عهده المشتري على مشتر آخر، فمات المعهد الأول عن زوجة وأخوين شقيقين، ثم فسخ المتعهد الثاني البيع في الدار المذكور على ورثة المعهد، وابتاعه منهم بعد ذلك قطعا، فهل يصح هذا الفسخ والتملك أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الصحة، فهل إذا أسقط الورثة المذكورون له وعد العهدة في الدار المذكور، يملكه قطعا، وينقطع حق الوعد، ويكون ذلك طريقا في ملكه الدار قطعا، أم لا؟

الجواب، والله أعلم بالصواب: قال في المجموعة للحبيب طه بن عمر السقاف مالفظه - ﴿مسألة﴾ عهد مالا، ثم باعه المتعهد إلى آخر، فاتفق المشتري الثاني والبائع الأول أن يتفاسخا، فلا شك أنها لامعاقدة بينهما، فلا يصح تفاسخها على ما نحفظه عن ابن مزروع، وعبدالله بن عمر مخرمه في الهجرانية، وعليه العمل. فلو فعلا ذلك، فهو لاغ، بل الوعد باقٍ على البائع الأول، لمن تعهده منه. فإذا أتى بمثل الثمن، وجب على المشتري منه يطلب الفسخ ممن باع إليه، فإذا فسخ، وقبل الفسخ يرجع، فيفسخ على البائع إليه. وأما لو لم يجز بين المشتري الثاني والبائع الأول تفاسخ، وإنما جرى إسقاط وعد، فإن كان الإسقاط عاما على المشتري الأول والثاني - فواضح. وإن يكن إسقاط وعد على المشتري الثاني فقط، عاد للبائع الذي هو المشتري الأول حق الفك، إلا إن كان ذكر أنه قلاط

من جهته . هذا ماظهر لنا، وعليه العمل - أحمد مؤذن .

وقال ابن مزروع في فتاويه : ولا يحصل الملك للمعهد بفسخ المشتري الثاني عليه ، بخلاف فسخ الوارث ، فإن الوارث خليفة المورث ، قائم مقامه ، بل لا بد من التملك أو الفسخ على البائع الثاني ، ثم هو يفسخ على البائع الأول ، انتهى .

ومنه يؤخذ جواب الشق الأول من السؤال ، وهو أنه لا يصح فسخ المعهد الثاني على الورثة المذكورين في السؤال ، وما وقع بينهم من الذي حكاه السائل في السؤال فهو لاغ ، لأنه معاقدة بينه وبين مورثهم ، وبيعهم الدار عليه بعد التفاسخ قطعاً لاغ أيضاً ، لملك المعهد له ملكاً تاماً ، وكيف يشتري ملكه . ويؤخذ جواب الشق الثاني من السؤال ، وهو قول السائل "وإذا قلت إذا أسقط الورثة المذكورون" إلى آخر السؤال ، مما نقلناه من المجموعة ، وهو أنه يصح إسقاطهم الوعد على المعهد الثاني ، لأن عليه حقين ، حق البائع الأول ، وهم الورثة القائمون مقام مورثهم في الوعد ، وحق للبائع الثاني ، وهما كالتشقيق ، كما في المجموعة المذكورة . فإذا أسقط الأول حقه ، بقي حق الثاني ، فله الفك إذا أراده ، ثم للمشتري الثاني رد الدار المذكورة من المشتري منه بعد فكه ، إن جرى فكه منه بملك ، فيفسخ عليه ، كما في [شرح الزبدة] لباكثير ، قال : إذ المعاقدة بينها ظاهرة ، أو جرى بفسخ ، فيجبره الحاكم على التملك ، لأن المشتري الثاني منزل منزلة البائع الأول ، ويستقر ملكه على الدار حينئذ ، لأنه لم تبق عليه فيه علقه لأحد . [اهـ] .

هذا ماظهر لنا ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه

مسألة

[٢٧]

﴿ في بيع العهدة ﴾

ماقولكم في دار مشتركة بين اثنين على سبيل الشيوخ ، ثم إن أحدهما عهد نصفها على الآخر ، وصارت كلها له ، ثم إن المشتري بنى فوق تلك الدار منزلين ، وطرقها بالنورة ، فإذا طلب البائع الفسخ في حصته ، وفسخ عليه شريكه ، فما حكم البناء الذي زاده المشتري ؟ فإن قلت له حكم العارية ، فهل يأتي هنا إلزام المشتري بهدمه إذا اختار شريكه ذلك ، أم لا ؟ لكون المشتري شريكا في الدار ، فلا يكلف إزالة ملكه ، كما قالوا في المشترك ، إذا بنى فيه أحد الشريكين بإذن الآخر ، وهل تعتبر قيمة النورة والطَّرَقَة ومؤونها ، فيرجع بها المشتري على بائعه ، أو تسقط عليه ، كتطين البيت ورشاشته ؟

الجواب ، والله أعلم بالصواب : صرح علماء العهدة ، بأن ما يحدثه المتعهد ، من خلع ، أو بناء بآلات جديدة ، لم يشتمل عليها عقد العهدة . إذا وقع الرجوع بطريق التفاسخ ، يكون حكمها حكم العارية ، وحينئذ يأتي في مسألة السؤال مذكروه في العارية ، في الرجوع بعد الإذن لشريكه ، وهو أنه لا يلزم المشتري ، الذي هو شريك المعهد في الدار المذكورة في السؤال بعد فكه - هدم المنزلين اللذين بناهما في تلك الدار المعهد ، إذا اختار شريكه وهو المعهد - ذلك ، لأنه يلزم منه هدم بناء المالك عن ملكه ، وهو ممتنع ، ولأله أن يملك بالقيمة ، لأن للباني مثل حقه ، بل على المشتري لشريكه

- الأجرة، أي أجرة المثل، كما في عبد الحميد على التحفة. فإن لم يرض المعهد بأحدهما، أعرض الحاكم عنهما، كما صرح به في [النهاية] و[المغني]، إلى أن يرضى، كما في [شرح الروض]. ولا يلزم الشريك المتعهد الأجرة، مدة إعراض شريكه المعهد، كما في [فتح الجواد] و[النهاية].

وبيع الشريك نصف داره، على شريكه، عهدة يتضمن الإذن في البناء وغيره، لأن الدار المذكورة بعد بيع شريكه عليه، صار كلها بالبيع عهدة ملكا له، وحال بناء المنزلين المذكورين، هو مالك للدار كلها، يتصرف في الدار كيف شاء، ولا له عليه، كما هو معلوم، إلا حق الوعد فقط.

قال في [شرح الزبدة] لباكثر، مالفظه، قال العمودي: وما أحدثه المتعهد من خلع، أو بناء، فإن كان بآلات جديدة، لم يشتمل عليها عقد العهدة، ووقع الرجوع بطريق التفاسخ، فحكمها حكم العارية. [اهـ].

وقال الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه، من أثناء جواب له: إن المقرر عند علماء العهدة، أن ما يعمره المتعهد، إن كان مما يفرد بالعقد، كبيت زاده، أو سقف أحدثه، أو نحو ذلك، جاء فيه ماذكروه في العارية [اهـ].

وقال في [فتح الجواد]: ولو استعار حصة شريكه لغرس أو بناء، فرجع، لم يمكن من القلع مع غرامة الأرش، لما فيه من إلزام المالك تفرغ ملكه عن ملكه [اهـ].

وقال في [شرح الروض] مع المتن - ﴿فرع﴾ ليس لشريك رجوع بعد الإذن في البناء أو الغراس في الأرض المشتركة، إلا الأجرة، أي لا التبقية بها، فليس له القلع بأرش النقص، لأنه يتضمن قلع بناء المالك، وغراسه من ملكه، ولا أن يمتلك بالقيمة،

لأن للبانى والغارس فى الأرض مثل حقه، فإن لم يرض بها، أى الأجرة، أعرض عنها إلى أن يرضى [اهـ].

وقال فى [النهاية]: والأوجه كما فى [البحر] عدم لزوم الأجرة مدة التوقف، لأن الخيرة فى ذلك إليه، خلافا للإمام [اهـ] ومثله فى [فتح الجواد].

وقول السائل "وهل تعتبر قيمة النورة" إلى آخر السؤال، جوابه: لامعنى للاعتبار هنا لأن نورة المنزلين تابعة لهما، وقد مر حكمها، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبى بكر بافضل .
عفا الله عنه

مسألة

[٢٨]

﴿ في بيع العهدة ﴾

ماقولكم في أرض، آجرها ملاكها، لغرس النخل على وجه المخالعة الجارية بحضرموت، ثم أراد بعضهم بيع حصته منها عهدة، فهل يصح البيع، والحال أن الأرض مشغولة بالغرس؟ فإن قلتم بالصحة، فهل يستحق المتعهد شيئاً في النخل المغروس بعد القسمة، أو لا؟

الحمد لله الموفق للصواب، الجواب: لا يصح بيع الأرض المذكورة في السؤال، والحال كما ذكر السائل أنها مشغولة بالغرس، لتعلق حق الأجير بها، قبل استيفاء ما شرط له، كما يؤخذ من فتاوى شيخنا العلامة أبي بكر الخطيب، ونص عبارة فتاويه: سئل رضي الله عنه عن رجل، أفخذ رجلاً أرضاً، على أن يغرس فيها من أنواع النخل ما شاء، ثم باع المفتخذ الأرض المذكورة قبل أن يعمل فيها شيئاً، فهل يصح البيع أم لا؟ فأجاب بقوله: إذا جرينا على الصحيح المعتمد من مذهب الشافعي، رحمه الله، من بطلانها، جاز للمالك بيعها على المفتخذ وغيره. أما بيعه على المفتخذ، فواضح جلي، وأما على غيره فكذلك، لأنه لم يحصل منه عمل يستحق به أجره، ولا هناك عناية محترمة، يحتاج لإذنه بسببه في صحة البيع. وأما إذا قلنا بصحتها، مع اجتماع شروطها على طريقة القائلين بها، فلا يصح البيع حتى يستوفي العامل ما شرط له، قياساً على بطلانه في المساقاة قبل الأثمار، خلافاً للبلقيني، لأن للعامل

حقاً فيها على القول بصحتها، فكأنه استثنى بعضها مع جهالة
المستثنى، فبطل، لا يقال يصح البيع هنا، قياساً على صحة بيع
المؤجر لغير مستأجره، للفرق بينهما، وذلك لأن المستثنى في الإجارة
معلوم، فصح البيع بخلاف ما هنا، فإن المشروط للعامل على
القول بالصحة بها مجهول، بل معدوم في مسألتنا، فيبطل، كبيع دار
المعتدة بغير الأشهر، والمؤجر لعمل غير مقدر، كاستئجار دابة
للركوب إلى بلد كذا، لجهالة مدة السير، والله أعلم [اهـ].
ومنه يعلم صحة ما أجبناه، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل.

مسألة

[٢٩]

﴿ في بيع العهدة ﴾

باع رجل نخلا على سبيل العهدة، ثم نذر بذلك النخل
لآخر، نذرا معلقا بالفسخ، وأذن للمندور له بأن يطلب الفسخ،
ويدفع الثمن، فهل يصح النذر أم لا؟ وهل يلزم المشتري أن يفسخ
له أم لا؟

الجواب، والله أعلم اللهم للصواب: نعم، يصح النذر
المذكور في السؤال، إذا وجدت الصفة المعلق عليها، وهو الفسخ في
العهدة المذكورة، لأنه بالفسخ بان تبين الملك للناذر، في النخل
المعهد منه للمشتري، فصح تصرفه فيه، أخذا من قولهم في النذر
بالمرهون، إذا علقه بصفة، ووجدت بعد الفكك أو مقارنة له،
فإنهم قالوا: يصح إذا وجدت الصفة بعد الفكك، أو معه، كما لو
نذر المالك المعسر، عتق العين المرهونة، فإنه إن كان منجزا، أو
معلقا بصفة وجدت قبل الانفكك، أو مقارنة له - صح، كما نقلناه
عن [الروضة] وأصلها عن المتولي في باب النذر.

وقول السائل "وهل يلزم المشتري أن يفسخ له أم لا؟"،
جوابه: أنه يلزم المشتري الفسخ، إذا طلبه المعهد منه بنفسه، أو
بوكيل، سواء المندور له أو غيره، بخلاف ما إذا طلبه المندور له به،
بمثل ثمن المعقود به، ليستلم النخل المندور به، من غير إذن المعهد،
فلا يلزم المشتري الفسخ عليه، بل لا يصح، كما هو ظاهر من
كلامهم، والله أعلم بالصواب.

مسألة [٢٩] في بيع المهدة

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله آمين .

الحمد لله ، الجواب صحيح
مطابق لكلام العلماء ،
نفع الله بهم ، والله أعلم
وكتبه

محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

الحمد لله ، الجواب سديد ، ولا عليه مزيد
وكتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله ، آمين

مسألة

[٣٠]

﴿ في بيع العهدة ﴾

باع زيد داره، على سبيل بيع العهدة، على بكر، وبعد مدة من البيع، سقط بعض الدار المذكور، ونقص من أصل ثمن الدار، نحو ربع القيمة، فإذا أراد أن يفك الدار المذكور، فهل ينقص شيء من الثمن الذي باع به بقدر الناقص، أم يدفعه كاملاً؟

الحمد لله، الجواب، والله أعلم بالصواب: قال في [القلائد] إذا تلف المال المعهد بيد المشتري بلا سبب من جهته، ولا من غيره، يسقط حق العهدة فيه، ولا يلزم المشتري بذلك، لأنه وعد بقبوله ما لم يفت. وإن كان بسبب منه، أو من غيره، فالظاهر تعلق الحق ببذله. فإذا أراد البائع الفك، بذل الثمن، ورجع إلى ملك المبيع. وإن تلف بعضه، أخذ الباقي وبذل المتلف، إذ لا أرش هنا، وهو قضية قواعدهم [اهـ].

وقال أيضاً في موضع آخر، إذا فك المال المعهد، وقد نقصت صفته بكراء، أو مرض، أو ضعف، فليس للبائع إلا هو، ولا يرجع بشيء وإن نقصت عينه، كأن مات أحد العبدین أو النخلتين المبيعات في صفقة، أو غصب شيء منه، فله الفسخ في الباقي، ولا يلزمه إلا قسطه من الثمن بنسبة التوزيع بالقيمة بينه وبين الفاتئ [اهـ].

وقال في فتاوى الشيخ محمد باسودان - ﴿مسألة﴾ ما قولكم في وصر عهدة، مع شخص من آخر، ثم انهدم الوصر، وشل المتعهد

طينه وخشبه، وأراد المعهد أو وارثه الفكاك، فكيف الحكم في ذلك؟ أجاب نفع الله به، أنه يقوم الوصر قبل انهدامه ثم بعد انهدامه فإذا كان بعشرين قبل التلف، وبعده بعشرة، سقط من دراهم العهدة نصفها، ويلزم المتعهد رد الطين والخشب الذي شله أو قيمته إن تلف، والله أعلم [اهـ].

ومنه يؤخذ جواب السائل، أنه إذا كان السقوط الحاصل في الدار المذكورة في السؤال، بلا سبب من المتعهد ولا من غيره، ولم يأخذ المتعهد شيئاً من طينه ولا من خشبه، فيقوم قبل التلف وبعده، فما يناسب دراهم العهدة من النقصان، يسقط منها على المتعهد، بحسب التوزيع بالقيمة بينه وبين التالف، فإن كان الربع كما ذكر السائل، أو الثمن، أو النصف، فيكون هو الساقط من دراهم العهدة - هذا إن اتفقا على قيمة التالف. وإن اختلفا، كما في مجموعة الحبيب طه، عن فتاوى بايزيد الشحرية، فالمصدق المتعهد يمينه، لأنه أعرف بما باشره [اهـ].

وإن اختلف المتعهد، في شيء من الطين والخشب، فيلزمه رده إن بقي، وقيمه إن تلف، وإن كان السقوط الحاصل في الدار بسبب من المتعهد، أو من غيره، فيبذل للمعهد مثل ثمن المعقود عليه، وبعد بذله يلزم المتعهد أو غيره قيمة ما سقط من الدار، وإن أمكن بناء ما سقط لزمه ذلك.

هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر محمد بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد
وكتبه الحقر

مسألة [٣٠] في بيع العهدة

سالم سعيد بكير
سامحه الله

الحمد لله، نظرت الجواب المزبور أعلا،
فإذا هو صواب، مطابق لما ذكره العلماء،
نفع الله بهم، والله أعلم
وكتبه

محمد سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

مسألة

[٣١]

﴿ في الوكالة ﴾

ماقولكم في رجل سافر، ووكل ابن عمه على أمواله، ببيع ورهن ونفقة على أولاده وبهائمه، وأن يستدين عليه، وصلاح ماخرب في ذبور، ثم رجع، ووجد ابن عمه باع شيئاً من ذبره، واستدان عليه، وقدم حساباً، فهل يقبل قوله بلا بينة في ذلك، أم لا؟ وهل يصدق مطلقاً؟ أم فيه تفصيل؟ أفيدونا! المسألة واقعة!

الحمد لله، الجواب ونسأله الهداية للصواب: لا يقبل قول الوكيل المذكور في السؤال، إذا تصرف بالبيع والرهن، وأنكر المؤكل، وقال له: ما أتيت بالتصرف الذي أذنت لك فيه إلا بينة، بل القول قول المؤكل بيمينه، لأن الأصل معه، وحينئذ يحكم ببطان التصرف الذي ادعاه، وإن وافقه المشتري من الوكيل على الشراء، كما نقله عبد الحميد عن الشبراملسي وابن قاسم.

نعم، يصدق الوكيل بيمينه، في دعواه الإنفاق، وفي قدره، على أولاد المؤكل وبهائمه، وصلاح ماخرب من ذبوره، إذا كان ماأنفقه لائثاً، ولم يقدر له المؤكل شيئاً معلوماً ينفقه عليهم، وإلا صدق في قدر ما قدره له فقط.

وأما ما استدانه ابن عمه عليه بإذنه، فيصدق فيه ابن عمه بيمينه مادام وكيلاً، كما أنه يصدق ناظر الوقف مادام ناظراً، إذا شرط له الواقف، أو أذن له الحاكم في الاستقراض عند الحاجة، إذ كل منهما أي الوكيل والناظر أمين، فلا يختلفان في الحكم بالتصديق وعدمه.

قال في [التحفة] مع المتن: ولو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه من بيع وغيره، وأنكر المؤكل ذلك، صدق المؤكل بيمينه، لأن الأصل معه، فلا يستحق الوكيل الجعل المشروط له على التصرف إلا ببينة [اهـ].

قال عبد الحميد: قوله "فلا يستحق الوكيل الخ"، أي ويحكم ببطلان التصرف الذي ادعاه، وإن وافقه المشتري من الوكيل على الشراء منه - ع ش و سم [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ أنكر المؤكل التصرف رأساً، أو كونه على ما وكله، فالقول قوله بنفي العلم، أو برد اليمين، إلا أن تقوم به بينة [اهـ].

وقال في [بغية المسترشدين] - ﴿مسألة﴾ أذن لآخر في الإنفاق على أولاده، أو زوجته، أو عمارة ماله، ونحو ذلك، صدق المنفق في الإنفاق وفي قدره بيمينه، وإن أنكر المنفق عليه، أي في القدر اللائق، ما لم يقدر له شيئاً معلوماً، وإلا صدق في القدر فقط. ومثله مأذون الحاكم في الإنفاق على نحو محجور، أو مال غائب. [اهـ] - نقله العلامة علوي الحداد عن جمع [اهـ].

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ أذن لآخر أن ينفق على زوجته، وأولاده، ويعمر ماله، صدق المأذون له في الإنفاق، وفي قدره المحتمل، ليرجع على الأذن بما أنفقه على الكل [اهـ].

وقال في [التحفة] مع المتن: ووظيفته (أي الناظر) الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرط له الواقف، أو أذن له القاضي، كما في [الروضة] وغيرها، وإن نازع فيه البلقيني وغيره. قال الغزي: وإذا أذن له فيه، صدق مادام ناظراً، لا بعد عزله [اهـ].

ومنه يعلم صحة ما أجبتنا عنه ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

سامحه الله ، آمين

الحمد لله ، الجواب صحيح قال ذلك

سالم سعيد بكير سامحه الله ، آمين

مسألة

[٣٢]

﴿ في المساقاة ﴾

ماقولكم في ساقية لإنسان، تنزع الماء إلى ملكه، وبجوانب الساقية المذكورة أرض لشخص آخر، يعتاد صاحب الساقية المذكورة، هو ومن تلقى عنهم - الملك، منذ أزمان قديمة، لا تعلم أوائلها حيثه الساقية المذكورة، وإلقاء طين حيثه بالأرض التي بجوانبها، فأراد صاحب الأرض الآن منعه من ذلك، فهل له منعه، أو لا؟

الحمد لله، الجواب: ليس لمالك الأرض، أن يمنع صاحب الساقية، من إلقاء طين حيثه الساقية في أرضه ولا أجره له، لأن الأصل أنه استحق إلقاء الطين في أرضه بحق.

قال في فتاوى باخرمه العدنية - ﴿مسألة﴾ سئلت عن رجل له ماء يجري في ساقيته إلى أرضه، وبجانبها جربه لرجل آخر، ويطرح تراب هذه الساقية على السوم الذي إليها من هذه الجربة، بعادة مستحقة من غير منكرة من مالك الجربة، ثم إن مالك الجربة صار يجمع تراب هذه الجربة، ويطرحه على السوم الذي يلي الساقية، حتى تعذر أو تعسر على صاحب الساقية طرح ترابه في مكانه المعتاد، فهل يمنع مالك الجربة من هذا الطرح المضر بصاحب الساقية أم لا؟ لأنه تصرف في ملكه؟

الجواب: أنه إذا ثبت بالطريق الشرعي، أن صاحب الساقية يستحق طرح تراب الساقية على السوم المذكور، منع مالك السوم

من فعل ما يمنع الطرح المذكور، والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم [اهـ].

فإذا ثبت لصاحب الساقية وضع تراب ساقيته على السوم، وجاز له منع مالك السوم من وضع تراب جربته عليه، ثبت لصاحب الساقية في مسألتنا الحق في وضع تراب الحيثة بالأرض المذكورة، وليس لمالك الأرض منعه من ذلك، لاستحقاقه الوضع بالعادة القديمة، وهي من موجبات الاستحقاق، كما في مختصر فتاوى ابن زياد؛ وعبارتها - ﴿مسألة﴾ استحق مرور الماء لسقي أرضه، في أرض جاره، بعادة قديمة لا يعرف لها ابتداء، فزرعت الأرض، دام استحقاقه، وإن تضررت بذلك، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سأحه الله، آمين

مسألة

[٣٣]

﴿ في المخالعة ﴾

ماقولكم في المخالعة الجارية بحضرموت، فيما إذا مات العامل قبل تعتيق الخلع، هل يلزم وارثه القيام مقامه في العمل، أم لا؟ وإذا لم يتم لصغر أو عجز مثلا، فهل يستحق شيئا من الخلع، أم لا؟ وكم مقدار ما يستحقه؟ أفيدونا!

الحمد لله، والله الموفق للصواب، الجواب: الأصح المعتمد من مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، أن المخالعة والمغارسة، ويقال لها المفاخذة، كما يقال للمناشرة مفاخذة أيضا - باطلة، غير صحيحة، وعليه فالودي أعني الغرس، بمعنى المغروس، جميعه لمالكه، وعليه لمالك الأرض إذا لم يكن الودي له - أجره المثل لأرضه نقدا، مدة اشتغالها بالغرس، وللمساقى إن كان، ثم مساقى غيرهما كذلك أجره المثل نقدا. هذا من حيث الفتوى، كما قاله شيخنا العلامة أبو بكر الخطيب في فتاويه.

قال العلامة سيدي الإمام عبدالرحمن بن محمد مشهور في فتاويه: ولا يجوز لحاكم، ولا مفت، أن يحكم أو يفتي بخلاف المعتمد من مذهب إمامه، وهذا لما كان المشي بهذه المعاملة على جادة المذهب يترتب عليه أنواع من الضرر، لوقوع الخاص والعام فيها، اختاروا العمل في الجهة بغيرها.

وفي [القلائد] إن عمل أهل جهتنا عليه، بحيث لا يرجعون لقول مفت إذا تنازعوا، وشاع وذاع. وعن صاحب التقريب وجه -

أنها تصح ، كما قيل به في المزارعة ، والحاق ذلك في المزارعة يقتضي أن من جوز المزارعة والمخابرة جوزها ، بل الحاجة إلى المغارسة أكثر . قال علي بايزيد : هو الأصلح للناس . ولهذا درج عليه علماء الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير .

وفي فتاوى باصهي : المغارسة بجهة حضرموت ، عمل بها من لا يشك في علمه وعمله ، وهو عمل أهل المدينة ، وهو المفتى به . والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به ، مما لا يخالف المذهب . [اهـ ملخصاً] من فتاوى سيدي الإمام المذكور .

فعلى هذا الأخير الجاري عليه العمل الآن ، تصح المخالعة . ولا يلزم الوارث القيام مقام مؤثرته في العمل ، لأنها جائزة من الطرفين ، كما في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف ، عن أحمد مؤذن . فإن قام به على موجب الشروط التي كانت على مؤثرته إلى التعتيق المعتاد ، استحق ما اشترط لمؤثرته . وإن لم يقم به لصغر ، ورأى نائبه عدم الأصلح له في القيام به ، أو عجز ، كما ذكر السائل - استحق قسطاً من الجزء المشروط لمؤثرته ، على حسب ما عمل مؤثرته ، كما لو وقع بين مؤثرته وصاحب الجذع مثلاً نزاع ، أو اختلال شروط المساقاة ، أو فسخت ، أو ثبت تقصير ، فإنهم نصوا على أن العامل يستحق قسطاً من الجزء المشروط له ، على حسب ما عمله ، إذا وقع نزاع أو غيره . وقيل : لا يستحق ، قياساً على الجعالة ، أي إذا لم يقم وارثه مقامه إلى التعتيق . فإن قام وارثه مقامه إلى التعتيق ، استحق قسط المؤرث في الحياة من المسمى ، (وهو هنا ثلث الخلع) ، كما تصرح به عبارة التحفة والنهاية والقلائد وشرح الروض في نظيره من الجعالة .

ولا شيء للوارث في مقابلة ما عمله بعد موت مؤثرته ، خلافاً لما تصرح به عبارة حاشية الروض عن ابن الرفعة . وظاهر كلام الدارمي أيضاً من أنه إذا تم عمل الوارث استحق المسمى كله ،

وهو ما ذكر، أي من أنه يستحق القسط من المسمى، فيما إذا كان العامل معيناً. أما غير المعين، فالذي يظهر من عبارة [المغني]، أنه يستحق الجميع بعمله، وعمل مؤثرته إلى التعتيق، كما لو عمله اثنان.

قال في مجموعة الحبيب طه، من أثناء جواب للشيخ العلامة، عبدالله بن أبي بكر الخطيب، مانصه وعلى خاطري: إن للعلامة أحمد بن سراج جواباً بالتقسيط، أعني تقسيط الجزء المشروط للعامل، على حسب ما عمل، حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة، أو ثبت التقصير، أو فسخت المساقاة. وبعض الفقهاء يفتي بأن العامل لا يستحق الجزء المشروط له، إلا بالفراغ من العمل، قياساً على الجعالة. ويعني بالفراغ هنا، هو بلوغ الغرس التعتيق المعتاد، ولكل فريق وجه، ولكن الذي عليه أكثر الحكماء الاعتبارين - الأول الذي أفتى به شيخنا أحمد عبيد، وكذا الفقيه السيد أحمد بن حسين وغيرهما. وعليه استقر عمل جهتنا وعرفهم المطردان من غير نكير [اه-].

وقال فيها أيضاً: ومنها (أي من أجوبة أحمد مؤذن) - اعلم أن عقد المخابرة على قواعد المذهب، عقد جائز لازم [اه-]. وقال فيها أيضاً، نقلاً عن أحمد مؤذن: عقد المخابرة عندنا في الأصل جائز، لا لازم، ومراعاة لزومه عرفاً في مدة ينتظر فيها الغرس والتعقيب فقط [اه-].

وقال في [التحفة]، ومثله في [النهاية] في باب الجعالة: إذا مات أحدهما (أي العامل أو المالك)، أثناء العمل انفسخ، واستحق القسط من المسمى، أي إن رد العامل لوارث المالك أو وارث العامل للمالك، وإلا فلا [اه-].

وقال في [حاشية الروض]، عند قول الشرح: وإن مات العامل، فرده وارثه، استحق القسط أيضاً، قاله الماوردي. وقال

ابن الرفعة: بل يستحق تمام المسمى [اهـ]. وظاهر كلام الدارمي أن وارث العامل إذا رده، استحق تمام الجعل، فإنه قال "وإن مات"، وقد جاء به في أثناء الطريق، فهرب، فلا شيء له. وإن رده ورثته، استحقوا [اهـ].

وقول السائل "وكم مقدار ما يستحقه"، جوابه: الذي يستحقه هو بموجب ما عمله. فإن عمل نصف العمل الذي عليه مثلاً، استحق النصف، وإن عمل دونه أو أكثر، استحق بقدره.

هذا ما ظهر لنا، والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه، أمين

الحمد لله، الجواب سديد

وكتبه الفقير

سالم بن سعيد بكير

سأحه الله، أمين

مسألة

[٣٤]

﴿ في الوقف ﴾

ماقولكم فيمن وقف داره، المعروفة بالبلدة الفلانية، على من ينزل بها من الغرباء، وعلق الوقف بما قبل موته بعشرة أيام، فهل يصح الوقف المذكور؟ وإذا قلتم بصحته، فهل يكون من الثلث، أو من رأس المال؟ أفيدونا!

الحمد لله، الجواب: صرح أئمتنا بأن الوقف المعلق، لا يصح إذا علقه بالموت، كوقفت داري بعد موتي، أو كان مما يضاهي التحرير، وهو: ما اتفق على أن الملك فيه لله تعالى، كالمساجد، والمدارس، والمقابر، والربط، فيصح. ومسألة السؤال مما يضاهي التحرير، فيصح الوقف المذكور، إن مضت المدة المذكورة في السؤال، أو زادت من حين التلفظ بالصيغة إلى الموت.

قال في [التحفة]: وأما ما يضاهي التحرير، كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجداً، فإنه يصح، كما بحثه ابن الرفعة [اهـ].

وقال في فتاوى مشهور، من أثناء فتوى عن ابن يحيى: نعم، استثنى من عدم صحة التعليق مسألتان؛ الأولى كل ما يضاهي التحرير، وهو ما اتفق على أن الملك فيه لله تعالى، كالمساجد، والمدارس، والمقابر، والربط، فيصح تعليق وقفها مطلقاً [اهـ].

وقول السائل "وإذا قلتم . . . الخ"، فجوابه: إن زاد

مرض موت الواقف على عشرة أيام، حسب من الثلث، وإلا بأن كان عشرة، أو أقل، أو مات فجأة، أي وقد مضت العشرة من حين تلفظه بالتعليق، حسب من رأس المال، إذ العبرة بحال وقوع الصفة، قياساً على النذر المعلق.

هذا ماظهر لنا، والله سبحانه أعلم بالصواب

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سأحه الله، أمين

مسألة

[٣٥]

﴿ في الوقف ﴾

ماقولكم في شخص ، وقف كتباً على المتأهل من أولاد أخيه وأولاد زيد ، ثم على طلبة العلم ، فهل ينتقل الوقف لطلبة العلم ، إذا لم يكن أحد متأهلاً من المذكورين ، أم لا؟ أفيدونا!

الحمد لله ، والله أعلم بالصواب ، الجواب : أنه متى انتفى التأهل من أولاد أخيه وأولاد زيد بعد أن كان موجوداً فيهم ، أو في بعضهم عند الوقف انتقل لطلبة العلم . فإن عاد التأهل في أحد منهم ، عادت له الكتب ، ومنعوا طلبة العلم منها ، إلا أن يشعر الحال بعدم العود ؛ إذ شرط الواقف معتبر كنص الشارع .

قال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ إذا شرط في الموقوف عليه صفة ، فحيث وجدت استحق ، وحيث عدت صرف لمن معه ، أو لمن بعده . فإن عادت استحق إلا أن يشعر الحال بعدم العود .

مثاله : وقفت على فقراء أولادي ، ثم أولادهم ، أو بناتي إلا من تزوجت ، فمن استغنى أو تزوجت - لاشيء له ، ويكون لمن في درجته إن كان فقيراً ، وإلا فلمن يليه . فإن افتقر الأول وطلقت وبانت ، استحقا ، ومنع من يليهما ، ويشركان من في درجتهما [اهـ] .

وقال في [فتح الجواد] مع المتن : ومراعى شرط الواقف ، ففي "وقفت على فقراء أولادي ، وأرامل بناتي (جمع أرملة - وهي من لا زوج لها)" - أخذوا من غلة الوقف ، ومنعوا منها

بوجود الشرط ، وهو الفقر وعدم التزويج ، إصالة أو حدوثا ، وهذا راجع "لأخذوا" . "ثم قال وبوجود عدمه " أي الشرط ، وهذا راجع "لمنعوا" . فمن كان منهم غنيا ، أو استغنى ، أو متزوجا ، أو تزوج - بطل استحقاقه ، لانتفاء الشرط . فإن وجد عاد ، وإن انتفى انتفى ، وهكذا [اهـ] .

هذا ما ظهر لنا ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله ، الجواب الصحيح
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
عفا الله عنه

﴿ في الوقف ﴾

ماقولكم في عقار، وقف على مقام الشيخ أحمد بن عمرو، وللشيخ مناصب في بلدان آخر، والعقار تحت يد ذرية الواقف، وعاداتهم من قديم الزمان، إن من كان تحت يده شيء من ذلك العقار، عليه القيام بإصلاح ماخرب منه، وعمارته، وتعهده، وله تصف الغلة، والنصف الآخر يدفعه إلى منصب الشيخ. ومن عاداتهم أيضا، إعطاء من كانت غير مزوجة من بناتهم، وتعطى تصف ما يعطى الذكر، ومن عاداتهم القديمة أيضا، إذا احتاج بعض من العقار تحت يده، يدفع ماتحت يده إلى أجنبي، ويكتب ماصورته "رفع فلان يده عن الوقف بعشرين ريال من فلان بن فلان، وأسقط استحقاقه من المعيشة من الوقف لفلان المذكور"، فهل يسوغ لهم المشي على هذه العادة، ويبقى المال تحت أيديهم على ما هم عليه من قديم الزمن؟ أو يكون النظر لقاضي بلد المال الموقوف، ويؤجر من شاء منهم أو من غيرهم؟ أو كيف الحال؟ وإذا قلتم بجواز عملهم هذا، فهل لمن رفع يده أو غيره من الورثة استرجاع المال، إذا رد ما سلمه الأجنبي، أم لا؟ أفيدونا!

الحمد لله، الجواب والله الهادي للصواب: إذا كانت العادة المذكورة في السؤال الأول والثاني من قديم الزمان، وحديثه إلى الآن أب عن جد، وهكذا من غير نكير، وكان من قبلهم أتقياء يخافون الله، فتبع إذن العادة القديمة المطردة، كشرط الواقف.

قال في [الدستة]، من أثناء جواب للشيخ علي بايزيد، إنه إن علم للواقف شرط، اتبع، وإن لم يعلم للواقف شرط، صرفت الغلة على ماجرت به عادة الأولين في ذلك، ويجري على الحال المعهود من فعل أهل ذلك المكان من غير نكير، ويتبع في ذلك العرف المطرد فيما تقدم من الزمان إلى وقت الواقعة، من غير إنكار على الجواز والصحة، وكأن الواقف شرط ذلك. فقد تقرر في قواعد الفقه، أن العادة المطردة محكمة، كما قاله الأصوليون والفقهاء [اهـ].

وقال أبو مخرمة في فتاويه العدنية باختصار: يجب أن تتبع عادة النظار الذين قبله، إذا اتفقت عاداتهم في ذلك، كما أفتى به الإمام النووي وغيره. هذا إذا كان النظار المذكورون أتقياء يخافون الله. فإن كانوا من الظلمة الذين يأكلون الأوقاف بغير حقها ويضعونها في غير موضعها، فلا اعتبار بهم [اهـ]. هذا من حيث مصرف الواقف. وأما من حيث النظر، وبقاء المال تحت أيديهم، فلا يثبت لهم بمجرد العادة. وإن كان عادة أهل بلدهم، أن من وقف شيئاً يكون نظره لذريته، كما في فتاوى باخرمة. فإن ادعوا شرط الواقف، وأن يدهم بحق، فقال الشيخ ابن حجر وباخرمة وجماعة من السادة العلويين: لا يصدقون إلا ببينة.

وقال ابن زياد، وشيخه الطنبداوي، والسيد طه بن عمر، وآخرون: يصدقون في ذلك بأيمانهم، وحينئذ فإن أقاموا بيينة على القول الأول، أو حلفوا على القول الثاني، بقى المال الموقوف تحت أيديهم، ولهم الجري في مصرفه على العادة القديمة، كما تقدم، وإلا فالنظر عليه لحاكم بلده، بالنسبة لحفظه ونحو إجارته، وحاكم بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك. فإن لم يكن حاكم، لزم صلحاء البلد تولية أهل لذلك.

وأما العادة الثالثة المذكورة في السؤال أيضاً، وهي إذا احتاج

بعض من العقار بيده الخ الصيغة، جوابه: إذا ثبت أن الواقف شرط لهم النظر حال الوقف، ولهم نصف الغلة، وعليهم القيام بإصلاح ماخرب من الوقف، وعمارته، وتعهده، ببينة أو يمين على الخلاف السابق، وقلنا إن المشروط نظره حال الوقف لا يتعزل بعزله نفسه، بل يقيم الحاكم متكلماً عنه مدة إعراضه، كما اعتمده في النهاية والمغني والفتح - فالظاهر أن ذلك من باب النزول عن الوظائف، والنزول عنها بمال معلوم جائز، كما هو مقرر في محاله.

وحينئذ، فإذا تنازل عن حقه من النظارة، ونصيبه من غلة الموقوف لآخر بمال معلوم، وقام المنزول له بعمارة ماخرب، مما تحت يده من الوقف، وعمارته وتعهده، واستغله مدة - فلا يرجع عليه بشيء منها، لأنه استحقها في مقابلة العمل، لاسيما إذا قرره الحاكم على ذلك. وإذا مات النازل، انتقل الحق لبقية ذرية الواقف، ولا يرجع المنزول له على تركة النازل بما أخذه في مقابلة المنزول، وإن انتقل الحق لبقية ذرية الواقف، لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق له، وقد وجد، وقرره الحاكم على مقتضاه، وليس لغير النازل من بقية ذرية الواقف استرجاع المال من الأجنبي، وتسليم مثل ما سلمه النازل مدة حياة النازل. فإذا مات النازل، انتقل الحق لبقية ذرية الواقف، كما تقدم.

أما النازل نفسه، فالذي يظهر أن له استرجاعه، ولا يرجع عليه المنزول بمثل مادفعه، لأنه إنما دفع في مقابلة النزول، وقد وجد، كما يؤخذ جميع ذلك من حاشية الشيخ علي الشبراملسي، قال فيها عند قول النهاية، إلا أن يشترط حال الوقف، فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح.

قوله "فلا ينعزل بعزل نفسه . . . الخ"، ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له، فلا يسقط حقه،

ويستتبع القاضي من يباشر عنه في الوظيفة . ثم هذا مع قوله السابق كبقية شروط يفيد أن الواقف، إذا شرط من الوظائف شيئاً لآخر حال الوقف، اتبع .

ومنه ما لو شرط الإقامة والخطابة لشخص وذريته، ثم إن المشروط له فرغ عنها لآخر، وباشر المفروع له فيهما مدة، ثم مات الفراغ عن أولاد، وهو أن الحق في ذلك ينتقل للأولاد على ما شرطه الواقف، ثم ما استغله المفروع له من غلة الوقف لا يرجع عليه بشيء، لأنه استحقه في مقابلة العمل، سيما وقد قرره الحاكم غاية الأمر، أن تقريره وإن كان صحيحاً لكنه بالنيابة عن الفراغ . وكذلك لا رجوع للمفروع له على تركه الفراغ، بما أخذه في مقابلة الفراغ، وإن انتقلت الوظيفة عنده لأولاد الفراغ، لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق له، وقد وجد، وقرره الحاكم على مقتضاه . وأما إنه كان يظن أن الحق ينتقل إليه مطلقاً، وتبين خلافه، فلا يقتضي الرجوع لنسبته في عدم البحث عن ذلك أولاً إلى التقصير، فأشبهه من باع شيئاً، وهو مغبون فيه لعدم علمه بقيمته .

وفي فتاوي الشارح، ما يصرح بانتقال الحق للأولاد، حيث قال في جواب في صورته: سئل عن واقف شرط الوظيفة الفلانية لزيد وأولاده وذريته من بعده، وشرط أن من نزل من أرباب الوظائف سقط حقه من ذلك، ولا يستحق المنزول له شيئاً، بل يقرر الناظر غيرهما . ثم إن فلاناً فرغ عن وظيفته لآخر، وقرر الناظر أجنبياً غيرهما، ثم مات الناظر، فهل يستحق أولاده الوظيفة بعده؟ فأجاب بأنهم يستحقون ذلك، عملاً بشرط الواقف، ولصدق البعدية بذلك، ولم يشترط الواقف لاستحقاق الأولاد بقاء استحقاق والدهم ذلك إلى وفاته . وما نسب إلي من الإفتاء بخلاف ذلك، فقد رجعت عنه إن كان صحيحاً [اهـ] .

ثم رأيت في [التحفة] في القسم والنشوز، في الكلام على هبة

يعرض زوجات حقها لأخرى كالأما يؤيد ما هنا، فأحببت نقله، وهو: واستنبط السبكي مما هنا، ومن خلع الأجنبي، جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه، والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقاً وأخذه، إن كان النازل أهلاً لها، وهو حينئذ لإسقاط حق النازل، فهو مجرد افتداء وبه فارق، منع بيع حق التحجر وشبيهه، كما هنا، لا لتعلق حق النزول له بها، أو بشرط حصولها له، بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له، ولا رجوع على النازل حينئذ كما مر.

وفيما إذا نزل مجاناً، ولم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له فقط، له الرجوع قبل أن يقرر، كهبه لم تقبض، وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل، حيث لا يجوز له عزله [اهـ].

هذا ماظهر لنا والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه

الحمد لله الجواب سديد ولا عليه مزيد

وكتبه الفقير إلى الله

سالم بن سعيد بكير ساعه الله، آمين

مسألة

[٣٧]

﴿ في الوقف ﴾

ما حد طالب العلم، الذي يكون المتصف به من المستحقين، فيما لو وقف أحد على طلبه العلم؟ وما قولكم، فيمن وقف داره المعروفة بمكان كذا، فقال: وقفت داري على طلبه العلم، الذكور والإناث ببلد كذا، ونشر الدعوة، فإذا لم يوجد حال الوقف من طلبه العلم بالبلدة المذكورة، أو وجدوا لابصفة الاستحقاق، فهل يصح الوقف، والحال ماذكر، أم لا؟ أو يصح في البعض، ويبطل في البعض الآخر؟ وإذا قلتم بالصحة في الكل، أو البعض، فهل من نشر الدعوة جلب المعلمين والمدرسين لنشر العلم في البلدة المذكورة، أم لا؟

الحمد لله، الجواب والله أعلم بالصواب: حد طالب العلم، كما هو المتعارف بحضرموت، هو من له ملكة يقتدر بها على استخراج المسائل المنصوصة والمفهومة، أو هو من يقتدر على المسألة، ويستدل لها، ولا يكفي معرفته بابا أو بابين من الفقه، بل لابد أن يكون طالبا وناظراً لجميع أبواب الفقه. فمن اتصف بالأول أو الثاني، استحق من غلة الموقوف عليهم، ومن لا، فلا.

وأما من قرأ في المختصرات، لاسيما المشتملة على فروض الأعيان، فلا يعد من طلبه العلم، كما نقله الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور في فتاويه عن الجفري في الوصية، والوقف كالوصية كما نصوا عليه.

وقول السائل "وما قولكم فيمن وقف داره إلى قوله ويبطل في البعض الآخر"، فجوابه: يصح الوقف المذكور في النصف على نشر الدعوة، ويبطل في النصف الثاني على طلبه العلم، الذكور والإناث، لأنه من الوقف على موجود - وهو نشر الدعوة - ومعدوم - وهو طلبه العلم - إذ من لم توجد فيه صفة الاستحقاق كالمعدوم، كما صرحوا به، فبطل في حق المعدوم، وصح في حق الموجود.

قال في فتاوى مشهور - ﴿مسألة﴾ وقف على موجود ومعدوم، كأن قال "وقفت على زيد وأولاده"، ولا ولد له، ولا حمل حال الوقف - صح في نصفه على زيد فقط، كما لو قال "وقفت هذا المصحف على من سيولد لي وعلى إخوتي"، فيصح في نصفه للأخوة. وليس هذا كمن وقف على زيد، وعلى من سيحدث له من الأولاد، فليُتنبه له، فإنه مما يغلط فيه - قاله السبكي [اهـ].

وقول السائل أيضا "وإذا قلتم بالصحة إلى آخر السؤال"، فجوابه: نعم، من نشر الدعوة جلب المعلمين والمدرسين لنشر العلم، لأن الداعي ينشر ما جاء به النبي ﷺ عن الله، من الأوامر والنواهي، وما فرضه الله تعالى على العباد على لسان نبيه ﷺ، من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أحله وما حرمه عليهم في المأكل والمنكح والمشرب، وغير ذلك. والمعلم والمدرس ينشران ذلك لمن يتلقى عنهم. وأما إن كان تعليمهم وتدريسهم فيما لا يتعلق بذلك، فلا يعد من نشر الدعوة.

هذا ما ظهر لنا، والعلم عند الله، فإن وافق الصواب، فمن فضل الله، وإلا فالحق أحق أن يتبع والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه ولطف به

مسألة

[٣٨]

﴿ في الوقف ﴾

ماقول العلماء، نفع الله بهم، في مسجد عليه أوقاف، أراد جماعة من طلبة العلم إحياء بين العشاءين فيه لقراءة في بعض كتب الفقه، فهل للناظر أن يصرف لهم من غلة الوقف مما يكفي التسريح لهم، لأن السراج الذي لقراءة الحزب لا يمكنهم القراءة عليه - أم لا؟

الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب: نعم، يجوز للناظر أن يصرف لهم مما يكفي التسريح للقراءة المذكورة في السؤال، والحال ما ذكر السائل، من غلة وقف المسجد الزائدة على عمارته وأهم مصالحه، إن لم يتوقع طروء أهم منه، وإلا فليس له ذلك، لأن قراءة الفقه فيه كقراءة القرآن، وهي من المصالح، لأن فيها إحياء له.

قال في [القلائد]: وأفتى بعض أهل اليمن، بجواز صرف الزائد المتسع لدراسة علم أو قرآن فيه (أي المسجد)، قال لأنه لا غاية له.

ونقل الرمي عن المحاملي، وتلميذه القاضي إبراهيم بن وليد، أنه يسلك به مسلك مصالح المسلمين، كالفقراء والمساجد، ولعل الشافعي حيث قال يحفظ، أراد ما لم يحتج إليه المسلمون، فليس في النص ما يمنعه. قال الرمي، قال بعضهم، وهو حسن، كذا في فتاوى موسى ابن الزين، وكذا نقله غيره [اهـ].

وقال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، من أثناء كلام مانصه: وأما الصرف منها، أي غلة الوقف في القهوة ونحوها، فلم أف فيه على نقل صحيح. وظاهر كلام بعض العلماء، أنه إن كان في الصرف إليه مصلحة، كإحياء المسجد بالقراءة ونحوها، جاز الصرف إليه بالمعروف، وإلا، فلا - عبدالله بن عبدالرحمن بن سراج [اهـ].

ومن مختصر فتاوى باخرمة مانصه - ﴿مسألة ص﴾ الموقوف للصالح المسجد، يجب فيه تقديم الأهم فالأهم، وحينئذ فإن كان ثم أهم من السراج، قدم. وكذا إن توقع طروء أهم منه، فتحفظ له، ولا يسرج منه حينئذ، وإلا أسرج منه أول الليل مع الظلام، إلى انصراف جماعة العشاء، ومع الفجر في الظلمة [اهـ].
ومنه يعلم صحة ما أجبتنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل.
عفا الله عنه. أمين

مسألة

[٣٩]

﴿ في الوقف ﴾

ماقولكم في رجل ، وقف شيئاً معلقاً بموته على زوجته وأبيها وأخيها مدة حياتهم ، ثم على مسجد كذا ، فهل يصح في الكل ، أو في البعض ، أم لا يصح ؟ وإذا قلتم بصحته فيما يخص أبا الزوجة وأخاها ، إذا لم تجز الورثة فيما يخص الزوجة ، فما الحكم لو مات الأب ؟ فهل ينتقل إليه أو إلا بعد موتها جميعاً ، أفيدونا !

الحمد لله ، الجواب ونسألك اللهم هداية وتوفيقاً للصواب : ذكر أئمتنا ، رحمهم الله تعالى ، أن الوقف المعلق بالموت صحيح ، لكنه يسلك به أولاً مسلك الوصية ، من جواز الرجوع فيه ، وكونه من الثلث ، ولا بد فيه من إجازة إن كان لوارث أو زاد على الثلث ، ثم يصير حكمه حكم الوقف ، وعليه فالوقف في مسألتنا للزوجة وأبيها صحيح ، وإن علق بالموت ، إن لم يزد الموقوف هو وبقيّة الوصايا على الثلث ، وإلا فلا بد من إجازة الورثة الكاملين كلهم ، ويصير بينهم أثلاثاً ، لكن لا تستحق الزوجة ثلثها إلا بإجازة الورثة الكاملين كلهم . فإن أجاز البعض نفذ في حصته فقط وإن لم يجزوا بطل في ثلثها ، ويرجع للورثة ، وهي منهم .

ويصح في ثلثي أبيها وأخيها ، كما يؤخذ من فتاوى أبي مخرمة . قال في [التحفة] : يصح تعليقه ، (أي الوقف) ، بالموت ، كإذامت فداري وقف على كذا ، أو فقد وقفها . ثم قال : وإذا علق بالموت ، كان كالوصية . ومن ثم لو عرضه للبيع كان رجوعاً [اهـ] .

قال عبد الحميد: قوله "كان كالوصية"، قال الشارح م ر في شرحه للبهجة: والحاصل أنه يصح، ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث، وفي جواز الرجوع عنه، وفي عدم صرفه للوارث، وحكم الأوقاف في تأبيده، وعدم بيعه وهبته وإرثه [اهـ] - رشيدى .

وقول السائل "فما الحكم لو مات الأب، فهل ينتقل حصته للمسجد الخ"، جوابه: لا ينتقل حصته للمسجد، إلا بعد موت الأخ والزوجة، إن أجازوا الورثة في حصتها، بل تنتقل للزوجة بشرطه والأخ، وإلا فلأخ فقط، لأنه لم يجعله للمسجد، إلا بعد فقد الثلاثة أو الإثنين إن لم يجيزوا.

قال في التحفة مع المنهاج: ولو وقف على شخصين كهذين، ثم الفقراء مثلا، فمات أحدهما، فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر، لأنه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعا، ولم يوجد. وإذا امتنع الصرف إليهم بنصه، تعين لمن ذكره قبلهم.

وبحث بعضهم فيمن شرط أن يصرف من ريع وقفه لثلاثة معينين قدرا معيناً، ثم من بعدهم لأولادهم، فمات أحدهم، ثم الثاني، صرف فيها لمصرف منقطع الوسط. فإذا مات الثالث، صرف معلوم كل لولده. قال: ومحل انتقال نصيب الميت لمن سمي معه، أي المذكور في المتن، إذا لم يفصل الواقف معلوم كل [اهـ] وهو بعيد، إذ كلامهم والمدرك يشهد لعدم الفرق، فالوجه انتقال نصيب كل من مات إلى الباقي من الثلاثة، لأنه لم يجعل للأولاد شيئا، إلا بعد فقد الثلاثة [اهـ].

وقال في [فتح الجواد]: ولو وقف على اثنين معينين، كوقفته على هذين، أو على زيد وعمرو، ثم على الفقراء، ومات أحدهما،

أو بان ميتا، كان حق ميت منها لباقي، لا للفقراء، لأن شرط الانتقال إليهم انقراضهما جميعا [اهـ] هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله الجواب سديد ولا عليه مزيد
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله . آمين

مسألة

[٤٠]

﴿ في الوقف ﴾

ماقولكم، هل يجوز لناظر المسجد الاستدانة لعمارته ومصالحه، أم لا؟ وإذا قلتم بالجواز، فلو أن أحدا أوصى أو نذر بمال للمسجد المذكور، ليصرف في مصالحه، فهل يجوز قضاء دينه من الوصى والمندوب به، ويدخل تحت المصالح، أم لا؟

الحمد لله، الجواب: نعم، يجوز لناظر المسجد الاستدانة لعمارته ومصالحه، إذا شرط ذلك له الواقف، كأن أذن له في صيغة الوقف، أو أذن له الحاكم من ماله، أو مال غيره، ويرجع بما استدانه، وأنفقته على العمارة أو المصالح، بالإذن أو الشرط في ريع مال المسجد، وليس له حينئذ أن يتولى الطرفين في الإقباض، إذا كانت الاستدانة من ماله، بل لا بد من إقباض من القاضي أو وكيله - قاله ابن حجر. وقال ابن زياد وأبو مخرمة، وبه أفتى البلقيني، أنه يتولى الطرفين لما في الرفع إلى الحاكم من المشقة. أما إذا استدان من غير إذن ولا شرط، فيكون ما صرفه تبرعا منه، فلا يرجع في شيء من ريع مال المسجد، لتعديه به.

قال في [التحفة] بعد قول [المتن]: ووظيفته يعني الناظر الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرط له الواقف، أو أذن له القاضي، كما في الروضة وغيرها، وإن نازع فيه البلقيني، وغيره، سواء مال نفسه وغيره [اهـ]. ومثله في النهاية.

وقال في مختصر ابن زياد - ﴿مسألة﴾ من وظائف الناظر عمارة الوقف، إذا احتاج لعمارة خراب حدث فيه، عمره من ريعه إن كان، وإلا احتاج إلى إذن ولي الأمر، أو القاضي، في الاستقراض أو العمارة من ماله، ليرجع في ريع الوقف - هذا ما جرى عليه الشيخان. ثم قال ويجري هذا التفصيل، فيما إذا عمره من ماله ليرجع، لا يقال هذا تَوَلَّى للطرفين من الناظر، فإن هذا تقديري لا حقيقي فيتسامح فيه، كما تسامحوا في أن للناظر أن يقبض معلوم نفسه من نفسه، كما أفتى به البلقني، لما في الرفع إلى الحاكم من المشقة. قلت وافق البلقني أبو مخرمة، وخالفه ابن حجر، فقال: لا بد من إقباض من القاضي أو وكيله [اهـ].

وقول السائل "وإذا قلتم بالجواز، فلو أن أحدا أوصى أو نذر بمال للمسجد الخ السؤال"، جوابه: لم أر في هذه المسألة نصاً بعينها، والذي يظهر والعلم عند الله، أن المنذور أو الموصى به المشروط دفعه في المصالح يقضي منه دين المسجد المصروف في عمارته قبل النذر أو الوصية، وهو من المصالح، بل من أهمها، كما أنهم قالوا إنه يقضى دينه من ريع الموقوف على عمارته أو مصالحه أو مطلقا المتقدمة قبل الاستدانة، مقدما على غيره. فكذلك هنا يقضى دين المسجد من المنذور أو الموصى به المشروط دفعه في المصالح، ولا يمكن دفعه إلى غيره. وإذا تقرر ما ذكرنا، فيتولى الدفع الناظر، إذا لم تكن الاستدانة من ماله، وإلا فيأتي فيه ما مر من الخلاف.

ثم رأيت في [بغية المسترشدين] نقلا عن الحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه، أنه إذا اقترض ناظر الوقف له، لنحو عمارته، بإذن الواقف أو الحاكم، يرجع بما اقترضه في مال الوقف، وذلك يؤيد ما ذكرنا، إذ الموصى أو المنذور به من جملة أموال المسجد، والله أعلم بالصواب.

مسألة [٤٠] في الوقف

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، أمين

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سأحه الله، أمين

مسألة

[٤١]

﴿ في الوقف ﴾

ماقولكم في شخص ، وقف بئرا وذبرا ونخلأ ، ووقف أيضا حصته في بئر أخرى تبعد عن الأولى ، ومصرفهما واحد ، فهل يجوز الاعتياض والاستبدال عن الحصاة الموقوفة بحصاة أخرى من بئر ثانية ملاصقة للبئر الأولى ، أم لا ؟

الحمد لله ، الجواب : قال في فتاوي باخرمة العدنية - ﴿مسألة﴾ عن أرض موقوفة لمسجد ، وهي بعيدة عن بلد المسجد ، وخاف القيم عن المسجد اندراس الوقف ، ووجد أرضا تصلح للمسجد بقربه ، وهي تزيد على الوقف المذكور زيادة كثيرة ، هل يجوز المناقلة بتلك الأرض ، إذا كان الغبطة والمصلحة الكثيرة للمسجد؟ وهل يجوز للقيم إذا كان الوقف بعيدا من المسجد أن يبيع ذلك ، ويشتري له غيره بالغبطة والمصلحة أم لا يجوز ذلك؟

الجواب ، وبالله التوفيق : أنه لا يجوز ذلك في الأرض الموقوفة مطلقا ، سواء كان فيه غبطة ومصلحة أم لا ، وسواء خشي اندراسه أم لا ، وإنما يجوز ذلك بشرطه ، فيما إذا كان ملكا للمسجد . وأما الوقف فيمتنع فيه ذلك مطلقا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال الشيخ العلامة أبو بكر الخطيب في فتاويه : لا يجوز التصرف فيه (أي الوقف) بالبيع ونحوه ، مما يزيل ملك العين مطلقا . [اهـ]

ومنه يعلم جواب السائل ، أنه لا يجوز الاعتياض ولا الاستبدال عن الحصة الموقوفة بحصة أخرى ، من بئر ثانية ، سواء اتحد المصرف أم لا ملاصقة للبئر الأولى ، كما ذكر السائل أم لا ، ولو مع الغبطة والمصلحة ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

سأحه الله ، آمين

مسألة

[٤٢]

﴿ في الوقف ﴾

ماقولكم في أموال كثيرة يتسامع أنها وقف على مسجد أو مساجد من قديم، وهي مفرقة على أناس، ومن بيده منهم نصف المال، فعليه مؤونة المسجد نصف السنة ومن بيده رבעه فعليه ربع السنة، وهكذا والغلة الحاصلة من المال بيده، وعليه ماذكر، فهل تكون وقفا بمجرد التسامع؟ وهل يصح إنشاء الوقف على هذه الكيفية، كأن يقول: وقفت هذا المال على من يقوم بعمارة مسجد الفلاني من قاز وغيره مدة خمسة أشهر في كل سنة مثلاً، أم لا؟

الحمد لله، والله الهادي للصواب، الجواب: لا تكون الأموال المذكورة في السؤال وقفا بمجرد التسامع، إلا إن شهد اثنان حسبة، ولو كان مستندها التسامع بوقفيتها فتكون وقفا حينئذ. ففي فتاوى الشيخ محمد صالح الريس مالفظه: سئل نفعني الله به عن رجل مات عن قاصر، وله أرض منه مزروعة، ونخل بأرض بعيدة عنه، فلما بلغ القاصر ذهب إلى تلك الأرض لبيع النخل، فقال له أهل الأرض المذكورة: قد وقفها أبوك! فقال: ثبتوا لنا ذلك، وبينوا لنا الكيفية! فقالوا: ليس عندنا حقيقة، ولكن سمعنا بالتسامع من أفواه الناس - هل تثبت الوقفية بمجرد ماذكر، أم لا؟ أم كيف الحال؟ أفيدونا!

أجاب رضي الله عنه: نعم، لا تثبت الوقفية بما ذكر، والله الهادي سبحانه وتعالى أعلم [٥١-].

وقال في [المنهاج]: وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة وكذا أم في الأصح، وموت على المذهب، لاعتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح. قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز، والله أعلم. قال شارحه ابن حجر: لأن مدتها إذا طالت، عسر إثبات ابتدائها، فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع [اهـ]. وحينئذ تتبع العادة القديمة في الصرف.

ففي [بغية المسترشدين] نقلا عن أبي مخرمة، يتبع العرف المطرد القديم، من غير نكير في مصرف الوقف، كما لو كان وقف مشهور بوقف الجامع، ويصرف منه النظار المتقدمون على مساجد آخر، فيتبع عملهم، إذ العادة المرضية القديمة كشرط الواقف [اهـ].

وقول السائل "وهل يصح إنشاء الوقف على هذه الكيفية . . . الخ"، فجوابه: نعم، يصح إنشاء الوقف على الصورة التي ذكرها السائل، لأنه وقف بشرط على مصرف معين. فمن [الدثنة] باختصار - ﴿مسألة﴾ صيغة وقف، لفظها: وقف وحبس فلان بعد موته بنصيبه في كذا، بمكان كذا، على من يسبح كل ليلة من ليالي شهر رمضان من كل سنة أبدا ألف مرة من [سبحان الله وبحمده] وجعل النظر وتولي العمل في ذلك لفلان، ثم يجعله الناظر المذكور لمن أراد بعده، فهل هذه الصيغة صحيحة أم لا؟

أجاب الشيخ محمد بن سليمان باحويرث، رحمه الله عز وجل، بقوله من خطه: نعم، هذه الصيغة صحيحة، والظاهر أن حكمها فيما شرطه من جهة النظر للناظر المذكور، لا يتقاعده حكمه عن حكم شرط الإذن في جواب الاستنابة لوصيه على طفله بالإذن له منه، فيأتي هنا ما ذكره فيه، إذ لا يظهر فارق بينها [اهـ]. والله أعلم بالصواب

سأله [٤٢] في الوقف

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سأله الله، أمين

الحمد لله، الجواب صواب
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
عفا الله عنه

مسألة

[٤٣]

﴿ في الوقف ﴾

الحمد لله وكفى ، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى ، وآله
وصحبه الأئمة الشرفاء .
أما بعد :

فقد طلب مني بعض الفضلاء ، أن أجمع له بحسب مقدرتي
ومعرفتي من كلام العلماء الشافعية ، ما هو موجب لعزل ناظر الوقف
والقيم والوصي شرعا ، فأجبت ، وامثلت أمره ، بعد أن اعتذرت
إليه ، فلم يقبل معذرتي ، فأقول مستعينا ومصليا ومسلما على سيدنا
محمد وآله وصحبه : إنه إذا انتفت الأهلية عن الناظر أو القيم أو
الوصي ، بنقد العدالة الظاهرة مطلقا ، أو الباطنة على خلاف في
ذلك ، أو فقد الاهتداء منه إلى التصرف ، بأن فسق أو لم يتم بوظيفة
العمارة أو الإجارة ، أو تحصيل الغلة ، أو صرفها فيما وقفت له ، أو
بذللها لغير مستحقها ، أو تعدى في الوقف بنحو بيع ، أو رهن ، أو زاد
في إجارة الوقف على القدر الذي يحتاج لعمارته ، أو دفع المال
الموصى به ، فيما إذا قال الموصي : ضع ثلثي حيث شئت لورثة
الموصى ، وكان الموصي عالما بصرفه لورثة الموصى أو غير هيئة الوقف
بأن كان مخزنا ، وجعله دارا مثلا ، ولم يجعل له الواقف ما يرى فيه
مصلحة الوقف ، أو أجر الموقوف لمصلحته بأجرة ناقصة عن أجرة
المثل ، أو ترك الاتجار في مال الوقف أو اليتيم قدر النفقة والزكاة ، كما
في فتاوى ابن زياد ، خلافا لما في فتاوى ابن حجر ، حيث قال : إن

امتناع الوصي من الاتجار، مع وجود شروطه المذكورة، إن كان لاعتقاده النذب، لم يَأثم، أو مع اعتقاده الوجوب، أثم، لكنه لا يعزل، بل يقيم الحاكم نائباً عنه يتصرف في المال [اهـ].

ومثله الناظر والقائم كما صرح به في هذا الإفتاء، أو لم يقبل الولي أو القيم الهدية أو الوصية لمؤليه، وكان الولي غير أب وجد، أو تصرف في مال الطفل أو الوقف من غير مصلحة، أو من غير مسوغ له شرعاً، أو وجدت المصلحة والغبطة في بيع الغلة أو المملوك، وتركه تعنتاً، أو خان في التركة أو مال اليتيم أو الوقف، أو أخفى أو جحد شيئاً منه من غير عذر، أو أنكر الوصاية أو التولية لغير عذر - انعزل بذلك كل من الناظر والقيم والوصي، وإن لم يعزل.

قال شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب، رحمه الله، في فتاويه: إذا انتفت عنه (أي الناظر) الأهلية، بفقد العدالة الظاهرة مطلقاً، أو الباطنة على خلاف في ذلك، أو فقد الاهتداء إلى التصرف اللذين هما الشرطان في الناظر الخاص، بأن فسق، أو لم يقيم بوظيفة العمارة، أو الإجارة، أو تحصيل الغلة، أو صرفها فيما وقفت له - انعزل شرعاً، وإن لم يعزل، وانتقل النظر إلى الحاكم، إن وجد، وإلا فلاهل الحل والعقد [اهـ].

وقال في فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ تصدى شخص لتضيع غلة الوقف وبذله لغير مستحقه، وقبض ما أراد من رأس الغلة، وقصده بذلك التضييق على المتوظفين من المدرسة والمدرسين، وتضاررهم ومنعهم حال قبض الغلة من أخذ ما يستحقون شرعاً، ولا يتركه لهم حتى يأخذ منه جزءاً لنفسه، ولمن يعينه - أثم بذلك، وفسق، ووجب عزله، وغرم جميع ما أخذه هو، أو أخذ بسببه [اهـ].

وقال ابن حجر، رحمه الله، في فتاويه: وإذا تعدى الناظر في الوقف بنحو بيع، أو رهن، انعزل، ولزم الحاكم أن يولي غيره،

وإن كان من قبل الواقف [اهـ]. وقال فيها أيضا: لا يجوز للناظر أن يؤجره (أي محل الوقف): إلا القدر الذي يحتاج لأجرته في العمارة، فإن زاد على ذلك بطلت إجارته في الجميع، لأنه بالزيادة على المحتاج إليه متعد، فيعزل عن النظر، فتبطل إجارته من أصلها [اهـ].

وقال فيها أيضا؛ قال أبو سعيد الهروي: إذا قال الموصي "ضع ثلثي حيث شئت"، قال الشافعي لا يضعه في نفسه وابنه وزوجته ولا ورثة الموصي. ثم قال فإن وضعه في ورثة الموصي، لم يصح الاختيار، ولا يختار ثانيا لأنه انعزل، ويحتمل أنه كوكيل باع يباع فاسدا [اهـ] - كلام الأذرعي. ويؤيد احتمال الأخير، المقتضي لصحة اختيار الموصي ثانيا، ما في الروضة آخر خيار البيع، مما يدل على جواز التصرف للموصي ثانيا، إذا لم يفسق بالتصرف الأول، أي بأن كان الوصي هنا جاهلا بصرفه لورثة الموصي [اهـ].

وقال في فتاوى ابن زياد: لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف، بل إن فعل ذلك الناظر، انعزل، وضمن، ويرده على حالته، وعليه أجرته من وقت تعديده إلى رفع يده [اهـ].

وقال في فتاوى باخرمه العدنية ماصورته: مسألة في أرض موقوفة على مساجدها، وآبار وإمام، وخطيب، وسريدال، وفرش، ومال، وشرط النظر للأكبر الأرشد، فتعذر الأكبر عن النظر، وصار النظر للحاكم، فأقام من ذرية الواقف ناظرا من قبله لمصالح الموقوف عليه، ثم إنه دخل معه من هو في درجته، فصارا يؤجران الأرض ويستوفيان أجرتها أجرة بخسة لمصلحتها، فهل ينعزلان عن النظر، ويلزم مستأجر الأرض تسليم الأجرة، وصرفها في مصارفها أم لا؟ فإن انعزلا، وفي درجتها أصغر منها، فهل يصير النظر إليه، أو إلى القاضي؟

الجواب : ينعزلان بما ذكر، ويكون النظر للأرشد المذكور، وإن كان أصغر منها والحالة هذه، وهذه السؤالات وأشباهها عن النظار والقضاة تتكرر علينا كثيرا، ونحن على قطع بأن غالب النظار اليوم لا يتأهلون للنظر، ولا يجوز تقريرهم عليه، وكذا غالب قضاة الزمان، أصلحهم الله تعالى، لانظر لهم على الأوقاف، ولا يجوز أن يتصدوا لذلك، كما صرح بذلك غير واحد من أئمتنا رضي الله عنهم، وكيف لا ونظرهم على الأوقاف عبارة عن أكلها بأطلا، وصرفها في أغراضهم وشهواتهم، والمساجد والمدارس خاوية معطلة، فويل لهم من الله، ثم ويل لهم من الله، وأي شيء تركوا الأكتشاف والضمان، فإننا لله وإنا إليه راجعون. [اهـ]

وقال في فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ المعتمد الذي رجحه الشيخان المعتمد عليهما في تحرير المذهب وتنقيحه، وجوب التنمية قدر المؤن من مال الأيتام ونحوهم على المولي، إن أمكن بلا مبالغة، فعليه إذا تركها مع إمكانها، انعزل لتركه الواجب عليه، كما لا يخفى. والذي ذكره العراقيون، أن الاتجار ونحوه مستحب. قال الأذراعي وهو المنقول عن عامة الأصحاب [اهـ].

وقال في [المغني]: ويقبل الهدية للصغير ونحوه، ممن ليس أهلا للقبول - الولي، فإن لم يقبل انعزل الوصي. ومثله القيم، وأثما لتركها الأحظ، بخلاف الأب والجد، لكمال شفقتها [اهـ].

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ استولى الأب على مال الأطفال، وتصرف فيه بالبيع وغيره، من غير مصلحة، كان قادحا في ولايته [اهـ].

وقال الشيخ العلامة محمد بن أحمد الخطيب من أثناء إفتاء له: إذا وجدت المصلحة والغبطة، في بيع مال الوقف المملوك، وجب عليه ذلك، ويأثم بتركه، بل ربما ينعزل بامتناعه تعنتا [اهـ]

بالمعنى].

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد: فلو ثبت أنه (أي الوصي) خان في التركة، أو أخفى، أو جحد شيئاً منها، أو تصرف بغير مصلحة، ولا غبطة، كان ذلك قادحاً في وصايته، وينعزل بذلك، وينزع المال من يده [اهـ].

وقال في [بغية المسترشدين] من أثناء مسألة عن الأشخر: ولو أنكر الوصاية لغير عذر، انعزل من الآن، لا ماتقدم [اهـ].
ومن هذه العباير يعلم صحة ما ذكرناه في انعزال القيم والناظر والوصي، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه آمين

مسألة

[٤٤]

﴿ في الوقف ﴾

ماقولكم فيمن عين شيئاً من ماله ، وقال : أملت بهذا للزاوية
القلائية ، وبقي ذلك الشيء تحت يده ، فهل يلزمه دفعه إلى ناظر
تلك الزاوية ، أو يجوز له الرجوع ؟

الحمد لله ، الجواب : الذي يظهر أنه لا يلزمه ذلك الذي عينه
من ماله أن يدفع لناظر الزاوية ، لأن ذلك اللفظ الصادر منه ليس
من صيغ النذر ، ولا من صيغ الوقف ، ولا قريب منهما . نعم ، إن
اشتهر في جهته استعمال هذا اللفظ في النذر أو الوقف ، فيكون
كناية ، فيلزمه حينئذ الدفع ، إن نوى حال اللفظ بما هو مستعمل في
جهته ، نظير ما قالوه في الطلاق ، من أن المشتبه فيه عند أهل جهة
يكون كناية عندهم ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه آمين

مسألة

[٤٥]

﴿ في الوقف ﴾

ما قول سادتنا العلماء في رجل، وقف دارا على بناته، ووصفهن في صيغة الوقف بقوله على بناته المنسوبات إليه، الخاليات عن الزوج، واللواتي لم يسكنهن أزواجهن، أي الناشزة عن الزواج، ثم على بنات أبنائه المنسوبات إليه المتصفات بما ذكر، وهكذا أبدا ماتناسلوا، بطنا بعد بطن، وقفنا صحيحا مؤبدا، وجعل النظر لابنه الأكبر، ثم لمن يجعله ابنه المشار إليه بعده، وقد صدرت هذه الصيغة وليس له إلا بنات متزوجات، وبنات لم يتزوجن بعد، وليس عنده من هي ناشزة عن الزوج، ولا عند أبنائه، فهل الوقف صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بصحته، فلمن يكون كراء الدار الموقوفة، فيما إذا وجدت بعد سنين من صدور الوقفية، لمن هي مطلقة من الزوج، أو لمن هي غير متزوجة لصغر سنها، وإذا لم ينص الواقف على العمارة، فمن أين تعمر هذه الدار، إذا قلتم بصحة الوقف؟ وهل يستحق الناظر أجره في مقابل أتعابه، والنظر في الإجارة والعمارة والتفقد وغير ذلك، والحال أن الواقف لم يعين له شيئا؟

الجواب، والله الملهم للصواب؛ قال في المنهج لشيخ الإسلام زكرياء: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة [اهـ]. قال البجيرمي في الحاشية: قوله "تحل خطبة خلية عن نكاح، أو خلية عما يمنع نكاحها" لكن في كلام الزركشي ما يفيد الجواز حينئذ ليقع التزويج

إذا زال المانع ، وذلك كصغيرة ثيب ، أو بكر لا يجبر لها [اهـ] .

وقال في [التحفة] مع المتن : تحمل خطبة خلية عن نكاح وعدة ، تصريحاً وتعريضاً - نعم . قال وسيعلم من كلامه أنه يشترط خلوها أيضاً من بقية موانع النكاح ، ومن خطبة الغير [اهـ] . إذا عرفت ذلك ، علمت أن الخلية عن الزوج حينئذ في مسألة السؤال ، تصدق على الصغيرة التي لم تتزوج أصلاً ، وعلى كبيرة أيضاً ، وعلى من تزوجت وطلقت ، وليست في عدة نكاح - وعليه فالوقف المذكور في السؤال صحيح ، ولا يضر في صحته كون بعض البنات حال الوقف خالية عن الزوج ، وبعضهن غير خالية عنه ، لأنهم ذكروا أنه يصح الوقف في نظير مسألة السؤال على المعدوم تبعاً . ففي [التحفة] : لو قال ، وقفت على ولدي ، ولا ولد له ، أو على فقراء أولاده ، ولا فقير منهم ، ثم قال ، فإن كان له ولد فيهم فقير ، صرف وصح للحادث وجوده في الأولى ، أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعاً [اهـ] .

وقول السائل "وإذا قلت بصحته إلى قوله لصغر سنها" ، جوابه : أنه يكون كراء الدار الموقوفة لمن وجدت فيها الصفة المشروطة حال الوقف أو كبيرة ، ومن لم توجد فيها ، فلا شيء لها في ذلك . وإذا كن أكثر من واحدة ، فيقسم الكراء الحاصل من البيت بينهن بالسوية ، وإن كانت واحدة استحقت كله ، إلى أن تحدث الصفة المشروطة في بعضهن أو كلهن ، فحينئذ تشارك أخواتها فيما حصل من الكراء وقت حدوث الصفة ، لا فيما قبلها ، فلا يستحقين شيئاً منه ، وهكذا فمتى وجدت الصفة في بعضهن أو كلهن استحقت وقسم بينهم بالسوية ، ومتى انتفت عنها الصفة ، بطل استحقاقها ، ومن عادت فيها الصفة ، عاد استحقاقها .

قال في [فتح الجواد] مع المتن : ومر أنه يراعى شرط الواقف ، ففي "وقفت على فقراء أولادي ، وأرامل بناتي" ، جمع أرملة ، وهي من لازوج لها ، أخذوا من غلة الوقف ، ومنعوا منها

بوجود الشرط وهو الفقر، وعدم التزوج، أصالة أو حدوثا، وهذا راجع "لاخذوا". ثم قال "وبوجود عدمه"، أي الشرط، وهذا راجع "لمنعوا". فمن كان منهم غنيا، أو استغنى، أو متزوجا، أو تزوج، بطل استحقاقه، لانتفاء الشرط. فإن وجد عاد، وإن انتفى انتفى، وهكذا. [اهـ]

وقال في فتاوى الشيخ ابن حجر، رحمه الله، مأمثاله: سئل عن وقف هذا على زيد وعمرو بينهما من اتصف منهم بالفقه، فمات زيد عن أولاد غير فقهاء، فهل يستحق عمرو الكل إلى أن يتقبروا؟ فأجاب: نعم، يستحق الكل إلى أن يتفقهاوا كلهم، أو بعضهم [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ إذا شرط شروط في الموقوف عليه، فحيث وجدت استحق، وحيث عدت صرف لمن معه، أو لمن بعده. فإن عادت استحق، إلا أن يشعر الحال بعدم العود. مثاله: وقفت على فقراء أولادي، ثم أولادهم، أو بناتي إلا من تزوجت، فمن استغنى أو تزوجت لاشيء له، ويكون لمن في درجته إن كان فقيرا، وإلا فلمن يليه. فإن افتقر الأول، وطلقت، وبنات، استحقا، ومنع من يليهما، ويشاركان من في درجتهما [اهـ].

وقول السائل "وإذا لم ينص الواقف على العمارة . . . إلى قوله هذه الدار"، جوابه: أنه يعمر الدار المذكور، إذا احتاج إلى عمارة، من حاصل كراه مقدمة على المستحقات من البنات، وإن لم ينص الواقف عليها في صيغة وقفه، لأن المقصود من الوقف دوامه، وعمارته مستلزمة لذلك.

قال في تسهيل الموقوف للشيخ المناوي، مانصه: عمارة عقار المسجد مقدمة على عمارته، وعلى المستحقين، وإن لم يشرط واقفه - قاله الماوردي [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ عمارة الموقوف ونفقته من غلته مقدمة على الموقوف، حتى لو أراد سكنها مثلا، وأراد الناظر تأجيرها للعمارة قدمت [اهـ].

وفي فتاوى ابن زياد من أثناء كلام، مالفظه: وإذا حدث الاحتياج إلى العمارة بعد استحقاق أرباب الوظائف قدمت من رأس الغلة [اهـ].

وقول السائل أيضا "وإذا قلت بصحة الوقف إلى آخر السؤال"، جوابه: أنه إذا لم يجعل الواقف للناظر شيئا من وقفه في مقابل أتعابه، وقيامه بأعمال النظارة، فلا يستحق منه شيئا. قال في [التحفة] أيضا على الكلام على أجره الناظر مانصه: فإن لم يشرط (أي للناظر) شيئا، فلا أجر له [اهـ].

وقال في الأنوار: ولو شرط للمتولي، أي الناظر، شيئا من الربح، جاز، وكان ذلك أجره عمله، ولو لم يذكر شيئا لم يستحق شيئا [اهـ]. نعم، إذا لم يوجد كاف غيره متبرعا، وهو أمين وأهل أو غلب على ظنه تلف الموقوف باستيلاء ظالم، أو قاضي سوء، قال في [التحفة] كما هو الغالب، فله حينئذ أجره مثله، من كراء الدار بعد إخبار عدلين خبيرين بخبرانه بها أنها كذا وهي أجره مثل ذلك العمل، كما في الوصي في جميع ذلك، وبعد إخبارهما له بها، فله أخذها مستقلا، كما رجحه العلامة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب في الدشته.

قال في [التحفة] على قول المتن: وللموصي والوصي العزل متى شاء، مالفظه لجوازها من الجانبين كالوكالة. نعم، إن تعين على الوصي، بأن لم يوجد كاف غيره، أو غلب على ظنه تلف المال، باستيلاء ظالم، أو قاضي سوء، كما هو الغالب، لم يجز عزل نفسه، ولم ينفذ، لكن لا يلزمه ذلك مجانا، بل بالأجرة. وهل له أن يتولى أخذها، إن خاف إعلام قاض جائر تعذر الدفع إليه أو التحكيم،

لأنه لا بد من رضا الخصمين - محل نظر. ولو قيل بجوازه، بشرط إخبار عدلين عارفين له، بقدر أجره مثله، ولا يعتمد معرفة نفسه احتياطاً، لم يبعد [اهـ].

وقال في الدثثة من أثناء جواب للعلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب، ماصورته: قال في [القلائد] في آخر الكلام على ذلك: ولو أخذ ما شرط له استقلالاً، كما أفاده شيخنا عبدالله بافضل، قال يفيد قول من قال، وله أخذ ما شرط، وأطلق، وأفتى بعض أئمتنا بمنعه إلا بالحاكم انتهى.

وفي تحفة شيخ الإسلام ابن حجر، مالفظة: وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم انتهى. وفي فتاوى الشيخ بحثاً أنه لا يجوز للناظر أن يستقل بأخذ ما شرط له، لأنهم أحقوه بالوكيل، وأطال في ذلك. والذي يترجح لنا الأول، وعليه العمل. والذي يقرره له السلطان هو أجره المثل، في نظر وأذان وإقامة، كما صرحوا به، وهو الذي يأخذه استقلالاً، أو بالحاكم بناء على الخلاف [اهـ].

وهنا في مسألتنا الذي يخبر به العدلان أنه أجره المثل هو الذي يأخذه استقلالاً.

هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه

مسألة

[٤٦]

﴿ في الوقف ﴾

ماقولكم في قطعة أرض ، موقوفة على مسجد ، وكانت تزرع ، ثم أحاطت بها الدور ، وجعلوها مطرحة لزيلهم حتى تعذرت زراعتها ، ولم يحصل منها للمسجد شيء ، وذلك منذ عشرين سنة ، وقد أراد الناظر إجارتها مدة طويلة ، فلم يرغب فيها أحد إلا بالبيع ، فهل يجوز للناظر بيعها والحال ما ذكر؟ فإن قلت بالجواز ، فما يكون مصرف الثمن؟ فإن قلت بعدم الجواز ، فتذهب القطعة المذكورة على المسجد ضياعا بدون فائدة .

الجواب ، والله أعلم بالصواب : أنه لا يجوز للناظر بيع الأرض المذكورة ، وإن وصلت إلى الحالة التي ذكرها السائل . وقد سئل الشيخ زكرياء الأنصاري ، عن نظير مسألة السؤال ، فأجاب بمنع البيع فيها ، وعبارة فتاويه : سئل عن مكان موقوف على مسجد ، فخرّب المكان ، وتعذر الانتفاع على المسجد ، فهل للناظر أن يبيع المكان المذكور لصالح المسجد أو لا؟ فأجاب بأنه لا يجوز له بيع شيء من الوقف ، وإن وصل إلى الحالة المذكورة [اهـ] .

وقال شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب ، رحمه الله ، من أثناء جواب له : أما الأوقاف التي علم وقفها على المسجد ، إذا كانت أراضي ، أو عيون ماء ، أو نحوهما ، مما لا يخاف فواته وتلف عينه ، فلا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه ، مما يزيل ملك العين مطلقا ، وإن استولت عليه الظلمة ، وخيف ضياعه واندراسه - اهـ

بإختصار وحذف يسير.

ومنه يعلم صحة ما أجبناه به، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى عفو الله
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله آمين

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر
وفيا نقله المجيب من كلام الأئمة
الدليل الكافي لصحته، والله أعلم
وكتبه الحقير
سالم سعيد بكير
سامحه الله، آمين

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد،
فجزى الله المجيب خيرا، والله أعلم
وكتبه

محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

مسألة

[٤٧]

﴿ في الوقف ﴾

ماقول أهل الفضل، فيمن قام بتصليح مسجد من جديد، أي تجديده، وقد بقي بعد العمارة أطيان من جداراته الدويلة، فهل يجوز التصرف فيها، أو العمل بها في أعمال غير المسجد، أم لا؟ أفتونا ولكم الأجر!

الحمد لله الهادي للصواب: سئل شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب، رحمه الله، عن مثل هذا السؤال، أو قريب منه، وصورته: وسئل بل وكثر السؤال عليه، من عمار المساجد، عما يبقى بعد عمارتهن، من فتات الطين، والأعواد، والنورة القديمة، إذا عمرت بآلات جدد، وما بقي مما ذكر، لا يحتاج إليه المعمور أصلاً. ومثله المتناثر من طينهن القديمة حال العمارة، مما لا يحتاج إليه في عمارتهن أيضاً، فما الذي يفعل بذلك؟ هل يجوز بيعه، ويصرف ثمنه في عمارتهن ومصالحهن، أو لا يباع، بل يحفظ هن؟ فإن قلتم لا يباع، بل يحفظ، فإن خيف عليه من ضياع أو فوات، فهل يقال بجواز البيع والحال ما ذكر؟ فأجاب بقوله: لا يجوز بيع شيء مما ذكر، ولا صرفه في عمارة مسجد آخر، محتاج إليه، أو غير محتاج، ولا في شيء من المصالح ولو عامة، مادام المسجد الذي هي منه محتاجاً إليها، ولو في المستقبل، فيجب على الناظر حفظها. أما إذا قطع بعدم احتياج المسجد، التي هي منه إليها، قبل فنائها وخرابه، فيجوز عمارة مسجد آخر بها، والأقرب أولى.

وأما بيعها، فلا يجوز بحال - هذا ما صرح به الشيخ ابن حجر، رحمه الله، في فتاويه. وظاهره عدم جواز البيع، وإن خيف تلفه أو فواته، وهو مشكل، فقد صرح الشيخان بجواز بيع حصر المسجد وأخشابه، إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق. نعم، ذكر الشيخ عبد الله بن عمر مخرمه في فتاويه، أنه إذا علم أو غلب على الظن، أنه إذا لم يبيع ضاع، ولا يتأتى حفظه، أو أنه تتطرق إليه أيدي الظلمة، ونحو ذلك - جاز، بل وجب بيعه، ويؤخذ بثمنه مثله، إن كان يمكن حفظه، ويؤمن عليه، وإلا أخذ به جزء عقار ونحوه، مما يؤمن عليه، ويمكن حفظه للمسجد [اهـ].

ويؤخذ جواب السائل، أنه إن أمكن حفظ الأيطان المذكورة في السؤال، إلى وقت حاجة المسجد، التي هي منه لها، فيجب على الناظر حفظها، ولم يجز بيعها، ولا صرفها في عمارة مسجد آخر. أما إذا قطع بعدم احتياج المسجد، التي هي منه إليها، فيجوز عمارة مسجد آخر بها، والقريب أولى ولا يجوز بيعها بحال.

وقال الشيخ العلامة عبد الله بن عمر مخرمه، رحمه الله، أنه إذا لم تبع ضاعت، أو أنها تتطرق إليها مثلاً أيدي الظلمة ونحو ذلك - جاز، بل وجب بيعها، ويؤخذ بثمنها مثلها، إن كان يمكن حفظه، ويؤمن عليه، وإلا أخذ به جزء عقار ونحوه مما يؤمن عليه، ويمكن حفظه للمسجد إلى وقت حاجته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه .

الحمد لله، الجواب صواب، فليعتمد،
وكتبه

محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

مسألة

[٤٨]

﴿ في الوقف ﴾

بِسْمِ اللَّهِ ، ماقولكم سادتي ، في مال موقوف على قراءة جزء من القرآن ، على قبر معين ، واستمر العمل على ذلك مدة طويلة ، وفي هذا الوقت امتنع الناس من التولي على ذلك المال ، لكثرة المصاريف ووقلة الحاصل ، فهل يجوز القراءة في البيت ، بما يحصل من الثمرة ، ويوهب ثوابها إلى ذلك الميت؟ أو يقرأ على القبر، بعض أيام السنة ، يقدر ما يحصل من الغلة؟ أفيدونا ، ولكم الأجر والثواب!

الحمد لله ، وهو المستعان على إصابة الصواب ، الجواب : قال في الدثنة - ﴿مسألة﴾ ماقولكم ، فيمن عليه وظيفة قراءة بتربة ، عند قبر معين ، كل يوم مثلاً يقرأ قدراً معيناً ، وله في مقابلة ذلك غلة وقف ، ثم إنه وقع سيل عم التربة ، ومنع من الوصول إلى القبر ، فهل يجزي القراءة في غيبته عن القبر ، ويهدي ذلك لصاحب القبر المشروط عنده القراءة ، ويستحق كل الغلة أو لا؟

الجواب ، وبالله التوفيق : يتبع شرط الواقف في القراءة على القبر ، تحصيلاً لغرضه ، إذ القراءة على القبر مقصودة ومطلوبة شرعاً ، لتصريحهم بنزول الرحمة عندها ، والحالة هذه ، فذلك مطلوب ومقصود ، أي مطلوب ومقصود وفائدة وعائدة للواقف أي فائدة . نعم ، إن جهل القبر بعد المعرفة له بسبب السيل مثلاً ، فينظر ، إن توقع عود المعرفة له ، حفظت الغلة ، وإن لم يتوقع ذلك ، جازت القراءة في غيبته ، لوصل ثوابها للميت مع الغيبة ، والحالة

هذه عند من يقول بوصولها من محققي الأئمة، وهو المختار
إلى آخر الجواب - كتبه محمد بن سليمان باحويرث [اهـ].

وقال في مجموعة الحبيب العلامة طه بن عمر السقاف، من
أثناء جواب للشيخ أحمد مؤذن، مالفظه: وأما ماتعلق بقراءة جزء
عند قبر، أو بقراءة عليه بعد الدفن، فهذا لازم من مراعاته، كما في
الصدقة في رمضان لصوامه، فإنه لازم للقيد فيه، دون الصدقة فيه
المطلقة، فيفعل بعده. وقد أوصى أحمد بن محمد بالذياب، بقراءة
جزء عند قبره، ومات في المخا، فوقع في الفتوى منا، ومن السيد طه
بن عمر، أنه يسأل عن قبره، وتصرف القراءة عنده على حسب
الإمكان.

وفيها أيضا عن حسن النجوى، مانصه: لو نص الموصي في
وصيته على القبر، تعين حينئذ. وفيها أيضا - ﴿مسألة﴾ شخص
وقف على من يقرأ على قبره كل يوم جزءين من القرآن العظيم،
واستمر العمل بذلك سنين، ثم عرض ما يوجب عدم الرغبة في
قراءة الجزءين، وقد ظهر لبعض أهل العلم، أن الأحسن مراعاة
القراءة الدائمة بدون الجزءين، ورتب على ما استحسنته أن أمر الناظر
بذلك، وشبهة فهمه ما ذكره عبدالله بن عمر مخرمه أثناء جواب
الثالثة والستين، وما ذكره عبدالله بن عمر خلاف ما فهمه، بل
صريح الفقيه باخرمه فيها، أن شرط الواقف يراعى باجتهاد الناظر
على قدر الزمان، وصرف الغلة بحسب أي ما وصلت إليه باعتبار
مراعاة من يرغب فيما ذكره الخ السؤال. الجواب، والله
أعلم، أنه يراعى نص شرط الواقف بما قدره من القراءة كجزءين،
فإن تم بذلك أو لا، ثم عرض في أثناء الزمان ما ذكره السائل،
فليس للناظر مخالفة نص الواقف، بما رآه من استحسان عقله.
ويجب عليه توزيع الغلة، بقدر ما يرغب فيها من السنة، بقراءة
الجزءين كل يوم. فإن لم يجد راغبا في التمام، اجتهد في قدر

ما يرغب فيه، بقدر الغلة المنتظرة، أو الحاصلة التي يجاعل بها. ثم قال؛ وعبارة القلائد، في نص المسألة، مالفظة: فلو فرض أن الغلة، صارت بحيث لا يوجد من يرغب في أخذها بالقيام بما ذكر، فالظاهر صرفها لمن يقوم بما يقابلها، على أقل قدر يؤخذ به. ومثل القراءة التهليل، وكالوجه بالغلة الوصية بالغلة والوقف لذلك - انتهى لفظاً من باب الوصايا، وذلك بعد قوله أوصى بكذا للشخص إن قرأ على قبره جزءاً كل يوم . . . الخ. وبذلك يتعين على الناظر الاجتهاد، حيث كانت الغلة لاتفي بالقيام كل يوم لمن يقرأ جزءين على الدوام، ويرضى بالغلة المنتظرة أن يجعل مايقابل الواقع، على قراءة جزءين كل يوم، حتى تنتهي الرغبة بقدر الوقف، لأن المأخوذ كالجعل في مقابلة عمل.

ثم قال عبدالله بن عمر: وأما إذا كان بحيث يرغب فيه في الحال، ثم صار بحيث لا يرغب فيه، فإن كان وقفاً، صح لوجود مصرفه في الحال. ثم عند عروض عدم الرغبة بعد ذلك، تحفظ الغلة إلى أن يجتمع منها قدر ما يرغب به فيه. فإن لم يرغب في ذلك، والحال هذه، إلا بقراءة نصف جزء مثلاً، وجب صرفه في ذلك. وكذلك، لو لم يرغب فيه بالقراءة كل يوم، وإنما يرغب بالقراءة بعد أيام، محافظة على غرض الواقف في مصرفه ما أمكن، انتهى المقصود منه [اهـ].

ومما نقلناه عن الدثثة، ومجموعة الحبيب العلامة طه بن عمر السقاف، يؤخذ الجواب عما في السؤال، وهو أنه يجب على الناظر الاجتهاد في القراءة على القبر، بما يحصل من الغلة، بالجزء أو بعضه، كل يوم أو بنصف الأيام في السنة، لشرط الواقف بالقراءة على القبر، ولا تجوز القراءة عليه في الغيبة في البيت أو غيره. هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

مسألة

[٤٩]

﴿ في الوقف ﴾

ماقول سادتي العلماء، في جوابي وجدت معمورة في جانب المسجد، والآن أصبحت مستغنى عنها، يراد تبديلها مسجداً للنساء لأن غرض الواقف لم يحصل منها الآن، ولم نجد من يعين على إعادتها، كما كانت، ووجدنا من يجعلها مسجداً للنساء، فهل يجوز ذلك، وإذا جاز هل يصح وقفه مسجداً؟ أم يكون مصلى لا يصح الاعتكاف فيه؟ أفيدونا مأجورين! - محبكم عبدالله بن أبي بكر بن سالم باهرمز؟

الحمد لله، والله الهادي والموفق للصواب، الجواب: الذي يظهر من كلام أئمتنا، رحمهم الله، أنه لا يجوز تبديل الجوابي المذكورة في السؤال مسجداً، لتغيير هيئة الوقف عما كان عليه سابقاً، بل يجب اتباع العادة القديمة حال الوقف، أي جعلها جوابي، كما كانت حال الوقف، ولو لمسجد النساء، لتصريحهم أنه لو تعطل مسجد لا يبني بنقضه بئر وعكسه. ففي القلائد ولا يبدل شيء بغير مثله، كبئر عن مسجد وعكسه [اهـ].

وفي فتاوى الشيخ ابن حجر، من أثناء جواب: لو تعطل مسجد لم ينقض، ما لم يخف على نقضه، وإلا نقضه الحاكم، وبني به مسجداً آخر إن رأى ذلك، وإلا حفظه، وبناءه بقربه أولى. ولا يجوز أن يبني بنقضه بئراً، كما أن البئر لو خربت، بني الحاكم

بنقضها بشراً أخرى، لا مسجداً، ويراعى غرض الواقف ما أمكن [اهـ].

وسئل الإمام الشيخ محمد بن عبد الله باسودان عن مسائل، ومن جعلتها موضع مزايب موضوعة للوضوء والطهارة، وفيه وعليه خلوات متصلة، وبعض منفصل، وأراد الناظر عمارة خراب تلك الغرفة ومواضع الطهارة وإدخالها في المسجد، والمعروف أنها قديمة، ويدل وضعها على الهيئة المعلومة على الوقف، كما هو مشاهد لحفظ مصاحف الوقف، وفرش المسجد، وغير ذلك، مع كثرته. ثم قال السائل: وإذا جاز إدخالها في المسجد، فهل تصير مسجداً بنفس العمارة، والوضع على هيئة المسجد؟ أو لا بد من واقف؟ ومن الذي يقفها؟ وقد قالوا لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته؟

أجاب نفع الله به، ما ذكره السائل، من السؤالات المتعلقة بمسجد الشيخ الكبير، سعيد بن عيسى العمودي، نفعنا الله به في الدارين: لا يجوز للمستقل بالعمارة أن يفعل ما ذكره السائل، وكنت أردت الجواب عن ذلك بغير مراجعة، ثم أمرنا ولدنا عمر بن أحمد، أن يراجع المسألة في الدثثة، لسيدنا الإمام عبدالرحمن بن محمد العيدروس، فذكر في الدثثة نظيرها، فقال فيها - ﴿مسألة﴾ ما قولكم، رضي الله عنكم، في غرفة، وهي المسماة عندنا بالزاوية، مجهولة الحكم بمسجد، داخلية في تربيعة، وبابها يفتح إلى المسجد، وناظره يتتفع بها للمسجد، لوضع ما احتيج إليه فيه، من حفظ دهن، ومكانس، وفرش، ونحوها، جرت العادة بذلك. ثم إن الناظر المذكور عن له أن يهدمها، ويدخلها في المسجد، ويجعلها أي محلها صفاً فيه، فهل يسوغ له ذلك، ويثاب، أم لا يسوغ له، ويمنع منه شرعاً، ويكون من اعترض عليه ومنعه مأجوراً؟ ففي فتاوى الإمام البغوي: دكان هو في ملك المسجد، لا يجوز أن يجعل مسجداً، كما لا يجوز عتق عبد المسجد - انتهى.

ومثله الإمام السبكي في شرح المنهاج، وقرره، فهل يأتي في الزاوية المذكورة، أم لا لكون البعوي فرضه، والزاوية مجهولة الحكم، أجيبوا أجركم الله، فالمسألة واقعة، لاعدمكم المسلمين. أجاب والله تعالى الموفق لإصابة الصواب: الذي أراه أن ذلك غير سائغ، بل تتبع العادة المستمرة. ففي فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر - ﴿مسألة﴾ جوابي ونحوها وبها مياه، ولا يُدرى على أي وجه وقفت، فما الحكم؟ أجاب رضي الله عنه: تتبع فيها العادة المستمرة منها، من غير تكبير، أخذاً من قاعدة أن العادة محكمة - انتهى.

وفيها أيضاً - ﴿مسألة﴾ رباط به طهارات ودرجة، يصعد منها إلى دور علوي، أشار بعض المهندسين من البنائين، بتأخير بعض الطهارات والدرجة عن موضعها الأصلي قليلاً، مع بقاء نفعها الذي كانا عليه، وإنشاء ثلاثة دكاكين في محل ذلك، ينتفع بأجرتها في مصالح الرباط المذكور، فهل يمنع أو يجوز، كما اختاره السبكي؟ أجاب رضي الله عنه: صريح كلام الأصحاب أن ذلك ممنوع منه، وكذا كلام ابن الصلاح، بل وكلام السبكي، فإنه مع اقتضاء كلامه أن ما اختاره خارج عن المذهب، بشرط أن يكون التغيير سيرا، لا يغير مسمى الوقف، وأن لا يزال شيئاً من عينه، بأن يتقل بعضه من جانب إلى جانب، فالذي أراه الكف عن ذلك، إلا إن قال به أحد من الأئمة، فليقلد أيضاً انتهى.

وفي العباب - ﴿فرع﴾ يحرم أن يغير هيئة الوقف، كجعل بستانة داراً، أو حماماً، أو عكسه، وكجعل حانوت المسجد مسجداً، أو الأرض القراح داراً وبستاناً، وهدم جدار المسجد. فإن قلت: الزاوية مجهولة! قلت: قد حكموا العادة كما ترى، والله أعلم - كتبه الفقير عبد الله بن أحمد زرعة، عفا الله عنهما إلى آخر الجواب - انتهى المقصود منه.

نعم، إن تعذر إعادة الجوابي المذكورة بأن استغنى المسجد

عنها، كما ذكر السائل، ولا يمكن جعلها جوابي لمسجد آخر - جاز جعلهن مسجدا، أي محلا للصلاة، ولا يثبت لذلك حكم المسجد، لأن الوقف لا يقبل الوقف، فمحل الجوابي المذكورة كان سابقا موقوفا لمنافع مخصوصة، فكيف يوقف مرة أخرى. وما ذكرناه في التعذر يؤخذ من قولهم في نقض المسجد، أنه إذا تعذر عمارة مسجد آخر به، لا يصرف إلى غير جنسه، كبئر أو رباط ونحوهما فقد قال الإمام الحبيب علوي بن أحمد الحداد، مالفظة: قال الإمام أبو محمد علي بن علي بايزيد في الفتاوى الشحرية - ﴿مسألة﴾ الذي يظهر للمولي في نقض المسجد وعمارته، إذا أشرف على الخراب، هل يجوز أم لا؟ فإن قلتم بالجواز إلى آخر السؤال، الجواب: نعم، يجوز نقضه لما فيه من مصلحة الوقف، والصورة هذه. وأما نقضه القديمة من خشب وتراب، فللقاضي، أي والناظر أن يحفظه، أو يبني به مسجدا آخر خرابا، إن رأى ذلك، وما قرب من الأول أولى. ولا يعمر به غير جنسه، كبئر أو حوض كالعكس، إلا إن تعذر جنسه [اه].

قال الشيخ محمد بن عبدالله باسودان بعد نقل هذه المسألة بعينها، ماصورته: فقوله "إلا إن تعذر جنسه" أن يصرف لغير الجنس عند التعذر [اه]. وقال أيضا، أي الحبيب علوي المذكور: قال الإمام ابن حجر في [التحفة]: إلا إذا خيف نقضه، فيحفظ أو يعمر به مسجدا آخر، إن رآه الحاكم، والأقرب إليه أولى، لا نحو بئر أو رباط. قال جمع: إلا إن تعذر النقل لمسجد آخر انتهى.

وقال الأزرق في النفائس: والحاصل من ريع وقف عمارة هذا المسجد، أنه يصرف إلى عمارة مسجد آخر. وقال المتولي: تصرف إلى عمارة المسجد المنقول آله، ولا ينقل إلى غير نوع المسجد، إلا أن لا يوجد نوعه، فيصرف إلى غيره، كالرباط والقناطر والآبار للضرورة [اه].

مسألة

[٥٠]

﴿ في الفرائض ﴾

ما قولكم في رجل مات، وخلف أختا شقيقة، وابن أخ لأب،
فمن كم تصح مسألتها؟ وهل يرث ابن الأخ لأب، أم لا؟
الجواب، والله أعلم بالصواب: أن الأخت الشقيقة تأخذ في
أخيها النصف، والباقي يأخذه ابن الأخ لأب، لأنه عصبه، كما هو
مقرر في كتب أئمتنا، والله أعلم.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب صواب
كتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

مسألة

[٥١]

﴿ في الإرث ﴾

ماقولكم في رجل أرسل أربعمائة ريالاً إلى عند شخص، وتركها عنده أمانة، وبقيت أربع سنين، ثم توفي المرسل، ولم يكن له ورثة، فكيف يكون مصرف الدراهم؟ ومن يتولى صرفها؟ فإذا قلتم أنها تصرف لمصالح المسلمين، فهل يختص ببلد المرسل، أم لا؟ وهل تجب زكاتها قبل الوفاة، للمدة التي بقيت عند الشخص المذكور، أم لا؟

الحمد لله، الجواب والله أعلم بالصواب: ذكر أئمتنا الشافعية، رضي الله عنهم، أن من مات بلا وارث، كما هو فرض السؤال، ولم ينتظم بيت المال كزمننا، فأرثه لذوي الأرحام. فإن كان الرحم واحداً، أخذ الكل، وإن كان جمعا، نزل كل منزلة من أدلى به في الفرض والتعصيب، فإن لم يوجد له رحم أصلاً، نظر - فإن كان في البلد قاض عدل، دفع من بيده المال إليه، ليصرفه في المصالح، إن شملتها ولايته. وإن لم تشملها ولايته، تخير بين صرفه له وتولية صرفها بنفسه، إن كان أميناً عارفاً، كما لو فقد القاضي العدل. فإن لم يكن هو أميناً عارفاً، فوضه لأمين عارف - قاله في التحفة والنهاية. وقال أبو مخرمة: يدفعه لقاضي البلد العدل، سواء أذن له في التصرف في مال المصالح، أو لا [أه].

ويقدم المتولي في الصرف، الأهم فالأهم من المصالح، كسد الثغور، وكفاية العلماء، وعمارة المساجد، ويعطي الفقراء

والمساكين، وله الأخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه، كما قاله ابن قاسم على المنهج هنا: وله أن يأخذ ما يكفيه العمر الغالب، حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه - قاله الشبراملسي على النهاية. قال عبد الحميد: وسكت شيخنا عن الحيثية، فليراجع [اه].

ويخص المتولي في الصرف أهل بلد المال، ولا ينقله إلى بلد آخر، كالزكاة، على ما اعتمده في التحفة والفتح. واعتمد النهاية والمغني عدم الاختصاص ببلده، بل للمباشر التصرف في النقل إلى بلد آخر. ففي فتاوى باخرمة باختصار - ﴿مسألة﴾ من مات بلا وارث، ولم ينتظم بيت المال كزمننا، فإرثه لذوي الأرحام. فإن كان الرحم واحدا، أخذ الكل، وإن كان جمعا، نزل كل كمن أدلى به، فإن لم يوجد رحم أصلا، نظر - فإن كان في البلد قاض عدل، سواء أذن له في التصرف في مال المصالح أم لا، دفعه إليه، وإلا فإن كان من بيده المال أمينا، صرفه إلى المصالح بنفسه، وإلا دفعه لعالم عدل. ثم ظاهر النص أنه يختص به أهل بلده، دون غيرهم، وبه صرح ابن الرفعة، وحكاه البلقيني عن نص الأم [اه].

وقال في [التحفة]: وما أوهمته عبارته من أنه عند فقد ذوي الأرحام وغيرهم، لا يصرف على رأي المتأخرين لغير المنتظم غير مراد، بل على من بيده صرفه لقاضي البلد الأهل، ليصرفه في المصالح، إن شملتها ولايته. فإن لم تشملها، تخير بين صرفه له، وتولييه صرفه لها بنفسه، إن كان أمينا عارفا، كما لو فقد الأهل. فإن لم يكن أمينا، فوضه لأمين عارف.

وعبارة ابن عبد السلام: إذا جار الملوک في مال المصالح، وظفر به أحد ممن يعرفها، صرفه فيها، وهو مأجور على ذلك، بل الظاهر وجوبه [اه] - ومثله في النهاية. وقال في [المنهاج]: الرابع من أسباب الإرث الإسلام. قال شارحه ابن حجر، رحمه الله، أي جهته. ومن ثم جاز نقله عن بلد المال، على ما اقتضاه كلامهم،

وإعطاؤه لواحد، وبذلك فارق الزكاة. لكن اعتمد غير واحد امتناع نقله كهي، وعليه يجوز للإمام نقلها [اهـ]. ومثله في الفتح.

قال عبد الحميد على التحفة، قوله "جاز نقله الخ" اعتمده النهاية والمغني [اهـ]. ومن فتاوى ابن حجر، مانصه: من معه حرام، وآيس من معرفة مالكة، وليس له وارث، فينبغي أن يصرفه في المصالح العامة، كالقناطر، والمساجد، وإلا فيتصدق به على فقير، أو فقراء، ويتولى صرفه القاضي إن كان عفيفا، وإلا حرم، وضمنه المسلم. بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد ديناً عالماً، فإن فقد تولاه بنفسه، وأخذ الفقير المدفوع إليه حلال طيب [اهـ].

وقول السائل "وهل يجب زكاتها الخ"، جوابه: لا يجوز للشخص المذكور، إخراج زكاة الدراهم المذكورة في السؤال، للمدة التي بقيت عنده قبل وفاة المرسل، إلا إن أذن له المالك. ولا يجوز أيضا لقاضي بلده إخراجها، إذ لا يجوز للقاضي إخراج زكاة مال الغائب، لاحتمال أن مالكة استأذن قاضيا آخر في نقلها وأخرجها، أو قلد من يراه - قاله ابن حجر في التحفة.

وقال أبو مخرمة في فتاويه: لا يجوز للقاضي إخراج زكاة الغائب، إلا إن كانت نحو الغلة، حدثت بعد غيبة المالك، فيزيه وجوبا. فإن حدثت قبل غيبته، وعلمه، فإن أمكنت مراجعته، وإلا لم يُزَكِ مال الغائب حتى يحضر أو يموت، فيزيه وارثه، لأن الأصل بقاؤها.

وعليه يجب إخراج زكاة الدراهم المذكورة في السؤال، للمدة التي بقيت عند الشخص المذكور قبل وفاة المرسل، ويتولى ذلك القاضي العدل، فإن فقد، تولاه بنفسه الشخص، ودفعها لمستحقيها في البلد، ولا يجوز نقلها إلى بلد آخر.

مسألة

[٥٢]

﴿ في الوصية ﴾

رجل أوصى بغنم، وركاب، ونخل، على عمارة سقاية في صلاحها ودلوها وسرتها، ثم بعد مدة بطلوها، وجعلوا مكانها في توسعة مسجد بقربها، وطلبوا الغلة المذكورة للمسجد، وامتنع الناظر القائم على السقاية، هل يجوز إدخال السقاية في المسجد، أم لا؟ وهل للناظر إعطاؤهم الغلة، أم لا؟ وفيم تصرف الغلة المذكورة؟ وهل شيء فرق في تقدم السقاية قبل المسجد، أم بعد حدوثه، أم لا؟ المسألة واقعة حال، أفيدونا أثابكم الله تعالى!

الحمد لله، والله الملهم للصواب، الجواب: لا يجوز ولا يسوغ إبطال السقاية، وجعل مكانها في توسعة المسجد، فيصير مزبلاً لها غاصباً لها، يجب عليه رد النقض إن بقي، وأرش النقص ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً. وإن أتلّف النقض، يجب عليه أقصى القيم، وعليه أجره مثل بقعة السقاية من الإزالة إلى الرد، كما في [فتح الجواد]، وعبارته: ولو غصب داراً، وهدمها، وأتلّف النقض، ضمن قيمته وما نقص من العرصة، وأجرة مثلها داراً إلى وقت الهدم على الأوجه [اهـ]. ثم قال: وأجرة مثلها عرصة إلى الرد، ثم الضمان بالأقصى يختص بالغاصب [اهـ]. وأيضاً قال في حاشيته قوله "وأتلّف النقض . . . الخ"، ومعلوم أنه إذا بقي يضمن ذلك، ما بين قيمة الجدار قائماً ومقلوعاً، كما مر في الصلح [اهـ] - عبد الرؤوف.

وأما ما ذكرناه أولا ، من أن المزبَل يكون غاصبا لاستيلائه على السقاية من غير حق عدوانا، هو ما ذكروه في تعريف الغصب شرعا، وسواء أحدث المسجد قبل السقاية أم بعدها، لأن الأصل أنها وضعت بحق، وحينئذ يجب ما ذكر أعلى من قيمة وأجرة وغيرها على المزبَل أن يسلمها للحاكم إن كان، وإلا فالناظر للسقاية. فإن أبي من التسليم، قهره الحاكم عليه، ويصرفها الحاكم إن كان، وإلا فالناظر في عمارتها.

وأما صرف الغلة للمسجد المذكور، والحال ما ذكر السائل، لا يجوز للناظر صرفها لغير ما عينه الموصي، عملا بما عينه في صرفه لهذه القرية، دون غيرها، وامثالا لغرضه ومقصوده كالوقف، إذ شرط الواقف كنص الشارع. ومثله الموصي، كما تفهمه عباراتهم، لأنهم ذكروا في باب الوقف اتباع شرط الواقف، ومثله الموصي. وحينئذ يجب على الناظر، صرف الغلة في صلاح السقاية جذراتها وإملاءها ماء وغيرهما، حسبما عينه الموصي. فإن صرفه في غير ما عين، ضمن مثلا إن كان، وإلا متقوما.

هذا ما فهم لي من عباراتهم، فإن وافق الصواب، فمن فضل الله، وإلا فالحق أحق أن يتبع. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سامحه الله آمين

مسألة

[٥٣]

﴿ في الوصية ﴾

ما قولكم فيمن أوصى، أو نذر لشخص بالحلال في بيته مدة حياته، فهل الحلال المذكور يقتضي أن يترك له جميع الدار، فينتفع به مدة حياته، أم يعطي قدر ما يكفيه منه، وينتفع ورثته بالباقي، أفيدوننا!

الحمد لله، وأسأله التوفيق للصواب، الجواب: لا يستحق الموصى، أو المندور له بالحلال، الانتفاع بجميع الدار المذكور، بل يترك له منه ما يكفي سكناه المعتاد له، والباقي للورثة. قال في حاشية الشيخ علي الشبراملسي، عند قول النهاية: ولو عينت المنفعة، كخدمة قن، أو كسبه، أو غلة دار، أو سكنائها، لم يستحق غيرها. قوله "كخدمة قن"، أي وينبغي أن تحمل على الخدمة المعتادة للموصى له، وما زاد على ذلك يكون للوارث استخدامه فيه [اهـ].

ومنه يعلم أنه يحمل الحلال في مسألتنا على الحلال المعتاد للموصى، أو المندور له، وما زاد يكون للوارث، إذ لا يظهر فرق بين الحلال والخدمة.

هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٥٤]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم، أيها العلماء الأعلام، في شخص مات، وفتش ورثته عن وصيته، فوجدوها في صندوقه، وعليها إمضاؤه وإمضاء الشهود، وقاضي بلده. ومن جملة ما أوصى به، أن يفعل لأقاربه ضيافة يوم الختم عليه، وبتفرقة مائتين ريال على فقراء ومساكين بلده قبل خروج الجنازة، ولم يذكر ما يعتاده أهل بلده في أمثاله، من تأجير من يقرأ ماتيسر من القرآن العظيم عقب موته، ثم على قبره ختمة الوحشة، ومن فعل التسابيح المعتادة ليالي الوحشة الثلاث، وقد جعل أحد ورثته وصياً في قضاء ديونه، وتنفيذ وصيته هذه، فعمل ذلك الوصي بمقتضى تلك الوصية، ونفذ جميع ما فيها بعد استئذان بقية الورثة، فيما يتوقف على إذنبهم، وقد أدى البعض من التركة، والبعض من مال نفسه، بنية الرجوع فيه، وكان جملة ما صرفه من عنده نحواً من ألف ريال فرانصه، ثم عثر لذلك الميت على وصية أخرى حديثة التاريخ، وعليها امضاؤه وإمضاء الشهود، وقد أوصى فيها ببعض ما ذكره في الأولى، كالمائتين التي تفرق قبل الجنازة، وبما لم يذكره فيها كالقراءة والتسابيح، وقد نص فيها على ترك ضيافة الختم، وجعل الوصي غير الوصي الأول، وأبطل ورجع عن كل وصية وإيصال صدرت منه قبل هذه، وجعل هذه هي المعمول بها والمعمول عنها، فذهب ذلك الوصي الثاني، وأثبتها لدى قاضي البلد، فحكم بصحتها، والعمل بمقتضاها، وببطلان

الأولى التي قد حكم نفسه بصحتها سابقا، فهل يقع الموقع ماأداه الوصي الأول عما كان مذكورا في الوصيتين، أم لا؟ وهل يقضي ما فات وقته مما ذكره في الثانية، ولم يذكره في الأولى كالقراءة والتساييح، أم لا؟ وهل يرجع الوصي الأول على التركة بما أداه من ماله بنية الرجوع فيه، أم لا؟ أو يفرق في الحكم بين ما أداه عما كان مذكورا في الوصيتين، وبين ما كان مذكورا في الأولى فقط؟ وهل يضمن ماأداه من عين التركة، ولم يتمكن من الرجوع فيه، على من دفعه أم لا؟

الحمد لله، أسألك توفيقا للصواب، الجواب: تصرف الوصي المذكور بالوصاية الأولى باطل، لانعزاله بالرجوع عن الوصاية إليه، ولا يقع الموقع، بل يضمن مادفعه من التركة، وإن أذن له باقي الورثة في ذلك، إذ ليس لهم الاستقلال بقضاء الدين، وإخراج الوصايا من التركة مع وجود الوصي، كما في مسألتنا. نعم، لو دفع عينا لمستحقها، كمغصوب وعارية وعين موصى بها، أو قضى ديناً من جنسه في التركة، وقع الموقع فلا ينقض، وله استرداد بدل مادفعه، مما لم يقع الموقع ممن عرفه، فإن بقيت عين المدفوع استردت، وسقط عنه من الغرم بقدرها، وإليك الأدلة من كلامهم. قال في الروض مع شرحه - ﴿فرع﴾ تصرف الولي المعزول يعني المنعزل، كما عبر به الأصل - باطل، كغيره ممن لا ولاية له، فإن أدى وهو منعزل حقا لصاحبه، كمغصوب، وعوارٍ، أو قضى ديناً من جنسه إن كان في التركة، لم ينقض، لأن أخذ المستحق له كافٍ [اه-]. وعبر في الروضة بدل تصرف الولي، تصرفات الوصي الخ.

وقال في [التحفة]: لو أخذها أي العين أجنبي من التركة، ودفعها إليه، أي لمستحقها، لم يضمنها، كما صرح به الماوردي [اه-]. وفي [التحفة] أيضا: لو تصرف نحو وكيل وعامل قراض

بعد العزله، جاهلا في عين موكله، بطل، وضمنها إن سلمها [اهـ]. وقال في [القلائد]: وأمر قضاء الدين للوصي. ثم قال: وتنفيد الوصايا للحاكم إن لم يكن وصي [اهـ].

وقال في [التحفة]: وقضية المتن، بل صريحه، أن للوارث الحائز الاستقلال بقضاء الدين، وقبض دين الميت، ووديعته من غير إذن القاضي، إذ لا ولاية له عليها حينئذ. وقولهم "إذا لم يوص يقضائه"، فهو للقاضي مفروض فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو غائب [اهـ]. قال محشيها ابن قاسم قوله "إذا لم يوص" يفيد أنه إذا أوصى به فهو للوصي [اهـ].

وقال في فتاوى ابن زياد: ليس لأحد الورثة إذا لم يكن وصيا، أن يستبد بقضاء دين مؤثره، كما صرح به في الروض [اهـ]. وقال في [التحفة]: ولو فرق فاسق مثلا، مافوض له تفرقة، غرمه، وله استرداد بدل مادفعه ممن عرفه، لتبين أنه لم يقع الموقع، فإن بقيت عين المدفوع، استرده القاضي، وأسقط عنه من الغرم بقدره، كما هو ظاهر [اهـ].

وقول السائل "وهل يرجع الوصي الأول على التركة الخ"، فجوابه: إن كان مادفعه من مال نفسه دينا أو تجهيزا، وكان بإذن باقي الورثة ليرجع عليها - رجع، وإلا فلا، كما يؤخذ من فتاوى ابن زياد، ونص عبارتها: سئل رحمه الله تعالى، عن امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى، وخلفت ابنا صغيرا فقط، وتركته، فأذن أبو الصغير لرجل آخر، أن يصرف مؤنة تجهيزها، أي الهالكة المذكورة من مال نفسه، ليرجع على التركة، فهل له الرجوع بما صرفه في ذلك، أم لا؟ أجاب رضي الله عنه: ذكر العلامة نورالدين الأزرق في نفائسه، نقلا عن فتاوى الأصبحي، أن أحد الورثة إذا قضى دين مؤثره من مال نفسه ليرجع، ولم يكن وصيا، أنه يرجع فيما زاد على حصته، إن قضاه بإذن الورثة، وإلا فلا. ويؤخذ منه،

أن الوارث إذا أذن لأجنبي أن يقضي دين مؤثرته ليرجع ، فقضاه -
رجع ، وكالوارث وليه .

إذا علمت ذلك ، ظهر لك في جواب السائل ، أن الرجل
المأذون له في التجهيز من مال نفسه ، يرجع بما صرفه من مؤنة
التجهيز الواجبة لحق الميت ، بل أولى لقوة تعلق التجهيز بالتركة ،
بدليل تقديمه على الديون المسترسلة ، والله أعلم [اهـ] .

وقال الحبيب العلامة عبدالرحمن المشهور ، في اختصاره
للفتاوى المذكورة - ﴿مسألة﴾ أذن الوارث ، أو وليه ، لآخر ، أن
يقضي دين الميت ، أو تجهيزه ، ويرجع على التركة - رجع ، كما لو
قضى الدين بعض الورثة بإذن الباقيين ، وإن لم يكن وصياً [اهـ] .
وقول السائل "هل يقضي مافات وقته من القراءة والتسابيح ،
أو لا؟" ، فجوابه : أنه سئل الشيخ ابن حجر ، رحمه الله تعالى ،
فيمن وقف نخلا مثلاً ، أو أوصى به على أن تباع غلته ، ويسبل منها
كل سنة في رمضان قربة ماء ، ويسرج منه سراج بالليل فيه ، ثم إن
القيم تركه في بعض الليالي عمدًا أو سهواً ، لعذر أو لغيره ، أو لم
يعلم أنها أول ليلة من رمضان عند أهل تلك البلد ، فهل يجب على
القيم بذلك أن يبادر بقضاء ذلك ، فيسرج سراجين أن فات ذلك في
ليلة مثلاً ، ويسقي قربتي ماء؟ فأجاب : أفتى النووي ، رحمه الله
تعالى ، في واقف شرط أن يفرق كذا في وقت ، كعاشوراء ، أو
رمضان ، فتأخر عن ذلك الزمان ، بأنه لا يؤخر إلى مثله من قابل ،
بل يتعين صرفه عند الإمكان [اهـ] .

ومنه يعلم جواب السائل ، بأنه يجب قضاء مافات من القراءة
وغيرها ، مما أوصى به وفات وقته . ثم رأيت في مختصر فتاوى
باخرمة ، ما يؤيد ما ذكرناه من وجوب القضاء إذا فات وقته ، ونص
عبارتها - ﴿مسألة﴾ أوصى بأن يتصدق على قبره يوم دفنه بمكيال
حب مثلاً ، فمات غريباً ، وحينئذ لم يعلم بموته إلا بعد مدة ، وجب

التصدق عنه، وإن فات وقته المعين، لأن الملحوظ من الصدقة ثوابها، فلا يفوت عليه [اهـ].

هذا ما ظهر لنا، فإن وافق الحق، فمن فضل الله، وإلا فالحق أحق أن يتبع، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سأحه الله، أمين

الحمد لله، وبعد: فقد اطلعت على ما كتبه الشيخ علي بن أبي بكر بافضل، فوجدته مطابقاً للصواب،

مؤيداً بالنصوص الصريحة، والله أعلم
وكتبه الفقير إلى الله
محمد بن أحمد الشاطري

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر فليعتمد
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سأحه الله

مسألة

[٥٥]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم، فيمن أوصى لأولاد زيد الموجدوين، ومن سيوجدون، ثم حدث لزيد المذكور أولاد بعد موت الموصي، فهل يستحقون شيئاً في الموصى به، أو لا؟

الحمد لله، أسألك اللهم توفيقاً لإصابة الصواب، الجواب: تصح الوصية للأولاد الموصى لهم الحادثون بعد موت الموصي، تبعاً للموجدوين، ويشاركون إخوانهم في الموصى به لهم. قال في [التحفة] بعد كلام، نعم إن جعل المعدوم تبعاً للموجود، كأن أوصى لأولاد زيد الموجدوين، ومن سيحدث له من الأولاد - صحت لهم الوصية، تبعاً كما هو قياس الوقف، إلا أن يفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد به معين موجود، بخلاف الوقف، لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداءً. ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس، ويؤيده قول الروضة: الأولاد والذرية والنسل والعقب والعترة على ما ذكرناه في الوقف، وهو متجه لما يأتي أن الملك ثم ناجز، وهنا منتظر. فإذا كفت التبعية في الناجز فأولى في المنتظر. ولا ينافيه تعليل الرافعي الآتي، لما علمت أن التملك فيها لا يتصل به أثره، فلم تضر التبعية فيه - وجمعا اعتمدوا الفرق، فقالوا لأنها للتمليك، وتمليك المعدوم ممتنع، كما صرح به الرافعي، تعليلاً للمذهب من بطلان الوصية، لما استحمله هذه المرأة [اه-].

قال الحبيب العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه، في فتاويه:

والذي نفهمه من كلام ابن حجر، في تحفته بباب الوصية، الصحة للمعدوم تبعاً للموجود [اهـ]. وفي الدثتة - «مسألة» ما الذي يظهر لكم في مسألة الوصية والنذر، اللتين للأولاد ومن سيولد الخ السؤال؟ أجاب السيد العلامة الإمام عمر بن عبد الرحيم البصري، رحمه الله عز وجل، بقوله: اعلم وفقني الله تعالى وإياك لإصابة الصواب، وأهلنا لدرك دقائق الخطاب، أن الأوجه تدركها صحة الوصية والنذر للمعدوم، على سبيل التبعية للموجود، وإن كان إطلاق الأصحاب في المبسوطات والمختصرات قاضياً بعدم الصحة، وعبارة التحفة صريحة في ترجيح الصحة في الوصية، ومثلها النذر بالأولى. ففي [التحفة] في الوصايا، مانصه: نعم، إن جعل المعدوم تبعاً للموجود وساق عبارة التحفة السابقة، وفي آخرها قال إلى آخر ما في التحفة، مما أحاط به علم السائل، زاده الله تعالى توفيقاً، فقول التحفة "وهو متجه الخ"، تصريح بترجيح ما ذكر، وكذا في تصديره الكلام عليه، إشارة إلى ترجيحه الخ الجواب [اهـ].

وفي فتاوى ابن حجر: وأفتى بعضهم بصحة النذر، وإعطاء الموجودين الكل، ويشاركهم من حدث، كما لو قسمت التركة بين الورثة، ثم حدث وارث [اهـ]، وذلك صريح فيما ذكرته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد
وكتبه الفقير إلى الله
سالم سعيد بكير

مسألة

[٥٦]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم، فيمن أوصى بغلة أرضه الفلانية، لمن يقرأ كل يوم على قبره جزءاً من القرآن مثلاً، ثم بعد ذلك أراد الوصي أن يستبدل غلة الأرض بدراهم من عنده، يعطيها لمن يقرأ برضاه، فهل يجوز له ذلك، أم لا؟ المسألة واقعة حال.

الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب: غلة الأرض المذكورة في السؤال، لا يصح الاستبدال عنها، لأنها أجرة معينة، والأجرة المعينة كالثمن المعين، لا يصح الاستبدال عنه، كما صرحوا به، ولأن الوصي لاحق له فيها، بل عليه أن يجاعل من أراده للقراءة، ويستلمها ويسلمها للقاري فقط، إذا وفي بما عليه. نعم، يجوز له أخذها، بعد استحقاقه لها، برضا معتبر نذراً، أو هبة، أو بيعاً، كما أفهمته عبارة الدثثة الآتية في الوقف، لأن الوقف كالوصية، كما نصوا عليه.

قال في [النهاية] مع المتن: والثمن المعين نقداً أو غيره، كالمبيع في جميع ما مر، أي لا يصح الاستبدال عنه، لعموم النهي له. ولو أبدله المشتري بمثله، أو بغير جنسه، برضا البائع، فهو كبيع المبيع للبائع، فلا يصح إلا إن كان الاعتياض عنه بعين المبيع، أو بمثله إن تلف، أو كان في الذمة. ثم قال: وكل عين مضمونة في عقد معاوضة، كأجرة، وعوض صلح عن مال، أو دم، أو بدل خلع، أو صداق، كذلك [أهـ]. ومثله في التحفة والمغني.

وقال في الدثثة، من أثناء جواب للشيخ عبدالرحمن بن أحمد مجبور، ماصورته: وقول السائل "فلو كان ثم عرف مطرد بأخذ الناظر . . . الخ"، جوابه: أنه إذا فرض وقدر عرف على بعد، لأننا لم نعلم بذلك فيما سبق، فلا نظر إليه البتة، إذ شرط الواقف يجب اتباعه ما أمكن، ما لم يشرط شيئاً لا يجوز شرعاً، كما حققه الأئمة، نفع الله عز وجل بهم. إذا تقرر ذلك، علمت أن أخذ الناظر للغلة لنفسه، وإعطاء القاري أجره مثله، بغير رضا معتبر منه، حرام سحت قطعاً في مسألة السؤال، لأن الواقف على من يقرأ. فمن أقامه الناظر لذلك، وعمل على وفق ما هنالك، استحق الغلة جميعها، ويصير أخذ الناظر لشيء منها، كلاً أو بعضاً، بغير رضا معتبر ممن استحقها - حراماً. ولا نظر للعرف، إلا فيما إذا لم يشرط الواقف خلافه، كما في مسألة السؤال كما هو ظاهر، كيف وقد قال بعض الأئمة بنقض حكم الحاكم، إذا كان بخلاف نص الواقف [اهـ] كلام الدثثة، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير

علي بن أبي بكر بافضل

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد

وكتبه الحقير

محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم

عفا الله عنه، أمين

الحمد لله، الجواب صواب

وكتبه الفقير إلى الله

سالم بن سعيد بكير

سامحه الله

مسألة

[٥٧]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم ، فيمن أوصى بوصايا متعددة ، وقال في وصيته ، ولا حرج على الوصي في تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، وترك بعض الوصايا بحسب نظره ، فهل للوصي حينئذ نقص بعض الوصايا ، وترك البعض ، أم لا ؟

الحمد لله ، وأسأله التوفيق للصواب ، الجواب : إذا كان لفظ الوصية كما ذكر السائل ، فيجوز للوصي النقص والزيادة والترك في الوصايا ، بحسب نظره واجتهاده ، لكن الإسراف عرفا في الزيادة يأتي فيه تردد العلامة أحمد مؤذن الآتي . قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف ، مالفظه : ومن أجوبة العلامة الفقيه أحمد مؤذن "وأما من جعل وصيته إلى فلان ، وله يزيد وينقص . . . الخ" ، اعلم أن إطلاق المشيئة إلى الوصي في الزيادة والنقص جائز ، وعليه العمل ، لكن يظهر إشكال ، أنه إذا كان مراد الوصي الزيادة والنقصان إلى نوع من الاجتهاد فيما قارب ، فذاك واضح ، وإن أسرف عرفا ، كما إذا أوصى بمائة رطل تمر ، فصرف بهارا ونحوه ، مما يقطع بأن مراد الوصي غير ذلك ، فهذا مشكل ، إلا إن صرح بقوله : وله الزيادة والنقصان ، فلا حرج ، ويحتمل المنع ، وعاد المسألة ولا أفتى فيها [اهـ] .

وقال في [التحفة] - ﴿ فرع ﴾ صرح الصيمري وصاحب التنبيه ، وتبعهم ابن الرفعة والقمولي ، ولم يباليا باقتضاء كلام

الرافعي خلافة، بأنه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة أو بعد الموت، كأوصيت بكذا له إن تزوج بنتي، ثم قال أو إن شاء زيد، فشاء [اهـ].

ومنه يعلم صحة ما أجبنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٥٨]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم ، هل يجوز للوصي ، أن يخرج الوصية من ماله ، أو يستدين لها ، ويرجع بذلك على التركة ، أم لا ؟ وإذا قلت لا يجوز ، فلو أذن له الموصي فيما ذكر ، فهل يعتد بإذنه ، ويعمل به ، أم لا ؟

الجواب ، والله أعلم بالصواب : لا يجوز للوصي ، أن يخرج الوصية من ماله ، أو يستدين لها من غيره ، ليرجع بذلك على التركة ، إلا إذا كان وارثا ، وإن لم يأذن له باقي الورثة ، لأن له خلافة شرعية عن الميت ، وأفادته الوصية علم الحاجة إلى إذن باقي الورثة ، بخلاف الأجنبي ، فليس له تلك الخلافة ، فاستفادها بالوصية ، كوارث غير وصي ، فإنه لو أدى من مال نفسه مستقلا ، لا رجوع له على باقي الورثة - نص على ذلك الأشعر في فتاويه . أو أذن له الحاكم ، أو جاء وقت الصرف الذي عينه الميت ، وفقد الحاكم ، ولم يتيسر بيع التركة ، وأشهد بينة بالرجوع ، فيرجع حينئذ بما أخرجته عن الوصية من ماله ، أو مال غيره على التركة .

قال في [التحفة] : ولو أخرج الوصي الوصية من ماله ، ليرجع في التركة - رجع إن كان وارثا ، وإلا فلا ، أي إلا إن أذن له حاكم ، أو جاء وقت الصرف الذي عينه الميت ، وفقد الحاكم ، ولم يتيسر بيع التركة ، فأشهد بينة بالرجوع ، كما هو قياس نظائره [اهـ] . ومثله في النهاية .

وقال في [بغية المسترشدين] : لو أخرج الوصي الوصية من

ماله ليرجع ، رجع إن كان وارثا ، وإلا فلا ، كما لو اقترض ليرجع [اهـ]. وقال في [التحفة] أيضا في آخر مبحث الوصايا : وكذا إذا وفي (أي الوصي) الوصايا ، أو مؤن التجهيز من ماله ، لا يرجع ، إلا إن أذن له فيه ، أو قصد الرجوع ، وأشهد عليه عند فقد الحاكم ، كما مر ، وكان ذلك لمصلحة تعود على المولى ، ككساد ماله ، ورجاء ربحه ، بتأخير بيعه . نعم ، إن دفع الوصي ، ولو وارثا ، بإذن الورثة في الأولى ، وبقيتهم في الثانية - رجع عليه ، وعليه يحمل إطلاق العبادي رجوع الوارث [اهـ].

قال المحشي عبد الحميد قوله "في الأولى" أي إذا كان الوصي غير وارث ، وقوله "في الثانية" أي إذا كان وارثا - سيد عمر وابن قاسم [اهـ]. وقال الشيخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب : إن ما ذكره ، أي الشيخ ابن حجر ، آخر الوصايا هو الراجح . وعليه فلا يرجع الوصي الوارث بما صرفه من ماله ، أو استدانه لتنفيذ الوصايا ، إلا إن أذن له باقي الورثة [اهـ].

وقول السائل "وإذا قلت إلى قوله فهل يعتد بإذنه ، ويعمل به ، أم لا؟" ، فجوابه : نعم ، يعتد بإذن الموصي ، ويعمل به الوصي من الاستدانة والرجوع على التركة ، قياسا على ما ذكره في ناظر الوقف ، أنه إذا أذن له الواقف في الاقتراض ، فله ذلك ، ويرجع بما اقترضه على مال الواقف ، بجامع أن كلا منهما أمين ، والوصية كالوقف ، كما نصوا عليه .

قال في [التحفة] بعد قول المتن : ووظيفته يعني الناظر ، الإجارة والعمارة مانصه ، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة ، لكن إن شرطه له الواقف ، أو أذن له القاضي ، كما في الروضة وغيرها ، وإن نازع فيه البلقيني ، سواء مال نفسه وغيره [اهـ] ، والله أعلم بالصواب .

مسألة

[٥٩]

﴿ في الوصية ﴾

ماتقول السادة العلماء، أيدهم الله آمين، في رجل أوصى إلى آخر، وجعله قيميا على متروكاته وأطفاله، لحتى يبلغوا البلوغ الشرعي، وفي تنفيذ جميع لوازمه الشرعية دينا وغيره، وله مثل نصيب ذكر من أولاده، وبعد القبول والشروع في العمل بعض المدة أخذ الوصي السهم وترك الأطفال وما لهم سدى، فهل يستحق ذلك السهم أو يقسط على المدة عملا وتركها، أو لا يستحق شيئا، إلا بنهاية العمل وحده، أفيدونا مأجورين!

الحمد لله، الجواب والله الهادي إلى الصواب: إن كان هناك تصريح، بأن الموصي أوقرينة تدل على أن الموصي لم يجعل الموصى به للموصي، إلا في مقابلة قيامه على متروكاته . . . الخ ما ذكره السائل اعتبر، فلا يستحق الوصي الموصى به، لا كله، ولا قسطه، للمدة التي قام بها إلا بقيامه على متروكات الموصي وأطفاله، إلى الوقت الذي وقته له، وهو بلوغ الأطفال البلوغ الشرعي. فإن قام ببعض هذه الأعمال، وأداه كاملا، استحق بقسطه، فيوزع المسمى على أجرة مثل الثلاثة لاختلافها، كما لا يخفى، وذلك مأخوذ من فتاوى الإمام العلامة عبدالله بن عمر باخرمة العدنية في نظير المسألة، قال فيها - ﴿مسألة﴾ امرأة وصت لأخت غير وارثة أو وارثة، وقد أجيزت بمال معلوم، وقالت: تربي بنتي! ولها بنت صغيرة لها أب وارث، فلما ماتت أعطيتها المال الموصى به لها، وربت

البنات أياما، ثم تركت التربية، فقيل لها: ربّي البنات وإلا رُدّي المال! فقالت: لا أرد المال. فقيل لها: إنما الوصية لك على التربية، ولم تؤقت التربية بوقت. فقالت: قد رببت! فما حكم هذه الوصية، هل هي صحيحة أو باطلة؟ وإذا بطلت، فهل تستحق الأجرة على التربية الأيام التي ربّت فيها، أم لا تستحق شيئا؟ الجواب: أن مجرد هذا المذكور في السؤال، لا يقتضي أن الموصى به في مقابلة التربية، فإن كان ثم لفظ آخر، أو قرينة تدل على ذلك - اعتبر. ثم إن ربها إلى أن تصل إلى الحد الذي لا يحتاج فيه للتربية، استحققت الموصى به، وإلا فلا. وإذا تركت التربية قبل بلوغ هذا الحد، لم تستحق أجرة للمدة التي ربت فيها، والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم [اهـ].

ومن التحفة، مانصه: ولو جاعله على رد عبيد، فرد بعضهم، استحق قسطه باعتبار العدد، أي بالقيدين المذكورين، وهما تساوي محلهم واستواء طريقهم سهولة وحزونة، لأن أجرة ردهم لا تتفاوت حينئذ غالبا، أو على حج وعمرة وزيارة، فعل بعضها استحق بقسطه، بتوزيع المسمى على أجرة مثل الثلاثة [اهـ].

ومنه يعلم صحة ما أجبنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه أمين

مسألة

[٦٠]

﴿ في الوصية ﴾

ما قولكم إذا أوصى بحجة الإسلام، هل تحسب من الثلث أو من رأس المال؟

الجواب: حيث لم يقيد بها الموصي من رأس المال ولا من الثلث، كما هو فرض السؤال، فتحسب من رأس المال، كما لو لم يوص، وتحمل الوصية بها على التأكيد أو التذكار. هذا إذا كانت واجبة عليه بالاستطاعة، ولم يعين أجره أو عين، ولم تزد على أجره المثل من الميقات، فإن لم تكن واجبة عليه، بأن لم يستطع في حياته، فتحسب من الثلث، كما نص عليه في القلائد، أو عين أجره، وزادت على أجره المثل منه، فالزائد يحسب من الثلث أيضا.

قال في [التحفة] مع المتن: وحجة الإسلام من رأس المال، فإن أوصى بها من رأس المال، أو من الثلث، عمل به، أي بقوله، ويكون في الأول للتأكيد، وفي الثانية لقصد الرفق بورثته، إذا كان هناك وصايا أخرى، لأن حجة الإسلام تراحمها حينئذ، فإن وفي بها ما خصها، وإلا كملت من رأس المال. فإن لم يكن وصايا، فلا قائله في نصه على الثلث.

قال الجلال البلقيني، رحمه الله: ولو أضاف الوصية الزائدة على أجره المثل، إلى رأس المال، كأججوا عني من رأس مالي بخمسمائة، والأجرة من الميقات مائتان، فهما من رأس المال، والثلاثمائة من الثلث. وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال

[اهـ]. ومثله في النهاية.

وقال في القلائد - ﴿مسألة﴾ من أوصى بحج أو عمرة، فإن كان واجبا قد استطاعه، ولو بنذر، ولم يصرح بكونه من الثلث، فهو من رأس المال. والواجب من الميقات، فإن زاد الموصي به على أجره مثله منه، فالزائد من الثلث. وكذا إن لم يكن واجبا عليه، فالكل منه [اهـ].

وقال في فتاوى باخرمة - ﴿مسألة﴾ أوصى بحجة فرض، ولم يعين أجره، فأجره حجه من الميقات من رأس المال. وإن عين أجره، فإن كانت قدر أجره المثل، فكذلك. وإن كانت أكثر، حسبت أجره المثل من رأس المال، والزائد من الثلث [اهـ]. وذلك صحيح فيما ذكرته، والله أعلم بالصواب

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، آمين

مسألة

[٦١]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم في شخص قال في وصيته، مالفظه: أوصيت بأن
عندي كذا دين لابني فلان، في تو زواجه في البيت، فهل يكون
اللفظ وصية، حتى لا ينفذ إلا بإجازة الورثة؟ أو يكون إقرار بدين؟
والواقع أن الدار التي عمر وصلاح فيها مشروكة بين الإبن المذكور
وبين الموصي وآخرين، وقد عمر فيها بدون إذن من بعض
الشركاء؟ أفتونا مأجورين!

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: ليس هذا اللفظ
بوصية، إذ الوصية تبرع بحق مضاف، ولو تقديرا لما بعد الموت،
ويقوله عندي دين خرج عن كونه تبرعا، بل هو إقرار بدين، لأنه
أخبر بحق سابق عنده لابنه، وذلك نظير ما نقله العلامة الحبيب
عبد الرحمن مشهور في فتاويه عن الكردي، ونص عبارتها -
﴿مسألة ك﴾ أوصى لزوجته من ضمان لها عليه لم يكن ذلك وصية
إلا بالنسبة لتعيين دفع ذلك العقار في الدين، إذ الوصية تبرع بحق
مضاف، ولو تقديرا لما بعد الموت، وبكونه ضمانا خرج عن كونه
تبرعا، فهو إقرار لا تبرع، وهو صحيح حتى للوارث في مرض
الموت [اه].

وقول الموصي في "تو زواجه . . . الخ" لغو، لأن قوله
عندي كذا دين لابني - صريح إقرار، بل هو بفرض عدم لزوم
زواج ابنه، وعدم ضمان ما أنفقه في صلاح البيت من تعقيب

الإقرار بما يرفعه، وقد ذكروا أن ذلك لغو.

قال في [التحفة] مع المتن: لو قال عليّ ألف من ثمن خمر، أو كلب، مثلاً، أو ألف قضيته، لزمه الألف. ولو جاهلاً في الأظهر إلغاء لآخر لفظه الرافع لما أثبتته، فأشبهه: عليّ ألف لا تلزمني [اهـ]. بل في مسألتنا أولى، لاحتمال أنه نذر له به عند زواجه، ولم يعطه شيئاً، فبقي ديناً في ذمته، فأخبر به في وصيته. ولاحتمال أن صلاح البيت بإذن الموصي، بشرط الرجوع في قوله وصلاحه في البيت، نظير ما قالوه في "أعمر داري، أو اقض دين زيد!" بشرط الرجوع، ولو بغير إذن زيد، فإنه يرجع على الآذن فيهما.

قال في [التحفة]: أو قال في عين، عرف أنها ملكه، "هذه ملك لوارثي" نزل على حالة المرض [اهـ]. قال محشيها عبد الحميد، نقلاً عن ع ش، قوله "أو قال، أي المريض مرض الموت، في عين . . . الخ" خرج به ما لو أقر بالعين المذكورة في الصحة، فتسلم للمقر له، لاحتمال بيعها له، أو هبتها منه مع إقباضها، وغير ذلك من طرق التملك [اهـ].

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ رجل قال لآخر، سلم عني وعن اخوتي وبني عمي مكتبا إلى الدولة، وعلي ضمان ما تسلمه إليهم، فسلم آخر الذي يطلبه الدولة من الآخر وبني عمه وإخوته، رجع بما دفع على الآذن له، كما لو قال: افد هذا الأسير، أو أعط هذا الفقير درهما، لترجع.

وقال السمهودي: وبالجملة، كل موضع أمر إنساناً، حتى يعطي من جهته مالاً، وللأمر فيه غرض يعود عليه منه نفع، أو شبهة، رجع الدافع [اهـ]. نعم، للورثة تحليف الابن المذكور، أن إقرار مؤرثهم عن حقيقة، فإن حلف فذاك، وإلا رد اليمين عليهم، وحلفوا على عدم علمهم أنه يستحق المقر به، وسقط المقر به.

قال في اختصار فتاوى باخرمة : من أقر لآخر بشيء ، ومات ، فلو ورثته تحليف المقر له ، أن إقرار مؤرثهم عن حقيقة . ثم قال من أثناء كلام : بل إن ادعى المقر ، أن إقراره لم يكن عن حقيقة ، وطلب تحليف خصمه - مُمكن . ثم إن حلف خصمه ، فذاك ، وإن نكل ، حلف يمين الرد [اهـ] .

هذا ما ظهر لنا ، فإن وافق الصواب ، فمن فضل الله ، وإلا فالحق أحق أن يتبع ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سأحه الله

الحمد لله ، الجواب صحيح مقرر
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سأحه الله ، آمين

مسألة

[٦٢]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم، في رجل قال لأخر، في ذمتك إذا مت، وإلا
ذمتك، وإلا ذممتكم تخرجون علي إذا مت - شيئا، وقرره لهم، فهل
هذا اللفظ وصية وإيضاء، أم لا؟ أفيدونا! المسألة واقعة حال.

الحمد لله، الجواب والله أعلم بالصواب: ليس هذا اللفظ
لفظ وصية، ولا إيضاء، لأنه ليس من صيغها ولا قريبا منها فيحمل
عليها، لما ذكروا من أن صيغة الوصية ما أشعر بها من لفظ،
كأوصيت له بكذا، أو اعطوه كذا بعد موتي، أو ما هو قريب من
هذا اللفظ، كجعلته له، أو له هو، أو وهبته، أو حبوته، أو ملكته
كذا بعد موتي، وإن صيغة الإيضاء، أوصيت إليك، أو فوضت
إليك بعد موتي، أو نحوهما، كأقمتك مقامي بعد موتي. نعم، إن
اشتهر في جهة الموصي استعمال هذا اللفظ في الوصية والإيضاء،
كان كناية فيهما، نظير ما قالوه في الطلاق، من أن المشتهر فيه عند
أهل جهة، يكون كناية عندهم، فإن علمت نيته، صح الإيضاء
والوصية، وصرفت للفقراء والمساكين، لأنهم المصروف عند
الإطلاق، وإن لم تعلم نيته، بطلا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سأحه الله، أمين

مسألة

[٦٣]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم ، فيمن أوصى بدابة غير حامل ثم إنها حملت بعد ذلك ، فهل يدخل هذا الحمل الحادث بعد الوصية فيها ، أم لا ؟
الحمد لله ، الجواب والله الموفق الصواب : لا يدخل الحمل الحادث بعد الوصية فيها ، وسواء انفصل بعد موت الموصي والقبول ، أو قبلهما ، أو بينهما ، بل هو للوارث .

قال في القلائد - ﴿ مسألة ﴾ الحمل المقارن للوصية ، يدخل في الوصية بالأم مطلقا ، إلا في احتمال للرافعي ، وله أفراد أحدهما بها . ومثله اللبن ، والصوف ، إن كانت فراشا ، لم يدخل ، إلا إن ولدت لدون ستة أشهر منها ، أو اعترف هو أو وارثه بوجوده عندها . والمعتبر في حمل البهيمة عاداتها عند الخبراء ، ويدخل ثمر الشجرة وغيرها ، حيث دخل في مطلق البيع ، كما في العباب إلا أن يتأخر قبل موت الموصي ، كما في فتاوى أبي مخرمة . ولا يدخل ماحدث بين الوصية والموت بينهما ، وإن مات قبل انفصال الولد ، وتأخير الثمر ، ويبقى للوارث إلى جذاذه على الظاهر [اهـ] .

وقال في [التحفة] : ويدخل خلافا لما في التدريب في الوصية بدابة ، نحو حمل ، وصوف ، ولبن ، موجود عند الوصية [اهـ] . قال محشيها عبد الحميد : قضيته عدم دخول الحادث بعدها ، وإن كان متصلا عند الموت والقبول ، وقد يقال بل يدخل المتصل عندهما

[اهـ] - سم . وجرى ش ع على القضية المذكورة عبارته : أي فإذا مات الموصي ، وقبل الموصي له الوصية ، استحق الحمل والوصف اللذين كانا موجودين ، بخلاف الحادثين بعد الوصية ، وقبل الموت ، فإنها للوارث [اهـ] . وذلك صريح فيما ذكرته ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه ، أمين

مسألة

[٦٤]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم فيمن أوصى بغلّات أرض، تصرف في عمارة،
وصلاح بئر مسبلة، وأخذ دلو ورشها لها، وتجديد ذلك عند الحاجة،
ثم إن البئر المذكورة تعطلت، وكادت تنطمس بسبب طول المدة،
وَدخول السيل إليها، وتحتاج إعادتها إلى نفقات كثيرة، لا تكفيها
غلة الأرض المذكورة، وبالقرب من البئر المذكورة بئر أخرى مسبلة
أيضا، وعليها صدقات كافية لرشها ودلوها وغير ذلك، إلا أن
متولي الصدقات لم ينفذها، فهل يجوز صرفه غلة الأرض المذكورة
للبئر الأخرى، أو لا؟

وهل يجوز صرفها لعمارة نحو مسجد، أم لا؟ أم ماذا يعمل
بتلك الغلة؟ أفتونا مأجورين!

الحمد لله، أسألك اللهم التوفيق لإصابة الصواب،
الجواب: لا يجوز صرف غلة الأرض المذكورة، لغير ماعينه الموصي،
عملا بما عينه، وامثالا لغرضه ومقصوده، كالوقف، إذ شرط
الواقف كنص الشارع، ومثله الموصي ما لم يتعذر صرفها لتلك
الجهة المعينة، في البئر المعينة. فإن تعذر لتعطيل البئر، حفظت
الغلة إلى أن يجتمع منها قدر يكفي لعمارتها، فإن خيف من استيلاء
ظالم عليها مدة الحفظ، أو كانت لا تفي بالعمارة لقلتها، أو لم يتوقع
عودها وصلاحتها لسبب آخر، جاز صرفها إلى مثل ماعينه الموصي،
والأقرب أولى. ولا يجوز صرفها لنحو مسجد، ويتولى صرفها

الحاكم. فإذا لم يكن أقرب من البئر المذكورة في السؤال إلى البئر المعطلة، فالصرف إليها أولى. وإذا عمرت البئر المعطلة المذكورة، عادت غلة الأرض الموصى بها إليها، وذلك مأخوذ من فتاوى العلامة الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور في نظير المسألة، قال فيها - ﴿مسألة ي﴾ أوصى بثلاث الجروب التي أحيهاها، أن يصرف ريعه في تحصيل ماء شرب بمحل كذا، لزم الوصي فعله في ذلك المحل، فلو تعذر فعله في بعض الأحيان، حفظت الغلة إلى زوال العذر، فإن أيس من زواله في العادة، أو خيف على الغلة قبل زواله، صرف للشرب بمحل آخر. ولا يجوز صرفه لجهة أخرى، كأرحام الميت، ولا بيع الموصى به من تلك الجروب كالوقف [اهـ].

ونظير ما ذكروه في الأوقاف التي تعذر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف لخراب، أو انتقال العمارة بمحلها، أو قريب منها، من الخمسة الأوجه المشهورة في كلامهم، والمعتمد منها أنها تصرف إلى مثلها، والأقرب أولى، فالمسجد إلى مسجد، والبئر إلى بئر، وهكذا.

قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، من أثناء جواب للشيخ العلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب: ومن أوصى بثمر نخل فطورا يقسم في داره على نظر أحد ورثته، فباع الوارث الدار وامتنع، فالذي يظهر أنه حيث تعذر، كما في هذه الصورة، نقل إلى أقرب محل ولو مسجدا، نظير ما ذكروه في نقض المسجد إذا خرب، وتعذر إعادته به، والرباطات المسبلة والمدارس إذا خربت كذلك، والآبار والسقايات إذا تطلعت. وقد عمل بذلك كثير من حكام الجهة، في أوقاف مساجد، وسقايات وغيرها [اهـ].

وقال في فتاوى باخرمة العدنية - ﴿مسألة﴾ مسجد وبئر خربا، وهناك وقف عليهما، فهل يتوقف لرجاء عودهما، أم يصرف إلى أقرب المساجد، وما المراد بالأقربية في ذلك، هل هي قرب

المسافة بينهما، وإن حالت الأبنية، وهل للناظر نقله إلى غير الأقرب، أم لا؟

الجواب: إن كان الوقف على عمارتها ومصالحها، بحيث يجتمع منه ولو بعد مدة مع الأمن عليه من امتداد أيدي الظلمة مايقوم بعمارتها، وجب ارضاده لذلك، وإن لم يجتمع منه ذلك لقلته أو لتناول أيدي الظلمة إليه، أو نحو ذلك، وجب صرفه إلى مسجد وبئر، والأقرب أولى. والمراد بالقرب المسافة، وإن حالت الأبنية، والله أعلم.

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة، إذا تعذر صرف متوجهاتها إليها، على ماشرطه الواقف، لخراب المساجد والعميران عندها، يتولى الحاكم أمر ذلك.

وفي صرفه خمسة أوجه: (أحدها) قاله الرؤياني والماوردي والبلقيني، يصرف إلى الفقراء والمساكين. (الثاني) حكاه الخياطي، وقاله الماوردي أيضا، أنه كمنقطع الآخر. (الثالث) حكاه الحناطي أيضا يصرف إلى المصالح. (الرابع) قاله الإمام وابن عجيل، يحفظ لتوقع عوده. (الخامس) وهو المعتمد، وجرى عليه في الأنوار والجواهر وزكرياء، أنه يصرف إلى مثلها المسجد إلى المسجد..... الخ والقريب أولى. وعليه يحمل قول المتولي. لأقرب المساجد. قلت: وافق هذا الأخير ابن حجر وأبو مخرمة [اهـ].

وقال في مجموع الحبيب طه بن عمر السقاف، بعد أن حكى الأقوال الخمسة المارة عن ابن زياد، وكذا الحكم في الرباطات والآبار المسبلة، ينقل ريع وقفها إلى مثلها، وظاهر كلام الأصحاب. وصرح به القاضي، أن الذي يتولى ذلك هو الحاكم، وليس لغيره الاستقلال، والله أعلم [اهـ]. وقال ابن حجر، رحمه الله تعالى، من أثناء فتوى له: إن غلة المسجد الخراب، تعود إليه

بعود عمارته [اهـ]. ومثله في فتاوى باخرمة .
ومنه يعلم صحة ما أجبنا به ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سأحه الله ، آمين

الحمد لله الجواب صواب
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير باغيثان
عفا الله عنه

مسألة

[٦٥]

﴿ في الوصية ﴾

ما قول ساداتنا العلماء، متع الله بهم، في رجل أوصى في مرض موته، ومن أثناء وصيته، وهو المقصود من السؤال، قوله: وأوصى بداره الذي بجانب دار أخيه مبارك، فهو حبس لبناته وزوجته، لا لأحد بيع ولا شراء، مشاع بينهن، من جات نفرانة أو باتحل تقعد فيه، ومن ماتت فليس لها شيء، وبعد مغوبتهن فهو صدقة لعون. وليس له من الورثة غير الزوجة، والبنت المذكورات، وأخ فقط، والبنت منهن ثلاث دون البلوغ، وثلاث بالغات، والأخ غائب له وكيل هنا، وقوله صدقة لعون هو مسجد، أي لمسجد عون، فبينوا أثابكم الله! فالمسألة واقعة وخارجة من الثلث، إلا أنه حصل خلاف، بين قائل: إن الوقف يرجع من الآن إلى المسجد، وآخر يقول: أبلغوا الغائب الخبر، فإن أجاز فالوقف لمن ذكر من النساء، ثم للمسجد، وإن لم يجز، فهو تركة، لهذا رفعنا السؤال إليكم، لا عدم المسلمون.

الحمد لله، وأسأله التوفيق للصواب، الجواب: ذكر العلماء رضي الله عنهم، أن الوقف المنجز في مرض الموت، منزل منزلة الوصية، أي يسلك به أولا مسلك الوصية، من جواز الرجوع فيه، وكونه من الثلث، ولا بد فيه من إجازة بقية الورثة، إن كان لوarith، أوزاد على الثلث، ثم يصير حكمه حكم الوقف، وذكروا أيضا أن الحبس من صريح الوقف. وعليه فالحبس في مسألتنا لبناته وزوجته

صحيح ، لكن لا بد فيه من إجازة الورثة المطلقين التصرف ، فإن أجازوا ، وإلا بطل الوقف من أصله ، ويرجع للورثة . ومنهم البنات والزوجة المذكورات ، وإن أجاز البعض دون البعض ، نفذ في حصة من أجاز فقط ، وغير الكاملين توقف حصتهم إلى بلوغهم ، فلا عبرة بإجازتهم وردهم حال نقصهم ، ولا يميز عنهم الولي . ثم ما نفذ فيه الوقف ، ينتقل بعد موت الموقوف عليهن ، لمسجد عون وقفنا عليه ، كما يقتضيه اللفظ وقرينة الحال ، وإليك الدليل على ذلك من كلام العلماء .

قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف - ﴿مسألة﴾ وقف ماله في مرض موته على أولاده ، وهم صغار ، ما خلا عين نذر بها لزوجته هي قدر الثمن ، فهذه وصية لو ارث ، تفتقر لإجازة بقية الورثة . ومعلوم أن الإجازة لا تصح من المحجور - أحمد مؤذن [اهـ] .

وقال في مختصر فتاوى باخرمة - ﴿مسألة﴾ وقف على بنته وبنيتها ماتناسلوا في مرضه أرضا ، تخرج من ثلثه ، وله عصبه ، فإن أجازوا صح ، أو ردوا بطل في نصفهم . وأما نصفها فإن أجازته صح ، أو رده نظرت . فإن لم يكن لها حال الوقف ولد ولا حافد وإن سفل ، بطل الوقف في الكل ، وإلا صح في حصة من وجد ممن ذكر ، وبطل في حصتها . مثاله : إن كان ولد واحد ، صح في نصف النصف ، أو ثلاثة أولاد ، ففي ثلاثة أرباعه [اهـ] .

وقال فيه أيضا - ﴿مسألة﴾ أوصيت بهذه الشاة ، حبس ، فلفظ الحبس وما اشتق منه صريح وقف [اهـ] .

وقال في [المنهاج] : ينبغي أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله ، فإن زاد ورد الوارث ، بطلت في الزائد ، وإن أجاز فإجازته تنفيذ [اهـ] . قال في [التحفة] بعد قول المتن "وإن أجاز" وهو مطلق التصرف ، وإلا لم تصح إجازته ، ولا رده ، بل توقف لكماله على الأوجه

[اهـ]. وقال فيها أيضا: ولا تصح إجازة ولي محجور، ولا يضمن بها، إلا إن قبض، بل توقف إلى كماله على الأوجه [اهـ].
ومن ذلك تعلم صحة ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، تأملت الجواب،
فرأيتَه صحيحا معتبرا،
وكفى بما نقله المجيب عن الائمة دليلا لصحته، والله أعلم.

وكتبه الحقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

الحمد لله، نظرت الجواب المزبور،
فإذا هو سديد، ولا عليه مزيد،
فجزى الله المجيب خير الجزاء.

وكتبه الحقير
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

مسألة

[٦٦]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم فيمن مات، وله عقار ومحاجير، وله وصي غائب، وخيف من الحاكم الاستيلاء على أمواله إذا علم بها، فهل للغير من قريب، أو أجنبي، أن يحفظ عقاراته، ويبيع منها بقدر مؤن تجهيزه ويجهزه منها، أم لا؟ وهل له أن ينفق على المحاجير، مما ورثوه من التركة، أو على محجور الغائب، مما ورثه من التركة، إذا كان الوصي الغائب وارثا، أو كيف الحال؟ أفيدونا! المسألة واقعة حال.

الحمد لله، والله الموفق للصواب، الجواب: إذا كان ذلك الغير من قريب، وأجنبي، بصفة العدالة والكفاية، أو لم يكن كذلك، ولكنه يعد من أمثل أهل ذلك الموضع في الأمانة والحفظ ونحو ذلك، وخيف من استيلاء الحاكم على مال الميت إذا علم به - جاز له حينئذ تجهيز الميت بالمعروف من مال الميت مع الإشهاد، أو من ماله ليرجع عليه مع الإشهاد أيضا. وله أيضا حفظ عقاراته، والبيع منها، بقدر مؤن التجهيز والإنفاق، على محاجير الميت ومحاجير الغائب، من مال الغائب والمحاجير للضرورة، ولأن الحاكم الجائر كالعدم، كما نص عليه. ولا يكون ضامنا حينئذ بالتصرف المذكور في هذه الحالة، لجور الحكام، ونفي العدالة عنهم، كما هو الغائب المشاهد في هذه الأزمان في القرى، بل وفي المدن، وغيرها، كما قاله أبو خزيمة في فتاويه: ولا ينقض ما كان تصرف فيه زمن الحاكم الجائر لو ولي عدل، لأنه كان وليا شرعا، كما في النهاية. قال ع ش: أي

ويصدق في ذلك، حيث يصدق الوصي والقيم. قال في مختصر فتاوى باخرمة، من أثناء مسألة، نقلا عن السمهودي وغيره، ما لفظه: وأفتى السمهودي فيمن مات، وله وديعة عند آخر، والوارث غائب، ولا حاكم، فللوديع تجهيزه بالمعروف من الوديعة مع الإشهاد - انتهى. ووافقه ابن عيسين، وزاد: إذا لم يوجد الحاكم تولى بعض الأحاد وجوبا من تركته، ويشهد. ولو جهز ليرجع، فله ذلك انتهى [اهـ].

وقال في فتاوى ابن زياد، من أثناء مسألة، نقلا عن العلامة أحمد بن موسى ابن عجيل، مانصه: وفي فتاوى العلامة أحمد بن موسى ابن عجيل، إذا مات ميت وله أولاد صغار، ولم يكن هناك حاكم، تمكن مراجعته قبل التغير - جاز لأحد الثقات من سائر المسلمين، أن يشتري كفنه من مال الميت، وسائر ما يجب تجهيزه للضرورة، والله أعلم [اهـ].

وقال في فتاوى باخرمة العدنية - ﴿مسألة﴾ ماتقولون في أطفال توفي والدهم، وتولت أمرهم جدتهم، وقبضت أموالهم وعقاراتهم، وتصرفت فيها من عند نفسها، لا بولاية وإذن من حاكم، أو غيره، فهل يصح تصرفها في ذلك، أم لا؟ الجواب: أن الجدة المذكورة، إذا كانت بصفة العدالة والكفاية، أو لم تكن كذلك ولكنها تعد من أمثل أهل ذلك الموضع في الأمانة والحفظ، ونحو ذلك، ولم يكن في الموضع حاكم عدل، كما هو الغالب المشاهد في هذه الأزمان في القرى، بل وفي المدائن وغيرها - جاز لها قبض مال الأطفال المذكورين، والتصرف لهم وعليهم، لأنه موضع ضرورة، ولا تكون ضامنة بتصرفها المذكور في هذه الحالة، وقد تعرض لما ذكرناه من ذلك غير واحد من الأصحاب تصریحا وتلویحا [اهـ].

وفي فتاوى ابن حجر: أفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم، له مال، لو سلمه لولي الأمر، خاف ضياعه، وليس بولي ولا وصي

شرعا، بأنه يجوز له النظر في أمره، والتصرف في ماله، واستحسنه الأذرعي [اهـ]. ومثله في [النهاية]، زاد فيها: ويؤخذ من علته، أنه لو ولي عدل أمين، وجب الرفع إليه حينئذ، ولم ينقض ما كان تصرف فيه زمن الجائر، لأنه كان وليا شرعا، [اهـ].

وقال في [حاشية الجمل على شرح المنهج]: وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده - يتيم أجنبي، له مال، ولو سلمه لحاكم خان فيه - بأنه يجوز له التصرف في ماله للضرورة، أي إن كان عدلا أمينا، كما هو ظاهر [اهـ].

هذا ما ظهر لنا، وأرجو أن يكون وفق الصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، ما ذكره المجيب
جزاه الله خيرا صحيح وصواب، والله أعلم
وكتبه الحقيق
محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفى الله عنه

الحمد لله، اطلعت على ما كتبه المجيب،
فوجدته طبق الصواب.
أكثر الله من أمثاله
وكتبه الفقير إلى الله
محمد بن أحمد الشاطري

الحمد لله، الجواب سديد،
وفيما نقله المجيب كفاية، والله أعلم بالصواب
وكتبه الفقير إلى الله تعالى
سالم بن سعيد بكير

مسألة

[٦٧]

﴿ في الوصية ﴾

الحمد لله ، ما قول العلماء الأعلام ، في امرأة ماتت ، ووجد في وصيتها ، ماصورته : وأوصت لأخوال أبيها آل فلان بعينات ، الأقرب فالأقرب ، بكذا من الدراهم يقسهما السيد فلان بن فلان بنظره وعرفه . وحين ماتت المرأة المذكورة ، لم يكن من أخوال أبيها أحد سوى واحد ، وله أولاد ولأخيه أولاد أيضا ، فهل يختص الرجل المذكور بالموصى بها ، لكونه الأقرب ، أو لا يختص بها ، بل يكون الأمر فيها إلى السيد فلان الذي عينته الموصية يقسمها بينهم بنظره وعرفه ، أو كيف الحال ؟ أفيدونا! المسألة واقعة ، أبقاكم الله نفعاً للأمة .

الجواب ، والله أعلم بالصواب : يختص الرجل المذكور في السؤال ، بجميع الدراهم الموصى بها ، إذا لم يكن من أخوال أبي المرأة المذكورة من يساويه في القرب إليه ، وكان الخال المذكور موجودا حال الوصية والموت ، وقبل الوصية بعد موت الموصية المذكورة هو أو ورثته ، ولا يشاركه أولاد أخيه ولا أولاده فيها ، لأنه الأقرب منهم ، ويؤخذ ذلك من فتاوى أبي مخرمة العدنية في الوقف ، إذ الوصية كالوقف ، كما نصوا عليه . قال فيها - ﴿ مسألة ﴾ عن رجل وقف وقفا على أرحامه ، للذكر مثل الأنثى ، على أن من مات على ولد ، فنصيبه لورثته ، ومن مات بلا ولد ، فنصيبه لمن في درجته ، الأقرب فالأقرب ، فمات أحدهم عن أخ لأبوين ، فهل

يختص الأخ بنصيب المذكور، أم يشاركه من في درجته جميعهم؟
 الجواب: حاصل ماشرطه الواقف، أن الموقوف عليه، إن مات عن ولد، كان نصيبه له ولورثة أبيه من الأرحام، وإن مات من غير ولد، كان نصيبه لمن في درجته من أهل الوقف، دون غيره، يقدم الأقرب منهم إليه فالأقرب. فعلى هذا إذا لم يكن في الباقيين من ذوي درجته، من يساوي الأخ المذكور في القرب إليه، انفرد الأخ بنصيبه، والحال ما ذكر والله أعلم [اهـ].

وقال في فتاوى مشهور، من أثناء مسألة: ولا يدخل في الوصية لنحو الأرحام، إلا من كان موجودا عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي [اهـ].

ومنه يعلم صحة ما ذكرناه، والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
 علي بن أبي بكر بافضل
 عفا الله عنه، أمين

الحمد لله تعالى، ما أجاب به المجيب
 جزاه الله خيرا هو الذي يظهر لي، والله أعلم
 وكتبه الحقير
 محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
 عفا الله عنه، أمين

الحمد لله، ظهر لنا في جواب السؤال المذكور
 ما ظهر للمجيب، فالجواب صواب، والله أعلم
 وكتبه الفقير إلى تعالى
 سالم بن سعيد بكير
 سألحه الله

مسألة

[٦٨]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم في رجل ، قال في وصيته ، ومايفضل من الثلث بعد مؤن التجهيز والقراءة والختم ، ومايلائم ذلك مما يقتضيه نظر الوصي ، فأوصى به لمسجد كذا ، ومربدة كذا ، ومسجد كذا ، ومسجد كذا ، أرباعا بينهن في جميع تركته ، مما يطلق عليه اسم المال ، أو متمول ، أو حق بحضرموت ، أو جاوه ، أو غيرهما ، من جميع الجهات ، في ناطق ، وصامت ، وعقار ، ومنقول ، ومعلوم ، ومجهول ، مع أن الموصي المذكور ، ورث أموالا كثيرة عن والده ، ولكنها متعلقة بها ديون للغير ، فهل تصح وصيته المذكورة ، وتنفذ في الأموال التي تركها له والده ، والحال ماذكر ، أو لا ؟ فإن قلت لا تصح ، فهل ثم فرق بين ما إذا علق الوصية بخلاص تركة والده من الديون ، وما إذا أطلقها كواقعة الحال ، أو لا ؟

الجواب ، والله أعلم بالصواب : تصح الوصية المذكورة في السؤال ، والحال ماذكر السائل ، مع بقاء دين مؤثره المتعلق بتركته التي ورثها منه ، كما اعتمده صاحب القلائد ، تبعا لما اعتمده الشيخ ابن حجر ، رحمه الله تعالى ، من صحة الوصية بالمرهون جعلا أو شرعا ، لأن الدين السابق فيها لم يكن باختياره ، والدين لا يمنع الإرث ، إنما يتناوله ما هو له من الملك والتسلط ، لكن لا يتصرف نظار الموصى لهم ، إلا بعد قضاء ما يخص حصة الموصي به من الدين من التركة ، أو غيرها ، ولهم أن ينفذوا ما أوصى به للمسجد ،

والمربدة المذكورة في السؤال، ببذل قيمته في الدين عند ضيق التركة، أو كساد ماسواه منها، ويسلم هو لهم، كما أن للوارث ذلك في سائر التركة. هذا إذا رأوا النظار في ذلك الغبطة والمصلحة للوقف، كما هو ظاهر.

قال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ لو أوصى وارث المدين بشيء من التركة قبل القضاء، قال أبو مخرمة، يكون كالوصية بالمرهون، ويجيء فيها ما سبق. أقول: ويحتمل أن يجزم بالصحة، لأن الحق السابق فيها، لم يكن باختياره، والدين لا يمنع الإرث، والوصية إنما تتناول ما هو له من الملك والتسلط، وحينئذ لا يتصرف الموصى له في الموصى به، إلا بعد قضاء ما يخص حصة الموصى به من الدين من التركة، أو غيرها كما قلنا، بمثل ذلك أيضا بالمرهون الجعلي. وينبغي أن يكون له فداء ما أوصى له به، ببذل قيمته في الدين عند ضيق التركة، أو كساد ماسواه منها، ويسلم هو له، كما للوارث ذلك في سائر التركة [اه-].

وقال فيها أيضا - ﴿مسألة﴾ الوصية بالمرهون صحيحة على الأصح، ثم إن انفق في حياة الموصي تمت، وإن مات وهو رهن، ففيه آراء سبقت في كتاب الرهن، وفيه الميل إلى بقاء الوصية. ثم قال: ومن ذلك من مات وعليه دين، فأوصى وارثه قبل قضائه بنصيبه من تركته، لأنها رهن بالدين، وموت الوارث قبل القضاء كموت الراهن - كذا أفتى أبو مخرمة، وهو هنا أولى بالصحة، كما يجتمع في التركة الدين والوصية إجماعا [اه-].

وقال في [التحفة]: وتصح الوصية بمرهون جعلاً أو شرعاً [اه-]. وقال فيها أيضا، وللموصى له فداء ما أوصى به كالوارث [اه-]. وذلك صريح فيما أجبته، والله أعلم بالصواب.

مسألة

[٦٩]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم فيمن أوصى، أن يبني دار لطيف قبلي داره، ثم يصرف ما يحصل منه من كراء، مع ما يحصل من بيته الشرقي، في أجرة من يملي قرية لحرب مسجد مشهور، وما يزيد من أجرة الديار بعد إخراج ماذكر، يؤجر من يقرأ عليه كل يوم كذا، وجميع ماذكر من بناء البيت، وتأجير إماء القرية والقراءة، من غير تكليف ولا تثقيل ولا حرج، دفعا عن الوصي عن الضرر، لا حملا له على التساهل. ثم إن وصي الميت المذكور، أعطى الدار المعمور نائب مسجد مشهور، ليصرف غلته فيما ذكر. وأما الفضاء القبلي الموصى ببناء فيه، فقد باعوه الأوصياء والورثة إلى آخر، وبني فيه المشتري دارا، وانتقلت منه إلى آخر. ثم إن الذي صارت الدار المذكورة تحت يده، أراد أن يتحلل ويعطي كل ذي حق حقه، فما المخرج له من ذلك، هل يصح أن يستأجر أرضية الدار من نائب المسجد، أو من القاضي لموت الموصي والورثة؟ أو ماذا يعمل؟ أفوتونا مأجورين!

الحمد لله، والله الهادي للصواب، الجواب: بأنه حيث صحت الوصية بالفضاء والدار المذكورين في السؤال، ووجدت فيها شروطها المعروفة، ومنها خروجها من الثلث مع بقية الوصايا إن كانت، وأجازوا الورثة المطلقين التصرف فيها سلك بها مسلك الوقف، وبطل تصرف الأوصياء والورثة ببيع الفضاء المذكور في السؤال، ويصيرون ضامنين بذلك إذا أقبضوا المشتري منهم

الفضاء المذكور، ويصير المشتري أيضا ضامنا، إذا قبضه منهم بأقصى الأجر مدة وضع يده عليه كالغاصب، لقولهم إن المقبوض بالعقد الفاسد كالمغصوب، وتصرف تلك الأجرة فيما عينه الموصي في وصيته، وللمشتري الأول مطالبة البائعين له بالثمن الذي دفعه لهم، وللمشتري الثاني مطالبة المشتري منه بالثمن الذي دفعه له، ويلزم المشتري الثاني هدم البناء المذكور في السؤال مجانا. نعم، إن تراصيا - القاضي المتأهل، فقد نصوا على أنه إذا فقد الوصي، أو الناظر على الوقف، بموت أو غيره، انتقل ذلك الأمر للقاضي المتأهل - ومالك البناء على إبقائه، وكانت المصلحة للوقف في إبقائه بالأجرة، ولو بالأجرة التي للفضاء المذكور أو التملك، فلا يلزمه الهدم، كما نص عليه باخرمة في فتاويه، في نظير مسألة السؤال. هذا حيث قلنا بصحة الوصية في السؤال، وأما إذا لم تصح الوصية، بأن نقصت شروطها، أو لم تخرج من الثلث، أو لم يجزوا الورثة، فلأوصياء بيع الفضاء المذكور، ويملكه المشتري، ثم يتصرف فيه كيف شاء ببيع أو غيره، وإليك أدلة ذلك من كلامهم.

ففي فتاوى العلامة الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب: سئل عن رجل، أوصى بجميع ما يملكه ويستحقه، من جميع الوجوه في جهة حضرموت، وغيرها من جهات العرب، من مال، وديار، وعقار، وذبر، ونخل خالص، ومشروك، وأطال إلى أن قال: أوصى بذلك جميعه لمسجد كذا، وعينه، ثم قال: وجعل ذلك، أي المال المذكور بعد موته، صدقة على المسجد المذكور أعلا مؤبدة، لا يباع، ولا يورث. فأجاب بقوله: الذي يظهر لي، أن ما جعله أولا للمسجد صحيح، إن لم يزد هو وبقيّة الوصايا على الثلث، وإلا فلا بد من الإجازة فيما زاد، وأنه وقف لصريح لفظ الموصي فيه بقوله آخر، وجعل ذلك بعد موته صدقة على المسجد المذكور أعلا مؤبدة، لا يباع، ولا يورث، لكنه يسلك به مسلك

الوصية، من جواز الرجوع فيه، وكونه من الثلث، ولا بد فيه من إجازة، إن كان لوارث، أو زاد على الثلث، ولتعليقه بالموت، ثم يصير حكمه حكم الوقف [اهـ].

وقال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، ماصورته: أوصى فلانا بميسمته التي في السوق، لمن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن العظيم، في أي مكان كان، ويهبه ثوابه، وجعل النظر لأبيه، ثم الأصلح من إخوانه الذكور، ومن بعدهم أولادهم ماتناسلوا - صحت الوصية وسلك به مسلك الوقف [اهـ].

وقال في [القلائد]: والوصية لوارث، أو أجنبي، ولم يجزوا إلا مالزماً، صح للأجنبي ما حمله الثلث، ثم قال: ولا تصح الإجازة إلا من وارث خاص، مطلق التصرف [اهـ].

وقال في الدثثة: سئل الشيخ محمد بن سليمان الحويرث، إذا تصرف الناظر ببيع في الموقوف، زاعماً صحة بيعه، لم يصح البيع، ولا ينعزل بذلك، إذ لا يخرج به عن أهلية النظر، والصورة - هذه فيما يظهر. وإذا قبض المشتري ذلك، والحال ماذكر، صح، وصار بذلك ضامناً للوقف المذكور، كالمشتري منه، لقولهم: ومقبوض بفساد كمغصوب، والله اعلم [اهـ].

وقال في فتاوى الشيخ محمد باسودان - ﴿مسألة﴾ ما قولكم في حوض نخل، وجرب مال، وقفه رجل قديم على أولاده، حبس لايباع، ومات صاحب الحوض والجرب، وماتوا أولاده من بعده، ثم أولادهم إلى رابع صفة، وكل صفة تباع إلى من أرادت، هل يصح هذا البيع، أم لا؟ أجاب رحمه الله: لا يصح بيع الوقف، بل هو باطل، ويجب رد الوقف إلى أربابه، وللمشتري مطالبة البائع بالثمن، والله أعلم [اهـ].

وقال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، وفي الهجرانية في ٣٠٧: لو أوصى من غلة أرضه، لإسراج رمضان، ولم ينذر

ذلك، فليس للورثة بيع شيء في الأرض إن خرجوه من الثلث [اهـ].

وقال في [الروضة]: ويقدم عليه صورتين، لاحتياجه إليهما. ﴿إحداهما﴾ أن يغصب أرضا فيبني بها، أو يغرس، فيقلع مجاناً، لتعديده. ولو أراد القلع، لم يكن للمالك منعه، لأنه عين ماله - صرح به في الأصل. وتلزمه الأجرة للأرض وإن قلع [اهـ].

وقال في [حاشية الجمل على شرح المنهج]: ولو غصب أرضاً، وبني فيها داراً، فإن بناها من ترابها، لزمه أجرة الدار، وأجرة العرصة فقط [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ غصب أرضاً، وبني فيها داراً من ترابها، لزمه أجرتها داراً، أو من غيره، فعليه نصف أجرتها، تغليظاً عليه - قاله القاضي. قال الغزيري: وقياس المذهب في الثانية، أنه ليس عليه أجرة العرصة، وأخذ به غيره [اهـ].

وقال في فتاوى العلامة الشيخ عبدالله بن عمر باخرمة العدنية - ﴿مسألة﴾ من الحفري، قاضي ظفار: شخص استولى على أرض لمسجد، فغرسها عدواناً، فهل يكون بذلك غاصباً، يلزمه القلع مجاناً، وتسوية الأرض، وأجرة المثل للمدة الماضية إلى حين القلع. ثم قال في السؤال: فلو أراد هذا الغارس، أن يجعل للمسجد نصف الغراس، أو ثلثه، هل يصح، وتبرأ ذمته عن عهدة ضمان الأرض، لأن الغرس قد استوجب القلع إلى آخر السؤال؟ الجواب: إن كان المصلحة للمسجد في إبقاء الغراس المذكور، وجب إبقاؤه، ولا يجوز قلعه، ويمكن أن يعمل في ذلك وجه شرعي، بأن يتفق الناظر والغارس، كعشر سنين، أو عشرين، أو غير ذلك، ويؤجره الناظر الأرض المذكورة بأجرة المثل لذلك. فإن رأى الناظر مصلحة في شراء شيء من الغراس المذكور للمسجد، بالأجرة التي له - فعل [اهـ].

مسألة

[٧٠]

﴿ في الوصية ﴾

ما قول العلماء، نفع الله بهم، في رجل مات، وعليه دين في ذمته، وقد أوصى بثلث ماله، يخرج منه تجهيزه، وباقيه أي الثلث، أوصى به لرجل معين، فهل بعد إخراج التجهيز يقضى الدين أولا من جميع التركة، أو يظفر الموصى له بباقي الثلث، والدين يكون من الثلثين؟

وما قولكم، فيما إذا مات الرجل المذكور، وقد زين زوجته بحلي، وفرش لها فراش، وبعد مماته ادعى الورثة ذلك ملك مؤرثهم، فهل تكلف الزوجة إقامة بيعة بالحلي، والفراش مع أن يدها بأسطة على ذلك، أفيدونا!

الجواب عن المسألة الأولى: ذكر العلماء، رحمهم الله تعالى، أن الثلث لا يعتبر إلا بعد الدين، وأنه لو أوصى بالواجب منه، أخرج منه، ويزاحم الوصايا. وعليه فالدين في مسألة السؤال، يخرج أولا من التركة، وبعد أدائه منها يقسم الباقي أثلاثا، ثلث يخرج منه مؤن التجهيز، وباقيه للرجل الموصى له، والثلثين الباقية يقسم بين الورثة على حسب إرثهم. قال في التحفة مع المنهاج: ثم بعد الدين، تنفذ وصاياه من ثلث الباقي بعد الدين، إن أخذ، كما هو الغالب، ثم يقسم الباقي عنها بين الورثة [اهـ]. وقال فيها أيضا: ومرف في الفرائض، أن الثلث إنما يعتبر لها، أي الوصية بعد الدين [اهـ]. وقال في [القلائد]: وإن أوصى بالواجب من الثلث

فمنه، ويراحم الوصايا.

وقول السائل "فيما إذا مات الرجل المذكور إلى آخر السؤال"، جوابه: إن أقرت الزوجة، بأن الحلي والفراش من مؤرثهم وادعت ملكها إياهما، بنذر أو غيره من أسباب الملك، كلفت إقامة البينة الشرعية على ذلك شاهدين، أو رجلا وامرأتين، أو ويمينا، واستحقت الحلي والفراش، وإلا حلفوا أنهم لا يعلمون أن مؤرثهم ملكها ذلك، وحينئذ يرجعان أي الحلي والفراش من جملة التركة. وإن لم تقر أيهما من مؤرثهم، ففي هذه الحالة لا تكلف إقامة البينة، بل تصدق بيمينها على البت أنها ملكها، لأن اليد دليل الملك، إلا أن يقيموا الورثة بينة، على أنها عندها على سبيل العارية أو الأمانة.

قال في فتاوى مشهور - ﴿مسألة ب﴾ ادعى على زوجة الميت، أن الصوغة التي بيدها ملك مؤرثه، فأقرت بالبعض، وأنه ملكها إياها بنحو نذر، وسكتت عن الباقي، فإن أقامت بينة بالنذر بما يثبت به المال، وإلا صدق الوارث بيمينه بنفي العلم، وكان تركة، كما تصدق هي فيما لم تقر به بيمينها على البت أنه ملكها، إذ اليد دليل الملك، ما لم يقم الوارث بينة، أنه عارية، أو أمانة لمؤرثه [اهـ].

هذا ماظهر لنا والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله

علي بن أبي بكر بافضل

مسألة

[٧١]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم فيمن أوصى ، وقال في وصيته ، ثلث مالي صدقة ، فهل يتعين صرفه للفقراء؟ أو يجوز صرفه للمصالح العامة ، من نحو حفر بئر ، أو غرس شجر ، أو عمارة مسجد ، وما أشبه ذلك ، أفئونا!

الجواب ، والله أعلم بالصواب : لفظ التصدق صريح في التملك ، إذا كان على معين ، وإلا فهو كناية في الوقف والوصية . فإن أراد به الوقف ، فهو باطل ، لأنه منقطع الأول . وإن أراد به الوصية - صح ، وكان وصية ، وإن جهل ما أراد به - بطل . وحيث صح لفظ الموصي ، ثلث مالي صدقة أنه وصية ، تعين صرف المال الموصى به للفقراء والمساكين ، ويملكونها بالقبض ، كما لو أوصى بثلته ، ولم يبين المصرف ، فإنهم ذكروا يصرف الثلث للفقراء والمساكين ، كالزكاة ، ومال المصالح .

قال في فتاوى الشيخ ابن حجر ، رحمه الله تعالى ، مالفظه : وسئل رضي الله عنه ، عمن قال أرضي الفلانية صدقة ، على من يقرأ على قبري كل جمعة يس ، فهل هو وقف ، أو وصية إلى آخر السؤال؟ فأجاب بقوله : لفظ التصدق صريح في التملك ، إذا كان على معين ، وإلا فهو كناية في الوقف ، فإن أراد به ، فهو باطل ، لأنه منقطع الأول . نعم ، إن قال : هي صدقه بعد موتي الخ - صح ، وكان وصية . وحيث صح الوقف أو

الوصية، اجزأت القراءة ليلا ونهارا، وتتعين على القبر، وإن لم يعتد في تلك الناحية [اهـ].

وقال في التحفة مع المنهاج: وتنعقد بالكناية، أي الوصية، وهو ما احتمل الوصية وغيرها، كقوله: عينت هذا له، أو عبدي هذا له - كالبيع، بل أولى. وفي قوله: هذا صدقة بعد موتي على فلان مثلا - الكناية ليست في الوصية، لأن هذا صريح فيها، بل في قوله "صدقة" لاحتماله الملك والوقف، فإن جهل ما أراد به - بطل، ما لم يؤمر الوارث بالحلف أنه لا يعلم إرادته، فينكل، فيحلف المدعي أنه أراد الملك أو الوقف، ويعمل به حينئذ [اهـ].

وقال الشيخ باخرمة في فتاويه العدنية في الوقف، أثناء جواب له، ماصورته: ففي قوله "جعلتها صدقة" من غير تقييد بحبائس، أو نحوه، مما يدل على إرادة الحبائس، تكون صدقة تمليك، مصرفها المساكين الصادق بالفقراء، ويملكونها بالقبض، كما يدل عليه كلامهم في مواضع. فلو نوى الوقف في هذه الصورة، فالظاهر كما يؤخذ من كلامهم في الوقف أنه لا يصح، لعدم بيان المصرف، لأن من شرط صحة الوقف بيان المصرف، وهو غير مذكور هنا، وإنما جعلنا مصرفه الفقراء فيما إذا كان تمليكا مع عدم ذكر المصرف، لأن الصدقات المطلقة مصرفها في الغالب الفقراء، ولهذا قالوا: لو أوصى بثلثه، ولم يبين المصرف، كان للفقراء، لأنهم مصرف الصدقات غالبا. نعم، الظاهر على هذا أنه لا يقبل قوله في إرادة الوقف، لأنه يبطل بذلك التملك الذي قد ثبت بظاهر اللفظ للفقراء [اهـ].

وقال فيها أيضا في الوصية، مأمثاله: وإذا أوصى بالثلث من ماله، ولم يعين له مصرفا، صحت الوصية، وكان مصرفه الفقراء أو المساكين، كما في الروضة وغيرها، ولا يكون حكمه حكم الزكاة، وحكم مال المصالح [اهـ].

ومنه يعلم صحة ما أجبناه به ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٧٢]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم فيمن أوصى بوقف بستانه، الكائن بالمحل الفلاني، على أولاده وأولاد أولاده المنسوبين إليه، بطنا بعد بطن، ثم بعد ذلك لفقراء المسلمين من قبيلته خاصة، ثم مات الموصي وعليه دين كثير، فباعت إدارة التركات ذلك البستان، لوفاء دين الميت المذكور، فهل ينفذ ذلك البيع، أم لا؟

الجواب، والله أعلم الملهم للصواب: ذكر العلماء، رحمهم الله تعالى، أنه لا يجوز لوصي، ولا لقاض، بيع شيء من تركة الميت، لوفاء الدين الذي عليه مستغرقا، إلا بإذن الوارث الحاضر، وغير الحاضر وليه. وذكروا أيضا: إذا مات الميت، وعليه دين، فأوصى بعين لشخص، أو لأشخاص، فإن كان له مال من جنس الدين غيرها - وفي منه، أو من غير جنسه، وكانت العين تزيد على الدين، والمال الباقي رائج - بيع المال، وقضى منه. ولا يجوز بيع الموصى بها إن خرجت من الثلث، لأنها ملك الموصى له. نعم، إن كان ماسوى العين الموصى بها من ماله غائبا، أو لا يتفق بيع بقية أمواله بحال لكساده، وراجت تلك العين الموصى بها، أو لا مال له غيرها، أو له مال، لكن استغرق المال والعين الدين - ففي إحدى هذه الحالات تباع العين الموصى بها لوفاء الدين. قالوا: لأن الغريم لا يكلف الصبر بدينه، ولأنه يقدم في جميع التركة، وبعد بيعها إذا بقي شيء من المال، وخرج من الثلث، أو كانت لوارث، وأجازوا

بقية المورثة، يرجع الموصى له بيدها على بقية أمواله. ولا تضيع الوصية كما استقر به صاحب القلائد، وفاقا للشيخ العلامة محمد بن أحمد بافضل، وخلافا للشيخ العلامة عبدالله بن أحمد مخرمة القائل بعدم الرجوع والوصية تضيع. وذكروا أيضا، أن القاضي لا مدخل له في قضاء الدين مع وجود الوصي. إذا علمت ما ذكره، ظهر لك إذن أن كانت إدارة التركات هي الوصية عن الميت المذكور، أو القائم عنه، إذا لم يكن له وصي، وأخذت إذنا في بيعها البستان من الوارث الحاضر، ومن ولي غير الحاضر إن كان، وأذن لها أرباب الديون في بيعه، ولا مال للميت غيره، لكونه غائبا أو حاضرا لا يتفق ببيع بحال لكساده، والبستان الموصى بوقفه رائج، خلاف أمواله الباقية - فحينئذ فبيع إدارة التركات ذلك البستان صحيح، وينفذ. وبعد بيعه، إذا كان هناك مال للميت يزيد على الدين، يرجع الموصى لهم بذلك البستان، كما استقر به صاحب القلائد ببدله على بقية أمواله، إن أجاز سائر ورثة الموصي، لأنه وصية لوارث كما يفهم من السؤال، لكنه يسلك به أولا مسلك الوصية، من كونه يخرج من الثلث، ويصح الرجوع عنه، ومن إجازة بقية الورثة، إن هناك وارث غير الأولاد، ثم يصير بعد حكمه حكم الوقف.

وإن لم يكن إدارة التركات هي الوصية، أو هي ولا أخذت إذنا من الوارث الحاضر، ولا من ولي غيره، ولا أذن لها أرباب الديون في البيع، والبستان من غير جنس الدين، وأجازوه بقية الورثة إن هناك وارث غير الأولاد، وله مال آخر يزيد على الدين والبستان، وهو حاضر يتفق ببيع بحال لرواجه - فحينئذ بيعها باطل، ولا ينفذ.

وحيث قلنا ببطلان بيع البستان الموصى بوقفه المذكور في السؤال، لعدم المجوز لبيعه شرعا، كان لمستحقي الوقف في

البستان المذكور مطالبة المشتري بالأجرة مدة وقوع يده عليه، حيث كان قد سلم المبيع إلى المشتري، إن صلح أن يؤجر. وإن لم يستعمل، ولا كان معدا للاستعمال، وينزعونه من المشتري، ويرجعون عليه بأرش عيب حدث فيه بعد قبضه إلى حين انتزاعه، وبأقصى ماتلف منه في تلك المدة بزوائده المتصلة له، كالثمرة وغيرها، ولا رجوع على المستحقين بما أنفقه على البستان. نعم، يرجع المشتري على إدارة التركات بما غرسه مستحقو الوقف، من أجرة منافع وفوائد لم يستوفها المشتري، بخلاف ما غرموه من بدل ما استوفاه منه، فلا رجوع له به على أحد، لأن منفعته عادت إليه. وإليك دلائل ما ذكرناه من كلامهم.

قال في [المنهاج]: ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة، وقضاء الدين من ماله. قال الشارح ابن حجر، لأن المؤثر الذي هو خليفته، له ذلك. ومن ثم لم يجز لوصي، ولا لقاض، بيعها، إلا بإذن الوارث الحاضر [اهـ].

وقال في [القلائد]: من عليه دين، فأوصى بعين لشخص، ومات، فإن كان له مال من جنس الدين غيرها - وفي منه، أو من غير جنسه، وكان العين تزيد عليه، والمال رائج - بيع أيضا، وقضى منه الدين. ولا يجوز بيعها، لأنها ملك الموصي له، إن خرجت من الثلث، وإنما اعتبارها بعد الدين لتبين الملك، ولأن الميت لو أوصى بقضاء الدين من عين، وجب بيعها له، ولا يجوز من غيرها إن راجت. فلو كان ماسوى العين الموصى بها من ماله غائبا، أو لا يتفق رواجه حالا لكساده، فلا يكلف الغريم الصبر بدينه إذا راجت تلك العين، لأن حقه يقدم في جميع التركة، فتباع تلك العين، ويقضى منه الدين. ثم هل للموصى له الرجوع بما فات منها، أو لا؟ فأفتى الفقيه عبد الله بن أحمد باخمرمة، بأنه لا رجوع له، وتضيع الوصية. وأفتى الفقيه محمد بن أحمد بافضل وغيره، برجوعه في ذلك، وهو

عندي أقرب، كما سبق، أن من أوصى بحمل، فولدت ميتا مضمونا، تعلقت الوصية ببذله، ومحل البدل هنا بقية التركة، ولأن العين ملكه، وإنما بيعت لكون التركة رهنا بالدين، فهي كمن أعار رهنا، فبيع للدين، حيث يرجع على المستعير، ولأنه أقرب إلى مراد الموصي من إبطال ما أراد، ولا ضرر على الورثة في ثلثي التركة. وإن كانت العين لا تخرج من الثلث بعد الدين، نفذ ما حملة الثلث، ووقف الباقي على إجازة الورثة [اهـ].

وقال في [التحفة]: وقضية المتن، بل صريحه، أن للوارث الحائز الاستقلال لقضاء الدين، وقبض دين الميت ووديعته من غير إذن القاضي، إذ لا ولاية له عليها حينئذ. وقولهم "إذا لم يوص بقضائه"، فهو للقاضي مفروض فيما إذا كان في الورثة محجور عليه، أو غائب [اهـ]. قال محشيها ابن قاسم: قوله "إذا لم يوص"، يفيد أنه إذا أوصى به فهو للوصي - ابن قاسم [اهـ] وقال في مختصر فتاوى باخرمة: والوصي بقضاء الدين لا يبيع التركة، إلا بإذن الورثة والغرماء [اهـ]. قال في الأصل: لأن الحق لهم أي الغرماء، وقد يختارون الأبراء فلا يحتاج إلى البيع [اهـ].

وقال في فتاوى الشيخ ابن حجر، بعد أن سئل عما إذا كان لأيتام قاصرين مال، صار إليهم من والدهم، ولم يكن لهم حاجز شرعي بوصاية من والدهم، ولا بإقامة من حاكم شرعي، فباع ذلك عنهم أخوهم الأكبر، المتولي لأمرهم، الذاب عنهم بطريق الحماية والرعاية والخلافة والحنو والشفقة، واشترى ذلك منه إنسان آخر بثمن، اتفقا عليه إلى آخر السؤال، ما صورته من أثناء جواب له: وإذا بان بطلان البيع، فالمبيع باق على ملك الأيتام، فينزعون من ورثة المشتري، ويرجعون عليهم بأرش عيب حدث في المبيع بعد قبض مؤرثهم إلى حين انتزاعه منهم، وبأجرة المبيع تلك المدة إن صلح أن يؤجر، وإن لم يستعمل، ولا كان معدا

للاستعمال، وبأقصى ماتلف منه في تلك المدة بزوائده المنفصلة، كالولد، واللبن، وغيرهما، ولا رجوع للورثة على الأيتام بما أنفقوا على المبيع. نعم، يرجعون على البائع بما غرموه للأيتام، من أجره منافع، وفوائد، لم يستوفوها هم، ولا مؤرثهم، بخلاف ما غرموه من بدل ما استوفوه منها، فلا رجوع لهم به، لأن منفعته عادت إليهم، ولأنهم المباشرون لإتلافه، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه، أمين.

مسألة

[٧٣]

﴿ في الوصية ﴾

رجل أوصى لأولاد ابنه فلان، بذبر معين، ولابنه أولاد موجودون في حياة الموصي، وأولاد وجدوا بعد وفاته، فهل تختص الوصية بالموجودين في حياته، أو تعمهم جميعاً؟ ثم إذا كانت الوصية لم يعلم تاريخها، فيمكن أن يكون بعضهم موجوداً حال الوصية، وبعضهم وجد بعدها، فماذا يعمل؟ أفتونا مأجورين!

الحمد لله، والله الملهم للصواب: تختص الوصية في صورة السؤال بالموجودين يقيناً، من أولاد ابن الموصي عند الوصية، إذا بقوا إلى موته، فمن وجد بعد موته لا يستحق شيئاً. ومن مات قبله، أو شك به، بطلت في حصته، ورجعت لورثة الموصي، لا لبقية إخوانه. ولا يستحق الحمل الموجود عند الوصية، وإن انفصل قبل موت الموصي، إذ لا يسمى ولداً. ثم إن كان من صحت له الوصية من أولاد الأب وأبنا، فلا بد لتنفيذ الوصية له، من إجازة بقية الورثة مطلقاً، وإلا فإن خرج الذبر الموصى به من الثلث، نفذت فيه الوصية، وإلا ففيها خرج على الثلث، إلا إن أجاز الورثة فيما زاد منه.

قال العلامة الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور في فتاويه، نقلاً عن العلامتين الحبيين عبدالله بن حسين بلفقيه، وعبدالله بن عمر بن يحيى، مالفظة: ولا يدخل في الوصية لنحو الأرحام، إلا من كان موجوداً عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي، فلو مات قبله،

أو شك، بطلت في حصته، ورجعت لورثة الموصي، لا لبقية الأرحام. ولا يستحق الحمل الموجود عند الوصية؛ وإن انفصل قبل موت الموصي، إذ لا يسمى ولدا ورحما وقريبا وإلا [اهـ].

وقال شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه، من أثناء مسألة، ماصورته: ما أوصى به للأجنبي، فإن كان بالثلث فما دونه نفذ بدون إجازة، وإن زاد، فالزائد عليه يحتاج للإجازة. وأما ما أوصى به للوارث، فلا به فيه من إجازة الورثة مطلقا، والله أعلم [اهـ].

كتبه الفقير إلى مولاه
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، تأملت الجواب
فوجدته صحيحا مقررًا، والله أعلم
وكتبه سالم بن سعيد بكير
سأحه الله، وعفا عنه

الحمد لله، الجواب سديد، وما عليه مزيد.
وكتبه

محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
عفا الله عنه

في ١٦/١/١٣٨٥

مسألة

[٧٤]

﴿ في الوصية ﴾

ماقولكم أيها العلماء، في رجل أوصى لعائلة فلان بدراهم، وفلان هذا قد توفي، وله أولاد وأحفاد وبنات بناته، وفيهم الفقير وغيره، فلمن تصرف هذه الوصية، أفتونا مأجورين، فصلوا تفصيلا شافيا!

الحمد لله، ومنه التوفيق للصواب، الجواب: ذكر العلماء، رحمهم الله تعالى، أن من أوصى لعيال أخيه أنه يشمل الذكور والإناث الذين تلزمه نفقتهم، ويشمل أيضا الفقير والغني، كالزوجة، كما يدل عليه الحديث: [كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول].

والعائلة من يعولهم الإنسان، وينفق عليهم، بمعنى العيلة، وهي كما بهامش القاموس عن شرح الشفاء بمعنى العيال، فيصرف الموصي به لهم الذكر والأنثى، والغني والفقير على السواء، ولا نظر إلى عرف يخالفه، إلا إن صرح به الموصي نفسه، بأنه أراد بعائلة فلان الذكور أو الفقراء خاصة، أو أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيعمل به. ولا يدخل في الوصية المذكورة، إلا من كان موجودا عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي، فمن مات منهم قبله، أو شك فيه، بطلت في حصته، ورجعت لورثة الموصي، لا لبقية العائلة.

ولا يدخل أيضا الحمل الموجود عند الوصية، وإن انفصل قبل موت الموصي. وبما أن فلانا في مسألة السؤال الموصي لعائلته قد مات

وقت صدور الوصية، كما في السؤال، فيحتمل بطلان الوصية في صورة السؤال، إذ الميت لا تلزمه نفقة أحد، فلا عائلة له، فألغى لفظ الموصي لذلك، لعدم مطابقة اللفظ لمدلولة. ويحتمل صحتها، صيانة لكلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن، ويراد بعائلته من تلزمه نفقتهم، لو كان حيا وقت الوصية.

وقد يؤيد الاحتمال الثاني قولهم: لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد، أنه يحمل اللفظ عليهم، ويصح الوقف حملا للفظ على المجاز، وصيانة لكلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن. وعليه إذا قلنا بصحة الوصية المذكورة، فتصرف لمن تلزمه نفقته، لو كان حيا وقت صدور الوصية، من أولاده المحاجير وأحفاده وبناته، وبنات بناته، من كان موجودا منهم عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي. ومن مات منهم قبله، أو شك فيه، بطلت الوصية في حصته، وترجع إلى ورثة الموصي لا لبقية من تجب نفقته. والحادث بعد الوصية لا يصرف له منها شيء. وإن كان حملا عند الوصية.

قال في فتاوى باخرمة العدنية - ﴿مسألة﴾ عن الفقيه عمر باشامر: لو قال "وقفت على عيالي!"، وأطلق، هل تدخل الإناث، ويكون كالوقف على الأولاد فإني لم أر من صرح بذلك؟ فلو استمر عرف أهل البلد أن لفظ العيال يطلق على الذكور، هل يتبع، أم لا؟ الجواب: أن هذه المسألة لم يذكرها الشيخان، وذكرها الأذرعي في التوسط، نقلا عن الحاوي للماوردي، وقال: لو قال "وقفت على عيالي!" فهم من في نفقته، وإن كان بينهم والد وولد [اهـ]. قلت: وأصله قول الجوهرى، وغيره من أهل اللغة، عيال الرجل من يعوله وينفق عليه [اهـ]. ولا نظر إلى عرف يخالف ذلك. نعم إن صرح الواقف نفسه، بأنه أراد بذلك أولاده الذكور خاصة، فالظاهر أنه يرجع إلى قوله، والله سبحانه أعلم [اهـ]. وقال بهامش القاموس على قوله والاسم العيلة في شرح الشفاء،

والصحيح ورود العيلة بمعنى العيال - نقله نصر [اهـ].

وقال في فتاوى أبي مخرمة العدنية أيضا - ﴿مسألة﴾ لو أوصى شخص لعيال أخيه، بأحد هذين اللفظين، بعين، وكان أولاد أخيه ثلاثة، ذكرين وأنثى، هل تستحق الأنثى ثلث العين، أو خمسها؟
الجواب: إن الذكر والأنثى سواء في ذلك، لكن الوصية للعيال لا يختص بها الأولاد، بل يدخل فيها من تجب نفقته من الولد والوالد، كما صرح به الماوردي في الحاوي، وجرى عليه في البحر، وغيره، والله أعلم [اهـ].

وقال في فتاوى مشهور، من أثناء مسألة عن ب ب ي : ولا يدخل في الوصية لنحو الأرحام، إلا من كان موجودا عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي. فلو مات قبله، أو شك، بطلت في حصته، ورجعت لورثة الموصي، لا لبقية الأرحام. ولا يستحق الحمل الموجود عند الوصية، وإن انفصل قبل موت الموصي، إذ لا يسمى ولدا ورحما وقريبا وإلا [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ قال: أوصيت لأولاد فلان، صرف لمن كان منفصلا عند الوصية، لا الحادث، وإن كان حملا، بخلافه في الوقف، فإنه يراد للدوام [اهـ].

هذا ماظهر لنا، وأرجوه أن يكون وفق الصواب، والله سبحانه أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر محمد بافضل
سأحه الله

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد، والله أعلم.
وكتبه الفقير
سالم بن سعيد بكير
سأحه الله

الحمد لله ، وبعد فقد تأملت ماكتبه المجيب الشيخ علي بن المذكور ،
فإذا هو صواب يدل عليه كلام العلماء
نفع الله بهم ، فجزى الله المجيب خيراً ،
والله أعلم .
وكتبه

محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
١٣٨٢/١٢/٢٤

مسألة

[٧٥]

﴿ في اللقطة ﴾

ما حكم اللقطة، إذا تملكها الملتقط، ومات قبل أن يظهر مالكةا، فهل تورث عنه كبقية أملاكه، أم كيف الحكم؟ أفتونا مأجورين!

الجواب، والله أعلم بالصواب: إذا تملك الشخص اللقطة بشرطه، ومات قبل ظهور مالكةا، أو ورثت عنه، كما في فتاوى الشيخ محمد بن صالح الريس، كبقية أملاكه، ولا تتعلق بتركته، كما في التحفة والقلائد، لأن الشارع جعلها من جملة كسبه، فللورثة حينئذ التصرف فيها وقسمتها. فإذا ظهر مالكةا، فهي كدين ظهر، فيأتي فيه ماذكروه فيه. قال في التحفة مع المنهاج: من مات، وعليه دين لله تعالى، أو لأدمي غير الوارث، قل أو أكثر، ماعدا لقطعة تملكها لأن صاحبها قد لا يظهر - فيلزم دوام الحجر لا إلى غاية وألحق بها، ما إذا انقطع خبر صاحب الدين لذلك، وقد يفرق بأن شغل الذمة في اللقطة أخف. ومن ثم، صرح في شرح مسلم، بأن لا مطالبة بها في الآخرة، لأن الشارع جعلها من جملة كسبه، بخلاف الدين، ولا يلزم فيه ذلك، لإمكان رفع أمره للقاضي الأمين، فإنه نائب الغائبين [اهـ].

وفي [القلائد]، قال الأسنوي في الطراز في كتاب القسمة: ولا تكون (أي التركة) مرتبهة بالدين الذي أيس من معرفة صاحبه، يعني كاللقطة، إذ لا غاية لذلك، وهو ظاهر في اللقطة، لتسليط

الشارع على أخذها بشرطه بلا حاكم، كأخذ المباحات، وإن كانت كالقرض لو ظهر مالكها، بل عوضها على الله [اهـ].

وما في فتاوى الشيخ ابن حجر، رحمه الله تعالى، من أنه إذا تملكها، ومات، ولم يعرف مالكها، صارت ديناً في ذمته، فتتعلق بتركته، فيتولى قبضه ناظر بيت المال، وبه ينفك الحجر، فلم يلزم دوام الحجر لا إلى غاية، لعله مخالف لما في التحفة والقلائد، أو خاص بالدين إذا أيس من معرفة صاحبه. لكن ما في التحفة مقدم على ما في الفتاوى، كما نصوا عليه، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٧٦]

﴿ في اللقطة ﴾

ماقولكم في رجل وجد نحلا، وهو مسمى عندنا (نوب) في شجر، وذلك الشجر غير مملوك لأحد، ولم يدر هل النوب المذكور مملوك، أو غير مملوك، فهل له أخذه، أو لا؟ وإذا أخذه، هل حكمه حكم اللقطة؟ أو حكم المال الضائع؟ أو يملكه بمجرد الاستيلاء عليه، أم كيف الحال؟ أفيدونا!

الجواب، والله أعلم بالصواب: للرجل المذكور أخذ النحل من الشجر المذكور، وإذا أخذه ملكه بقبضه بيده، أو الاستيلاء عليه، كسائر المباحات، إن لم توجد على النحل علامة تدل على الملك، فإن وجدت فهو لقطة، أو ضالة. قال في [القلائد] ويملك العبد برياً وبحرياً من صاده، ولو بلا قصد، أو بقصد نظره، ولو مجنوناً - بقبضه بيده، أو إزالة امتناع، بطيران، أو عدو، أو بوقوعه في شبكة نصبها له، أو أغلق عليه بابه، واليد له ولو بنصب، لا لغيره. ومثله إلقاء سمكة لبركة صغيرة، يسهل به أخذه، وسقي أرضه ليؤحله، أو حفرة ليقع فيها، أو طرح جرة ضيقة يدخل فيها النحل، فيملكها بدخولها، كما أفتى به موسى بن الزين. ثم قال: ولا يملك صيد قطع الشبكة، وانفلت، ولا ما عليه أثر ملك، كقص جناح [اهـ].

وقال في الروض مع الشرح: يملك الشخص الصيد، بمجرد ضبطه بيده، وإن لم يقصد تملكه، حتى لو أخذه بنظر إليه - ملكه،

لأنه يعد بذلك مستوليا عليه كسائر المباحات [اهـ]. وقال فيها أيضا: ومن وجد عليه أثر اليد عبارة - الروضة أثر الملك - على صيد، كالوسم، والخصاب، وقص الجناح - لم يملكه، بل هو ضالة، أو لقطة، لأنه يدل على أنه مملوك فأفلت، ولا نظر إلى احتمال أنه صاده محرم، ففعل به ذلك، ثم أرسله، لأنه تقدير بعيد [اهـ].

ومنه يعلم صحة ما أجبناه به، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سامحه الله، آمين

مسألة

[٧٧]

﴿ في النكاح ﴾

ماقولكم في بنت صغيرة، عمرها اثنا عشر سنة، أرادت
التزوج، وأبوها غائب، ولم يوكل أحدا في تزويجها، فهل للقاضي
مقام الأب في الإيجاب، ويزوجها، أو لا؟

الحمد لله، والله الملهم للصواب، الجواب: إذا كانت البنت
المذكورة، لم تبلغ بالحيض، ولا بالاحتلام، ولا بالسن، كما هو
فرض السؤال، فلا يقوم القاضي مقام الأب في الإيجاب والتزويج مع
غيته. قال في [التحفة] - ﴿تنبيه﴾ وقع لابن الرفعة، أن للحاكم
عند غيبة الأب تزويج الصغيرة، بناء على الضعيف أنه يزوج
بالتبابة، ورد بأن الصواب ما في [الأنوار] وغيره، أنه لا يزوجها،
ولا على هذا القول، لأن الحاكم إنما ينوب عن غيره في حق لزمه
أداؤه، والأب لا يلزمه تزويج الصغيرة، وإن ظهرت الغبطة فيه
[اه-]. وذلك صريح فيما ذكرته، والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سأحه الله، آمين

مسألة

[٧٨]

﴿ في النكاح ﴾

ماقولكم فيمن زوجت بغير كفؤ، برضاها ورضا الولي، ثم فارقتها الزوج، وأرادت النكاح ثانيا، بغير كفؤ أيضا، فهل يشترط لصحته رضا الولي الآن، أم لا يشترط لرضاها بغير الكفؤ، أولا؟ الحمد لله، أسألك اللهم هداية للصواب، الجواب: نعم، يشترط لصحة النكاح بغير الكفؤ، رضا الولي الآن، لأنهم ذكروا من أن شروط صحة النكاح الكفاءة، حيث لا رضا من المرأة والولي الأقرب معا، في غير جب وعنة، حيث لا رضا منها وحدها فيهما، وإن كان غير الكفؤ هو الزوج الأول، كما اعتمده الشيخ ابن حجر في تحفته، وشيخ الإسلام في الأسنى، لأنه عقد جديد، خلافا للرملي والخطيب وابن قاسم، حيث قالوا: إن أرادت التزوج بالأول ثانيا فلا يشترط رضا الولي، لأنه قد رضي به أولا.

قال في [الروض] - ﴿فصل﴾ والكفاءة حق للمرأة والولي، فلا بد مع رضاها بغير الكفؤ من رضا سائر الأولياء، لا أحدهم، إلا في إعادته لمختلع رضوا به أولا. قال الشيخ زكريا في الشرح: لكن الذي صححه الكافي، وجزم به صاحب الأنوار، عدم الصحة لأنه عقد جديد [اه].

وقال في التحفة مع المتن: ولو زوجها أحدهم، أي المستوين به أي غير الكفؤ، لغير جب أو عنة برضاها دون رضاها، أي الباقيين، ولم يرضوا به أول مرة - لم يصح، وإن جهل العاقد عدم

كفاءته، لأن الحق لجميعهم. أما إذا رضوا به أولاً، ثم بانته، ثم زوجها أحدهم به برضاها فقط، فيصح على مقتضى كلام الروضة، وجزم به بعض مختصريها. والذي يتجه وفاقاً لصاحب الكافي، وجزم به صاحب الأنوار مقابله، لأن هذه عصمة جديدة [اهـ]. وذلك صريح فيما ذكرته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
 علي بن أبي بكر بافضل
 عفا الله عنه

مسألة

[٧٩]

﴿ في النكاح ﴾

ماقولكم فيما لو استخلف القاضي شخصا، في تزويج موليته قبل إذنها، ثم أذنت للقاضي نفسه، فهل يحتاج نائبه المذكور إلى إذن منها له خاص، أو يكفي إذنها للقاضي؟

وما قولكم في المعايين، إذا كان فردة (أي مسقى يوم) من فرد المعيان، لو كان عشر فرد مثلا اشتراها نفران، ثم إن أحدهم باع حصته على آخر، فهل تثبت الشفعة فيها؟ وإذا قلت نعم، فهل يختص بالشفعة شريكه في الفردة المذكورة فقط؟ أم تكون الشفعة لبقية الشركاء في فرد المعيان المذكور، لأن مقره واحد، وهو مشترك بينهم على سبيل الشيوع؟

الجواب، والله أعلم بالصواب: لا يكفي إذن المرأة المذكور في السؤال، بل يحتاج منها إلى إذن آخر للمتاب المذكور، لأن استنابة القاضي في شغل معين، استخلاف، لا توكيل، فالمتاب قاض في المسألة. نعم، إذا لم يجز له الاستخلاف، لم تصح توليته للشخص قبل الإذن من المرأة، لأنه أي القاضي حينئذ، كالولي الغير المجرى. قالوا: فلا يملك التزويج بنفسه، فكيف يفوضه لغيره.

قال في [التحفة]: ولو وكل غير الحاكم قبل استئذنها، يعني إذنها في النكاح، لم يصح النكاح على الصحيح، لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ، فكيف يفوضه لغيره. أما بعد إذنها، وإن لم يعلم به حال التوكيل، فإنه يصح، كما هو ظاهر، اعتبارا بما في

نفس الأمر. أما الحاكم، فله تقديم إنابة من يزوج موليته على إذنها له، بناء على الأصح، إن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل [اهـ]. قال محشيها عبد الحميد: قوله "استخلاف . . . الخ"، قضيته أنه لو لم يجز له الاستخلاف، امتنع تقديم إنابته على الإذن، لأن ذلك حينئذ توكيل [اهـ].

وقول السائل "ما قولكم في المعايين . . . إلى قوله أم لا؟"، جوابه: صرح العلماء، رحمهم الله تعالى، أن كل ما يجبر الممتنع على قسمته، تثبت الشفعة فيه، وما لا، فلا. وعليه فإن أمكن جعل المعيان المذكور في السؤال معايين، بحيث كل مالك مستقل ويستقي، ولا يتضرر شريكه بذلك بحصته منه، بأن كان المعيان المذكور واسعاً، يمكن أن يجعل في فم مقر الماء ثقب مثلاً على عد، والملاك يكون لكل مالك ثقبه يخرج الماء منها، إلى حيث شاء المالك، ولا يتضرر شريكه بذلك - تثبت الشفعة في المعيان المذكور. وإن لم يمكن جعله معايين، كما هو الغالب في معايين حصر موت، فلا شفعة فيه، لنظير ما ذكروه في البئر، فإنهم ذكروا فيها إن كانت البئر واسعة، يمكن أن يبني فيها، فيجعل بئرين، لكل واحدة بياض يقف فيه المستقي، ويلقى فيه ما يخرج منها - تثبت الشفعة فيها وإن لم يمكن كذلك، فلا شفعة فيها.

قال في باب الشفعة من الروضة: الشرط الثالث من شروط الشفعة، كونه منقسماً، فالعقار الذي لا يقبل القسمة، لا شفعة فيه. قال: والمراد بالمنقسم، ما يجبر الشريك على قسمته، إذا طلب شريكه القسمة. قال: فلو كان بينهما بئر، فباع أحدهما حصته - نظراً، فإن كانت البئر واسعة، يمكن أن يبني فيها، فتجعل بئرين، لكل واحدة بياض، يقف فيه المستقي، ويلقى فيه ما يخرج منها - تثبت الشفعة فيها، وإن لم يمكن ذلك، وهو الغالب، فلا شفعة [اهـ].

وقول السائل "وهل يختص بالشفعة شريكه إلى آخر السؤال"، جوابه: لا يختص شريكه بالشفعة، بل يختص بها هو وجميع الشركاء على قدر حصصهم، لاشتراك الجميع في الملك. وهذا معلوم من كلامهم في الشفعة، فلا يحتاج إلى تدليل. هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

كتبه الحقير
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٨٠]

﴿ في النكاح ﴾

ماقولكم، هل يجب على الزوج مؤنسة إذا طلبتها، أم لا؟ وإذا أراد الزوج تسليم النفقة للزوجة، فأبت إلا أن يسلمها لوكيلها، وتستلمها هي منه، ليدخل عليها كل يوم، فهل للزوج منعه من ذلك، أم لا؟ وإذا ولي القاضي وهو في محل ولايته، شخصا في غير محل ولايته، تزويج امرأة من أهل عمله، ليزوجها إذا صار في محل ولايته، فهل تنفذ هذه الولاية، أم لا؟

الجواب، والله الموفق للصواب: لا يجب على الزوج مؤنسة للزوجة، وإن طلبتها، بل يجب لها عليه مسكن يليق بها عادة، تأمين به - لو خرج زوجها من عندها - على نفسها ومالها وإن قل. فلو لم تأمين فيه، أبدله لها بمسكن آخر تأمين فيه - على ما ذكر. قال شيخنا العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري، سقى الله ثراه، في كتابه [الباقوت النفيس في مذهب ابن ادريس]، مانصه: يجب لمن وجبت له النفقة، الأدم، والكسوة، والمسكن. قال في تعليقاته على الكتاب المذكور: أي بمسكن يليق بها عادة، بحيث تأمين فيه - لو خرج زوجها - على نفسها ومالها وإن قل. ولا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة، حيث أمنت على نفسها. فلو لم تأمين، أبدلها المسكن بما تأمين فيه على نفسها [اهـ].

وقول السائل "وإذا أراد الزوج إلى قوله فهل للزوج منعه من ذلك، أم لا؟"، جوابه: للزوج منع غيره من الدخول على

زوجته، وإن كان وكيلا عنها في تسلمه النفقة من الزوج لها، بل يحرم عليها الإذن لغيرها، في دخول داره بغير رضاه وإذنه، سواء كان رجلا أو امرأة، حتى أبويها. وله إخراجهم من داره، لكن يكره في الأبوين، حيث لا عذر على الزوج إدخال الطعام والماء إلى زوجته التي لا يجب إعدامها، والتي تخدم عادة تكون على الخادم، لأنه من الخدمة الباطنة. أما الظاهرة، كقضاء الحوائج من السوق، أو استلام النفقة من الزوج، أو وليه لها، إذا وكلت أحدا في استلامها، فيتولاها الرجال والنساء من الأحرار والمماليك. وشرطوا في الخادم أن يكون امرأة، أو صبيا، أو محرما، أو مملوكا لها، أو من يحل نظره من الجانبين، كعمسوح - لا ذمية، وشيخ هرم.

قال في [فتح الجواد]: وله منع من أن تمكن من دخول لمنزله غير خادمة واحدة، ولو كان ذلك الغير أبويها، أو ابنها من غيره. وله منعهم أيضا من دخوله وإخراجهم منه، لكن يكره منع أبويها، حيث لا عذر [اهـ].

وقال في حاشية الأسنى للشيخ الرملي: ويحرم عليها، أي الزوجة، أن تأذن لغيرها في دخول داره بغير رضاه وإذنه، رجلا كان أو امرأة [اهـ].

وقال في الأسنى: ومن لا تخدم في بيت أبيها لا تخدم، بل يوصل الزوج مؤنتها إليها، من طعام وغيره. وله إخراج خادمتها التي صحبتها، ولو بشرائها [اهـ].

وقال في [الأنوار]: وعلى الزوج حمل الطعام والماء إلى التي لا يجب إعدامها [اهـ]. ومنها أيضا ومثلها في التحفة، مانصه: ويشترط أن يكون الخادم امرأة، أو صبيا، أو محرما لها - زاد في التحفة، أو مملوكا لها، وكذا كل من يحل نظره من الجانبين،

كممسوح - لا ذميمة، وشيخ هرم. قال الزركشي: وهذا في الخدمة الباطنة. أما الظاهرة، فيتولاها الرجال والنساء من الأحرار والمماليك [اهـ]. قال عبد الحميد: قوله "أما الظاهرة"، كقضاء الحوائج من السوق [اهـ] - مغنى اهـ.

وقول السائل "وإذا ولي القاضي وهو في محل ولايته إلى آخر السؤال"، الظاهر نفوذ هذه التولية، لأن القاضي في محل ولايته، والمولى عليها أيضا كذلك، فأى مانع من نفوذ هذه التولية. وإذا كان الرملي يقول بصحة استخلاف الحاكم قبل وصوله لمحل ولايته، من يحكم بها، فمن باب أولى ما هنا. هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٨١]

﴿ في النكاح ﴾

سؤالي مع طالب العلم : رجل عقد بنت ، وسار السواحل ، ولا دخل عليها ، ومات ، كيف تقسم التركة ، ومعه أخ شقيق ، والحرمة المذكورة ؟ جوابك علينا تحت السؤال ، ويطرح سؤاله تحته الجواب - الشيخ سالم بن عبدالله باشعيب . في ٣٠ / ٤ / ٨٥ هـ

الحمد لله ، والله أعلم بالصواب ، الجواب : حيث صح العقد بالبنت المذكورة في السؤال ، بان عقد بها برضاها ، أو بإجبار الأب أو الجد بشرطه مع بقية شروط النكاح - ورثته ، وإن لم يدخل بها ، لأن أحكام الزوجية - غير نحو النفقة والقسم - تثبت غالباً بالعقد ، وحينئذ تستحق البنت المذكورة فيما يخلفه زوجها بعد موته - الربع ، إرثاً ، لأنه ليس له فرع وارث ، لا من الزوجة المذكورة ولا من غيرها ، لقوله تعالى : [ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد] . والباقي للأخ الشقيق بالعصوبة .

قال في [بغية المسترشدين] لسيدي الإمام الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور - ﴿مسألة﴾ تزوج امرأة ، فامتنعت عن تمكينه ، حتى مات أحدهما - ورثه الآخر ، لأن أحكام الزوجية غير النفقة والقسم ، تثبت غالباً بالعقد ، وإن لم يدخل بها . هذا إن صح النكاح ، بأن تزوجها برضاها ، أو بإجبار الأب والجد ، بشرطه مع بقية شروط النكاح ، وإلا فلا نكاح ولا إرث [اهـ] . وذلك صريح فيما ذكرناه والله أعلم بالصواب .

مسألة

[٨٢]

﴿ في النفقة ﴾

ماقولكم، رضي الله عنكم، في رجل تشاجر هو وزوجته، والحال أنه مقصر عليها في النفقة والكسوة وغير ذلك، ومتعدٍ عليها بالضرب واللطم في الخد، والرفس بالرجل، ثم إنها سارت عند وليها ينصفها، فأجاء الرجل وقال: مضايق في إرجاع زوجتي، وبعد إرجاعها أنا باذل شرع الله لوليها. وقال الولي: فلا أرجع بنتي لك إلا بعد الإنصاف، وحكم الحاكم بما يلزم بوجه الشرع الشريف لي، وإلا عليّ، والزوج مقصر ومعتدٍ، كلما قصر الزوج على زوجته وتعدى عليها، جاء إلى عند وليها، وضائق في إرجاعها، هل يلزم سيدي إرجاع المذكورة قبل الإنصاف، ويلزم وليها إرجاعها قبل حكم الحاكم بما يلزم، أم بعده؟ أفيدونا، ولكم الأجر والثواب! المسألة واقعة حال، ومع وليها بينة على التقصير، قولاً وفعلاً!

الحمد لله، والله الملهم للصواب، الجواب: لا يجوز للولي المذكور قبضها، ومنعها من زوجها، فيحرم عليه ذلك، ويعصي بسببه، ويجب عليه ردها لزوجها، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليلزمه توفية مانقص من حقوقها، ويعزره بتعديه عليها، وتكرر ذلك منه، كما يظهر من السؤال. فإن لم يمتنع، حال بينهما، حتى يظن أنه عدل. نعم، لو علم من جرأته وتهوره، أنه لو اختلى بها، أفرط في اضرارها، حال وجوبها بينه وبينها ابتداء.

قال في التحفة مع المتن: فلو منعها حقها كقسم، ونفقة، الزمه القاضي توفيته إذا طلبته، فإن أساء خلقه وآذاها، بنحو ضرب بلا سبب، نهاه من غير تعزير، فإن عاد إليه، عزره بطلبها بما يراه. ثم قال في التحفة: فإن لم يمتنع، حال بينهما إلى أن يرجع، بل يظهر أنه لو علم من جراته وتهوره، أنه لو اختلى بها، أفرط في اضرارها - حال وجوبا بينه وبينها ابتداء [اهـ].

وفي [المغني] نقلا عن الإمام، وهو: وفصل الإمام، فقال: إن ظن الحاكم تعديه، ولم يثبت عنده، لم يحل بينهما. وإن تحققه، أو ثبت عنده، وخاف أن يضربها ضربا مبرحا، لكونه جسورا، حال بينهما حتى يظن أنه عدل، إذ لو لم يحل بينهما، واقتصر على التعزير، لربما بلغ منها مبلغا لا يستدرك [اهـ].

وأما تقصيره في النفقة ونحوها، فالذي استظهره العلامة الشيخ أبو بكر الخطيب في ذلك، كما في فتاويه، أن ذلك ليس عذرا مجوزا للولي في إمساكها وقبضها، قال لإمكان التوصل إلى ذلك بالحاكم. نعم، إن حصل من الزوج ضرب غير جائز له شرعا، وخرجت هي لأجله، وبقي خوفها، لم يلزمها الرجوع، ما لم يطلبها ويؤمنها، وتثق بقوله من عدم عوده لذلك. ومثلها الولي، إذا كانت محجورة، أخذا من قول التحفة. ومن الإذن قوله "إن لم تخرجي ضربتك" فلا يسقط به حقها، ما لم يطلبها للرجوع فتمتنع، كما أفتى به بعضهم. ويتعين حمله على امتناعها عبثا لا خوفا من ضربه الذي توعدا به، إلا إن أمنها ووثقت بصدقه فيما يظهر [اهـ].

قال الشيخ عبد الحميد: قوله "الذي توعدا به"، قد يقال أن التوعد بالضرب إنما هو على عدم الخروج لا على العود، فكان الأولى إذا توعدا به [اهـ].

هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

مسألة

[٨٣]

﴿ في النفقة ﴾

ماقولكم في شخص أراد أن ينفق على طفل صغير، والحال أن الطفل له مال، تكفيه غلته العمر الغالب، فمنع ولي الطفل الشخص من الإنفاق على الطفل، ولم يقبل منه شيئاً، فهل يجوز له ذلك، أو يجب عليه القبول، أفيدونا!

الحمد لله، والله الملهم للصواب، الجواب: متى كانت المصلحة للطفل في الأخذ، فلا يجوز للولي المنع، ويجب عليه القبول والأخذ، فإن امتنع ولم يقبل، أثم وانعزل إن كان وصياً أو قياً، وإن كان أباً أو جداً فلا. نعم، لا يجب على الأب والجد القبول، إلا إذا لم يقصد التودد إليهما بولاية أو قضاء، وإلا فيحرم. قال في المغني: ويقبل الهدية للصغيرة ونحوه ممن ليس أهلاً للقبول - الولي. فإن لم يقبل، انعزل الوصي، ومثله القيم، وأثماً لتركها الأحظ، بخلاف الأب والجد، لكمال شفقتها [اهـ].

وقال الشيخ ابن حجر في التحفة - ﴿ فرع ﴾ الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب، وقال جمع للابن، فعليه يلزم الأب قبولها، أي حيث لا محذور، كما هو ظاهر. ومنه أي المحذور، أن يقصد التقرب للأب، وهو نحو قاض، فلا يجوز له القبول، كما بحثه شارح وهو متجه [اهـ]. وقال في فتاويه: ومال الأذرعى إلى الوجوب على نحو الوصي، إذ لا منة عليه [اهـ].

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد - ﴿ مسألة ﴾ فارق زوجته،

وله منها أولاد محضونون، كان سكناهم عليه، لكن لا يكلف
استئجار بيت لسكناهم، بل يجوز أن يخلي لهم بيتا في داره، حيث لا
خلوة بينه وبين الأم. ولا يلزمه قبول تبرع الأم عليه بإسكانهم معها
للمنة، إلا إن كان يستأجر لهم من مالهم، وتبرعت هي بإسكانهم
معها في مسكن صالح، ولا مصلحة لهم في الاستئجار [١٥].
هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب صواب.
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله آمين

مسألة

[٨٤]

﴿ في النفقة ﴾

ماقولكم فيمن تزوج امرأة، ثم سافر عنها، وغاب، وانقطع خبره، ولم يعلم أهو حي أو ميت، وتركها بلا نفقة ولا منفق، ولا مال له بجهتها، وله من حين سافر نحو ست سنين تقريبا، وقد تضررت المرأة المذكورة بترك النفقة، وهي يتيمة، وبوادي عدم، فهل يجوز لها أن تفسخ النكاح وتزوج، أم لا؟ أفتونا مأجورين!

الحمد لله، والله الملهم للصواب، الجواب: قال في فتاوى الحبيب العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى علوي، بعد أن سئل عن قريب من مسألة السؤال: إذا غاب الزوج، ولم يقم بحقوق زوجته، فإما أن يكون معسرا، أو يكون موسرا، أو يجهل حاله لانقطاع خبره. فإن كان معسرا، جاز فسخ نكاح زوجته على المعتمد في المذهب بتسعة شروط، وعددها، ثم قال: وأما إذا كان الزوج موسرا، وامتنع من الإنفاق، وتعدر عليها قهره عليه، أو جهل يساره وإعساره، لانقطاع خبره، فالمعتمد أنه لا يجوز لها الفسخ، وهذا المنقول في المذهب [اهـ].

وقال في التحفة مع المتن: والأصح أنه لا فسخ بمنع موسر أو متوسط، كما يفهمه قوله الآتي: وإنما إلى آخره، حضر أو غاب، لتمكنها منه ولو غائبا كماله بالحاكم، فإن فرض عجزه عنه فنادر. واختار كثيرون في غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ، وقواه ابن الصلاح، قال كتعذرها بإعساره، والفرق بأن الإعسار عيب -

ضعيف انتهى ، والمعتمد ما في المتن . ومن ثم صرح في [الأم] ، بأنه لا فسخ مادام موسيرا ، وإن انقطع خبره ، وتعذر استيفاء النفقة من ماله ، والمذهب نقل كما قاله الأذرعى . فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ ، في منقطع خبر لا مال له حاضر ، مخالف للمنقول كما علمت . ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا وإعسارا ، بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا ، فلا فسخ ، ما لم تشهد بإعساره الآن ، وإن علم استنادها للاستصحاب ، أو ذكرته تقوية لا شكاً ، كما يأتي [اهـ] .

إذا علمت ما ذكر ظهر لك أنه لا يجوز للمرأة المذكورة في السؤال فسخ النكاح ، للجهل بحال الزوج يسارا وإعسارا ، لانقطاع خبره ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سأحه الله ، آمين

الحمد لله ، ما ذكره المجيب
من أن المرأة المذكورة في السؤال
لا يجوز لها فسخ النكاح - صحيح ، والله أعلم .
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير
سأحه الله

الحمد لله ، ما ذكره المجيب من عدم جواز الفسخ ،
والحال ما ذكره السائل - صحيح ، والله أعلم
وكتبه الفقير إلى الله
محمد بن أحمد الشاطري

مسألة

[٨٥]

﴿ في الطلاق ﴾

ماقولكم في رجل تزوج بنتا صغيرة، ثم قال لوليها: إن عفيتني عن مهرها فهي طالقة، فعفاه وليها، فهل تطلق، أم لا؟
الحمد لله، الجواب: لا تطلق الزوجة المذكورة في السؤال، بعفو أبيها عن مهرها، إلا إن قصد الزوج التعليق على مجرد تلفظه بالعفو، فتطلق، ويقع رجعيًا، كما صرح به في [القلائد]، قال فيها: فلو قال أجنبي: طلق زوجتك بألف عليها بوكالتها لي! فطلق، وكان كاذبًا في الوكالة - لم يقع. ثم قال: والأب في هذا كله كالأجنبي، وإن كانت صغيرة، لأنه لا يتبرع بما لها. فلو قال: إن أبرأتني من مهرها فهي طالق، فأبرأه - لم تطلق، إلا أن يقصد الزوج تلفظه بالبراءة، فيقع رجعيًا.

وقال في [بغية المسترشدين] من أثناء مسألة عن الكردي: ليس للأب تمليك مال ابنته، حتى لو أبرأ الزوج من صداقها، بعد تعليقه طلاقها على البراءة - لم يقع، لعدم وجود المانع - البراءة [اهـ]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٨٦]

﴿ في الطلاق ﴾

ماقولكم، فيمن علق طلاق زوجته بإبرائها له من مهرها، فأبرأته، مع أن مهرها قد مضت له سنون، وهو في ذمة الزوج، ووجبت فيه الزكاة، ولم تخرج، فهل تصح البراءة ويصح الطلاق، أم لا؟ وإذا أخرجت الزكاة منه، أو من غيره، فهل يتغير الحكم، أم لا؟

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: صرح العلماء، رضي الله عنهم، أن من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من مهرها، لم يقع عليه، إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه، فيقع بائنا، إذا كانت الزوجة رشيدة، وكل من الزوجين يعلم قدره، ولم يتعلق به زكاة، فإن تعلقت به زكاة، كما في السؤال، وكانا كما تقدم عالمين بقدره، والزوجة رشيدة - صحت البراءة منه، فيما عدا حق المستحقين دون الطلاق - فلا يقع، لعدم وجود الصفة المعلق عليها، إذ لم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمهر المذكور تعلق شركة، وهو الأصح، وأن المعتمد أن الدين كالعين، كما هو مذكور في محاله.

قال في [التحفة]: من علق طلاق زوجته، بإبرائها إياه من صداقها، لم يقع عليه، إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه، فيقع بائنا، بأن تكون رشيدة، وكل منها يعلم قدره، ولم يتعلق به زكاة [اهـ].

وقال في فتاوى الكردي، نقلا عن فتاوى الرملي، ماصورته؛ وفي فتاوى الجمال الرملي، ماصورته: سئل فيما إذا كان صداقها على زوجها عشرين مثقالا من الذهب، وأبرأت زوجها منه، وقلتم إن الفقراء تعلق حقهم بذلك تعلق شركة، حيث حال الحول عليه، والبراءة باطلة، فهل هي باطلة في جميع ذلك، وفي الوقت الواجب إخراجه للمستحقين؟ وهل المراد بحسبان الحول من وقت عقد الزوج عليها إلى وقت البراءة، حيث كان حالا، أو مؤجلا، وإن لم يحل أجله؟ فأجاب: بأن البراءة باطلة في حصة المستحقين، صحيحة فيما عداها، لكن لا يقع الطلاق، لأنه علقه على البراءة من جميعه، ولا يملك ذلك في حصتهم، فلم توجد الصفة المعلق عليها، والحول يحسب من وقت العقد، وإن كان الصداق مؤجلا لوجوب الزكاة فيه، وإن لم يلزمه إخراجها قبل حلوله وقبضه [اهـ].

وقول السائل "وإذا أخرجت الزكاة منه الخ السؤال"، جوابه: إن أخرجت منه، لم يقع الطلاق، لعدم حصول المعلق عليه، إذ لم يبرأ من جميع المهر. وإن أخرجت من غيره - وقع، نص على ذلك في [مشكاة المصابيح]، وعبارته: ويشترط لوقوع الطلاق المعلق، أن لا يكون قد وجبت فيه - أي البراءة منه - الزكاة، فإن كان قد وجبت فيه الزكاة، ولم تخرج، لم يقع الطلاق، لأنه إنما برىء عن بعض المذكور لا عن كله، فلم يوجد المعلق عليه. وهذا بناء على أن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة، وهو المذهب، وأن الدين في ذلك كالعين، وهو المعتمد. وقد علم من ذلك أن سبق إبراء منه، أو من بعضه، أو انتقاله بحوالة أو نحوها، حكمه كذلك.

وقوله "لم تخرج"، احتراز به عما إذا أخرجت، أي فيقع، وهو يشمل ما إذا أخرجت من عينه، أو من غيره، وهو كذلك في الثاني دون الأول. فلو قال، ولم تخرج من غيره لسلم [اهـ].

مسألة

[٨٧]

﴿ في الطلاق ﴾

الحمد لله ، ما قولكم أيها الفقهاء الأعلام ، في رجل معه امرأة ، وتحتها أولاد له ، وبعد حصلت مضاربة ما بين أحد أولاد الرجل والمرأة ، هو وولد أجنبي ، وحنقت أم الولد ، وعزمت على المسير عند أهلها ، قال لها زوجها ، ما يمكن تسيرين في هذا اليوم ، لأنني حلفت بالطلاق فيش ، وصيغة اليمين : إن سرت عند أهلك في هذا اليوم فهو الطلاق لك ، وحصل المسير من امرأة المذكورة في ذلك اليوم ، هل تطلق المرأة باللفظ المذكور؟ وإذا قلت نعم ، هل يكون طلقة أم أكثر وهل يكون اللفظ كناية أم صريحا؟ أفيدونا بالجواب!

الجواب : سئل العلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان ، كما في هذا اليوم فهو الطلاق لك ، وحصل المسير من المرأة المذكورة في امرأته ، بقوله : لو ماتجيبين حاجة الفلاني ، فهي طريقش ، والحرمة غلبت ، فأجاب : حلف الرجل كناية في الطلاق ، إن نوى به الطلاق ، ولم تجيء الحاجة التي علق عليها الطلاق - وقع . وإذا لم ينو عددا ، كان الطلاق رجعيا ، له أن يراجعها في العدة ، والله أعلم [اهـ].

وفي مجموع الفتاوى لباكثر - ﴿ مسألة ﴾ قال : إن فعلت كذا ، أو إن لم تفعل كذا ، أو إن كان معش كذا - ففيه طلاقك ! أو فهو طلاقك ! أو هو طلاقك ! - فهو كناية ، لا تطلق إلا بالنية [اهـ].

ومنه يعلم أن اللفظ المذكور في السؤال كناية، لا يقع به الطلاق إلا بالنية، فإن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا. وإذا نوى الطلاق، فإن نوى واحدة، أو أطلق، وقعت طلقة واحدة. وإن نوى ثنتين، أو ثلاثا، وقع مانواه، وله مراجعتها وهي في العدة، حيث لم يستوف عدد الطلاق، بأن لم يطلقها سابقا أصلا، أو طلقها واحدة قبل هذه، ولم ينو ثلاثا، وإلا بأن كان مانواه ثلاثا، أو كانت هي الثالثة، فيما إذا كان الزوج حرا - أو الثانية فيما إذا كان عبدا - فلا رجعة، كما هو ظاهر، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
 علي بن أبي بكر بافضل
 سألحه الله، آمين

مسألة

[٨٨]

﴿ في الطلاق ﴾

ماقولكم، رجل أقسم بطلاق زوجته، بقوله بالطلاق في أم عيالي لعاد اطحن عند الدلال، ومراد به الدلال المعهود ذهنا، هل تطلق بذلك، أم لا؟

الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب: المعتمد اللفظ المذكور لغو، فلا يقع به طلاق أصلا، وجدت الصفة المعلق عليها أم لا، نوى به الطلاق أم لا، لأنه قسم، والطلاق لا يقسم به، للنهي عن الحلف بغير الله، والنهي يقتضي الفساد، فيقع اللفظ المذكور لغوا، كما يفيد كلام الشيخ ابن حجر في الفتح والتحفة، وبه أفتى الفقيه أحمد بن سعيد باحنشل، ووافقه العلامة علي بن عمر بن قاضي، والإمام الحبيب علوي بن سقاف السقاف، والإمام الحبيب عبدالرحمن بن حامد بن عمر المنفر. وبمثله أفتى الإمام الحبيب علوي بن سقاف الجفري، والحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه، والشيخ الإمام محمد بن سليمان الكردي، واعتمد الرمي في النهاية - أنه كناية، وبه أفتى الإمام الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى، كما في فتاوى شيخنا العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري، سقى الله جدته صيب الرحمة والرضوان.

واعتمد أيضا بأنه كناية، الشيخ علي بايزيد - وعليه فإن نوى به الطلاق، ووجدت الصفة المعلق عليها - وقع، وإلا فلا. نعم، مال بعضهم إلى وجوب كفارة يمين عليه، إذا وجدت الصفة

المعلق عليها، وهو من باب الاحتياط، كما صرح به شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب، رحمه الله تعالى، في فتاويه. والكفارة إطعام عشرة مساكين، كل واحد مد طعام، أو كسوتهم، أو إعتاق رقبة مؤمنة خالية عن عيب، وعن علاقة عتق، فإن عجز عن كل ذلك، صام ثلاثة أيام، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه، أمين

مسألة

[٨٩]

﴿ في الطلاق ﴾

ما قولكم في رجل قال لزوجته: إذا خرجت من الدار فأنت طالق، ثم خرجت، وبعد حين ماتت، فادعى جنونها حال الخروج، ليثبت له الإرث، وادعى أهلها أنها عاقلة، ولا بينة، فهل يقع الطلاق بخروجها في الحالين؟ وهل هناك فرق بين موتها قبل انقضاء العدة، أو بعده؟ ومن المصدق إن الغيتم خروجها حال الجنون؟ بينوا لنا تفصيل ذلك، لا زلتم ذخرا!

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: صرح أئمتنا أن من علق طلاق زوجته، بفعل من يبالي بحلفه لصداقة أو نحوها، كالزوجية، بحيث يعز عليه حنث الحالف، وقصد الزوج إعلامه بالتعليق ليمتنع منه، ففعله ناسيا للتعليق، أو جاهلا، أو مكرها، أو مجنونا، فلا يحنث، لأن الفعل مع هذه كلاً فعل. فحيث خرجت الزوجة المذكورة في السؤال، وهي مجنونة كما يدعيه الزوج، فلا يقع عليها الطلاق، ويرثها، لأنها باقية في عصمته. أما إذا لم يقصد الزوج إعلامه فيقع الطلاق مطلقاً، ولو مع نحو النسيان والجنون، لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع أو حث. وكذلك أيضاً يقع، إذا فعله المبالي، وهو ذاكر مختار صحيح العقل، فحيث خرجت الزوجة المذكورة في السؤال، وهي صحيحة العقل، كما يدعيه أهلها، فيقع عليها الطلاق، ويرثها إن ماتت قبل انقضاء العدة، ولم يكن معها منه قبل هذه طلقين، لأن الطلاق

الواقع منه بالتعليق رجعي . وقد ذكروا في أحكام الرجعية أنها كالزوجة في كثير من الأحكام ، منها الإرث .

قال في التحفة مع المتن : أو علق - أي الزوج الطلاق - بفعل غيره ، من زوجة ، أو غيرها ممن يبالي بتعليقه ، بأن تقضي العادة والمروءة ، بأنه لا يخالفه ، ويبرئ يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق . قال في التوشيح : فلو نزل به عظيم قرية ، فحلف أن لا يرحل حتى يضيفه ، فهو مبال لما ذكر ، وعلم ذلك الغير به ، أي بتعليقه ، يعني وقصد إعلامه به ، ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل . فمراد المتن بعلم ذلك العلم ، والمقصود منه وهو الامتناع من الفعل المقصود من التعليق . فكذلك لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق ، أو المعلق به ، أو مكرها عليه .

ثم قال : وإلا بأن لم يبالي بتعليقه ، كسلطان ، أو حجاج علق بقدمه أو لا ، قصد إعلامه أو لا ، أو بآلى به ولم يقصد إعلامه لحثه أو منعه ، وإن علم به فيقع قطعاً ، ولو مع النسيان أو الإكراه ، لأن الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع ، وإنما هو منوط بوجود صورة الفعل . نعم ، لو علق بقدم زيد وهو عاقل ، فجن ، ثم قدم ، لم يقع ، كما في الكفاية عن الطبري . وظاهره لافرق بين أن يبالي زيد به ، أو يقصد إعلامه ، وأن لا وفيه نظر ، لما مر في شرح قوله وقع عند اليأس من الدخول أن الدخول من المجنون كهو من العاقل .

ثم رأيتهم صرحوا ، بأنه لو علق بتكليمها زيدا ، فكلمته ناسية ، أو مكرهة ، أو مجنونة - لم يحنث . قال القاضي : إلا إن علق بذلك وهي مجنونة ، وهذا صريح في أن الأصحاب قائلون بعدم الفرق ، وأن كلام القاضي والطبري مقالة مخالفة لكلامهم . وعليها فقد يفرق بينه وبين ما قبله ، بأن من شأن فعل من طرأ جنونه بعد الحلف ، أنه لا يقصد بالحلف أصلاً ، فلم يتناوله اليمين ، بخلاف

فعل نحو الناسي [اهـ]. قال محشيها عبدالحميد: قوله "وفيه نظر"، أي بالنسبة إلى قوله "وأن لا" [اهـ].

وقال في شرح المنهج: كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله، كدخوله الدار، أو بفعل من يبالي بتعليقه، بأن يشق عليه حنثه لصداقة، أو نحوها الخ [اهـ]. قال محشيه الجمل: قوله "أو نحوها"، كزوجته، ولو كانت تحب الوقوع، لأن المراد من يشق عليه حنثه ولو بحسب الشان [اهـ]. شيخنا [اهـ].

وقال في التحفة مع المتن: ويتوارثان، أي من طلق مريضا، والمطلقة من عدة طلاق رجعي إجماعا، لا بائن، لانقطاع الزوجية [اهـ].

وقول السائل "من المصدق الخ"، جوابه: أن المصدق في ذلك أهلها، أي ورثتها منهم بأيمانهم، فقد ذكروا أن كل ما يمكن إقامة البينة عليه، لا يصدق مدعيه، والجنون هنا مما يمكن إقامة البينة عليه.

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

سامحه الله، أمين

مسألة

[٩٠]

﴿ في الطلاق ﴾

ما قولكم في رجل طلق امرأته ثلاثاً، طلاقاً معلقاً على إعطائها إياه مائتين قرش، فأجابته بالإعراض عن القبول والإعطاء، ثم أنشأ طلاقاً آخر، بقوله: أنت مطلقة بالثلاث! ولم يعلقه بشيء، لا مائتين، ولا غيرها، ثم لما سئل، قال: قصدت التعليق بالمائتين التي ذكرتها في الطلاق الأول بالنية، لا بالنطق، فهل تقبل دعواه التعليق بالنية، أم لا؟ وما قولكم فيمن طلق امرأته ثلاثاً، فأفتاه أحد طلبة العلم، بأن تلك طلقة واحدة، وردّها له بعقد جديد بدون محلل، فهل النكاح باطل، أم لا؟ وإذا قلت ببطلانه، فما حكم وطئه لها؟ وما يلزم هذا المفتي وأهل الشوكة؟ أفيدونا مأجورين!

الحمد لله، الجواب، والله أعلم بالصواب: الطلاق الأول لا يقع لتعليقه على إعطائها إياه المائتين، ولم يحصل. والطلاق الثاني لا شك في وقوعه، ولا تقبل دعواه التعليق بالنية. نعم، يدين، إن قصد التعليق قبل فراغ لفظ الطلاق، وإن حدث بعده، لم ينفعه باطنا. قال في الأسنى مع المتن: فإن قال، أنت طالق إن ، وقال: قصدت الشرط - لم يقبل ظاهراً، لأن ظاهر الحال يدل على أنه ندم على التعليق إن قصده، وعدل إلى التنجيز، إلا إن منع الإتمام، كأن وضع يده على فيه، وحلف، فيقبل ظاهراً للقريئة [٥١-].

وقال في التحفة مع المنهاج: ويدين من قال "أنت طالق"،

وقال "أردتُ إن دخلت"، أو "إن شاء زيد"، لما مر - أي لأنه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم. ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهراً [اهـ]. ومثله في النهاية. وقال في فتاوى الكردي: وإنما ينفعه قصده التعليل باطناً، إن كان قبل فراغ اليمين، وإن حدث بعده لم يفده [اهـ]. ومثله في التحفة والنهاية، ومعنى التدين كما في التحفة، وفتاوى الكردي، أن يقال لها: حرمت عليه ظاهراً، وليس لك مطاوعته، إلا إن غلب على ظنك صدقه بقريته، أي وحينئذ يلزمها تمكينه. ويحرم عليها النشوز، ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها. ولو استوى عندها صدقه وكذبه، كزه لها تمكينه، وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه. ولها إذا كذبت أن تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج، لا من صدقه، ولو بعد الحكم بالفرقة [اهـ].

وقول السائل "فيمن طلق امرأته ثلاثاً، فأفتاه أحد طلبة العلم . . . الخ"، فجوابه: سئل شيخنا العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري، رحمه الله، عما يقرب من هذا السؤال، ولفظه: الحمد لله وله المنة، ما قولكم، معاشر العلماء، أدام الله بكم النفع، وأيد بكم السنة، فيمن طلق امرأته ثلاث تطلقات مختاراً عالماً، بأن الثلاث تحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فأفتى له أحد طلبة العلم، بأن تلك طلقة واحدة، وردّها إليه بالعقد. فإن قلت: إن العقد باطل، وإن هذا سفاح، فماذا يترتب على المفتي والحكام وأهل الشوكة، فأفتونا بجواب شاف، لأن الجهل قد عم، خصوصاً بجهتنا، وقد تمسكوا بهذه الفتوى كثيراً، وصموا أسماعهم عمّن يفتي بغير ذلك، فأفتونا بالحجج القاطعة، وأطيلوا النقل، لأنه نهي عن منكر، وردع عن شريعة، وذبح عن دين، والمسألة واقعة حال، ودمتم حاملين أعلام الشريعة، قائلين بالحق، ماجورين!

الجواب، اللهم إنا نعوذ بك أن نضل أو نضل! نعم، العقد

المذكور باطل، بإجماع الأئمة الأربعة، وجهور السلف والخلف، ولا تحل المطلقة المذكورة للزوج، إلا بمحلل إجماعاً. قال ابن حجر في التحفة مع المنهاج: ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث، وقيل يحرم ذلك. أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة، فلا خلاف فيه، يعتد به. وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه، وقالوا اختاره من المتأخرين من لا يعبا به فأفتى به، واقتدى به من أضله الله وخذله، [اهـ]. ومثله في النهاية والمغني.

وفي فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ طلق امرأته ثلاثاً، بلفظ واحد، ثم ادعى أنه زيدي المذهب، لتحل له بلا محلل - لم يقبل، بل لو حكم حاكم بذلك، نقض حكمه على الصحيح، لأن المسألة إجماع، ولا اعتبار بالاختلاف الحادث. وعلى النقض، لو وطئها لزمه الحد، ولم يثبت به النسب ولا عدة - قاله الرؤياني [اهـ].

ونقل ابن عبد البر من المالكية الإجماع على لزوم الثلاث، في حق من أوقعها، وقال في التبيين، من كتب السادة الأحناف، إن القضاء بمثل ذلك، لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر، ولو رفع إلى ألف حاكم، ونفذه، لأن القضاء وقع باطلاً، بمخالفته الكتاب والسنة والإجماع، فلا يعود صحيحاً بالتنفيذ [اهـ]. وقال في شرح الإقناع، من كتب السادة الحنابلة: وإن طلقها، أي طلق الرجل زوجته ثلاثاً، بكلمة، حرمت نساء، ووقعن [اهـ].

إذا علمت ذلك، علمت أن المفتي المذكور تهور في إفتائه، وارتكب إثماً عظيماً، وأخطأ خطأ مبيناً، وتجراً على الشريعة الغراء، بالتقول عليها بما ليس فيها، بل بما يصادمها، نسأل الله العافية من الوقوع في مثل ذلك. ويكفيه زاجراً قول الإمام ابن عربي: ما ذبحت ديكاً بيدي قط، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثاً، لذبحته بيدي [اهـ]. فيجب عليه الاعتراف بالخطأ، والرجوع إلى الحق، بالرجوع عن إفتائه، ويجب على أولي الأمر زجره، ومنعه من التسور

إلى مقام الإفتاء المنيع . اللهم إلا أن يكون متأهلاً له ، باستجماع شروطه المعروفة ، معترفاً بخطأه في فتواه هذه وما شاكلها ، فلا يمنع ، كما أفقئ به الرملي .

قال العلامة ابن قاسم العبادي : ومنصب الإفتاء ، انحطت رتبته وتسوره كل من أراد ، بل تجرأ أعوام الطلبة على التكلم فيما شاءوا ، بما شاءوا ، وعلى إساءة الأدب في حق علماء الدين ، وسادات العارفين ، لتغافل أولي الأمر ، وتشاغلهم عن البحث عن أوصافهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [اهـ] . أما الزوجان ، فيجب التفريق بينهما ، على كل من قدر عليه ، بل من قدر عليه ولم يفعل ، فهو فاسق ، كما يعلم من فتاوى الأشعر ، رحمه الله تعالى ، وقد علم حكم ما لو حصل بينهما وطء ، من كلام ابن زياد المار ، وانظر هل يأتي هنا خلاف ابن حجر والرملي ، فيما لو عقد بينه وبين المرأة ، ووطئ ، فإن الأول - وتبعه الخطيب - يوجب الحد ، ولا مهر ، ولا نسب ، ولا عدة ، مثل ما قاله ابن زياد هنا ، نقلاً عن الرؤياني . والثاني يدرأه ، تبعاً لوالده ، لشبهة خلاف داود ، وإن كان لا يميز تقليده - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [اهـ] .

ومنه يعلم جواب السائل ، أن العقد المذكور في السؤال باطل ، بإجماع الأئمة الأربعة . ولا يجوز تقليد القائل بحسبان الثلاث واحدة ، بل يجب على كل من قدر عليه ، نقض حكم من حكم بصحته ، بل من قدر ولم يفعل فهو فاسق . ويجب التفريق بين الزوجين ، لاسيما إذا كانا شافعيين ، ولا تحل المطلقة المذكورة للزوج المذكور ، إلا بمحلل ، ووطؤه وطء زنا ، إن علم الفساد كهي ، يقام عليهما الحد بشرطه ، كما هو معلوم ، وإلا فشبهة .

ومتى حكمنا بزناها ، فلا مهر لها ، والأولاد أولاد زنا ، فلا يثبت به نسب ، ولا غيره . ويجب على المفتي المذكور في السؤال أيضاً

التوبة، من مثل هذه الفتوى، والاعتراف بالخطأ، والرجوع إلى الحق عن إفتائه. ويجب على العلماء ومن له شوكة وقدرة من وال وغيره، زجر المفتي المذكور، وتحذير الناس منه، وتنفيرهم عنه، وتعزيره التعزير الرادع لأمثاله، لأنه تساهل، وتسارع، وتسور على ذلك المقام الرفيع، وارتكب إثماً عظيماً، وأخطأ خطأ مبيناً، وتجراً على الشريعة الغراء بالتقول عليها، بما ليس فيها، فأفتى بما يخالف الإجماع، ومال إلى طرق الابتداع، وحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وفي أخرى - الفاسقون، وفي أخرى - الظالمون.

نسأل الله العافية والسلامة، من الوقوع في مثل ذلك، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

سامحه الله، أمين

الحمد لله فيما كتبه المجيب

كفاية لمريد الحق، والجواب صواب.

وكتبه الفقير إلى الله

سالم بن سعيد بكير

مسألة

[٩١]

﴿ في الطلاق ﴾

هل الإشارة بالطلاق من صرائح الطلاق، أو من كنياته، وهل غير الطلاق، كالطلاق في الحكم، أم لا؟

الحمد لله، والله الموفق للصواب، الجواب: إن كانت الإشارة به من ناطق، فهي لغو، وإن نواه، فلا يكون صريحا ولا كناية، لأن عدوله إليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق، وإن قصده بها، فهي لا تقصد للإفهام غالبا، ولا هي موضوعة له، بخلاف الكتابة، فإنها حروف موضوعة للإفهام، كالعبارة. وكذا حكم إشارته في غير الطلاق، فإنها لغو، لا يقيد بها إلا في ثلاثة أشياء، نظمها بعضهم بقوله:

إشارة لناطق تعتبر * في الإذن والإفهام ذكرها
وإن كانت الإشارة به من أخرس، فهي معتد بها للضرورة، ولا يقال مع قدرته على الكتابة لا ضرورة، لأنه ليس كل أحد يفهم الكتابة، ثم إن فهم طلاقه بها كل أحد، فهي صريحة، وإن اقتص بفهمه فطنون، أو فطن واحد، فهي كناية تحتاج إلى نية. وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى، وكأنهم اغتفروا تعريفه بهما، مع أنها كنياتان، ولا اطلاع لنا بها على نيته للضرورة. وكذا تعرف نيته بها فيما إذا أتى بكتابة، ولم يفهمها أحد، فهي كناية أيضا، كما اعتمده ابن حجر، رحمه الله في التحفة والفتح. واعتمد الشيخ علي الشبراملسي والحلبي والبجيرمي أنها

لغو، وكذا قال الشيخ علي أيضا في التي لا يفهمها، إلا الذين هم في غاية الفطنة، وقل أن يوجدوا عند تصرف الأخرس، وكذا حكم إشارته في غير الطلاق، فإنها معتد بها إلا في ثلاثة أشياء :-

[١] الصلاة، فلا تبطل بها.

[٢] وأداء الشهادة، فلا يصح منه. وأما تحملها فيصح منه،

فإذا قدر بعد ذلك على النطق، أداها كما نص عليه الحلبي.

[٣] والحنث، فلا يحث بها من حلف لا يتكلم، ثم خرس،

فإن أشار الأخرس بالحلف على عدم الكلام، ثم أشار به - فقال الحلبي : لا يحث.

وقال الغريزي : يحث، لأنه حلف بالإشارة أنه لا يكلمه بها،

وقد كلمه بها، ونظم ذلك بعضهم بقوله :

إشارة الأخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لنطقه
في الحنث والصلاة والشهادة * تلك ثلاثة بلا زيادة

ويلحق بالأخرس فيما تقدم، من اعتقل لسانه، ولم يرج

برؤه. وأما من رجيء برؤه بعد ثلاثة أيام فأكثر، فلا يلحق به، وإن

ألقوه به في اللعان، لأنه قد يضطر إلى اللعان بخلاف غيره - نص

على ذلك ابن حجر في التحفة.

قال في الأسنى مع المتن : ولو أشار ناطق بالطلاق، وإن نوى،

كأن قالت له : طلقني ! فأشار بيده أن اذهبى - لغا، وإن أفهم بها

كل أحد لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة، يفهم أنه غير قاصد

للطلاق، وإن قصده بها، فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرا، ولا هي

موضوعة له، بخلاف الكتابة، فإنها حروف موضوعة للإفهام

كالعبارة [اهـ] قال محشيها عبد الحميد : قوله "ونحوه" وهو الإذن في

الدخول مثلا، فإشارة الناطق لا يعتد بها، إلا في هذه الثلاثة، وأتى

بالبيت المتقدم في الجواب [اهـ] - بجيرمي.

وقال في التحفة مع المنهاج : ويعتد بإشارة أحرص في العقود، كبيع، وهبة - والحلول، كطلاق، وفسخ، وعتق - والأقارير والدعاوي وغيرها، وإن أمكنته الكناية للضرورة. نعم، لا تصح بها شهادته، ولا تبطل بها صلاته، ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم، ثم خرس، فإن فهم طلاقه وغيره بها كل أحد - فصريحة، وإن لم يفهمها أحد أو اختص بفهمه - أي الطلاق منها - فطنون، أي أهل فطنة وذكاء - فكناية، وإن انضم إليها قرائن. ومر أول الضمان ما قد يخالف ذلك مع ما فيه، وذلك كما في لفظ الناطق. وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة، أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى، وكأنهم اغتفروا تعريفه بها، مع أنها كناية، ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك - للضرورة.

ثم قال : وسيأتي في اللعان، أنهم ألحقوا بالأحرص من اعتقل لسانه، ولم يرج برؤه، وكذا من رجي بعد مضي ثلاثة أيام، فهل قياسه هنا كذلك، أو يفرق؟ والذي يتجه في الأول الإلحاق، بل الأحرص يشمل، وفي الثانية يحتمل الإلحاق قياسا، ويحتمل الفرق بأنه إنما ألحق به ثم لاحتياجه للعان، أو اضطراره إليه، ولا كذلك هنا [اهـ].

وقال في [فتح الجواد] وما شمله (أي عبارة المتن)، من أنه إذا لم يفهمها أحد - كناية أيضا، متجه، خلافا لمن نازع فيه [اهـ]. وقال البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج، على قوله "فطنون أو فطن واحد"، قال ح ل : بخلاف ما إذا لم يفهمها أحد، فإنها لغو، لأنه لا يفهم منها معنى. وفي كلام حجج - إنها كناية [اهـ].

وقال الشيخ علي الشبراملسي، كما نقله عنه عبد الحميد على قوله "أي أهل فطنة": وينبغي أن يأتي هنا ما قيل في السلم، من أنه يشترط لكون الإشارة كناية، أن يوجد فطنون يفهمونها غالبا، في أي محل اتفق للأحرص فيه تصرف بالإشارة. فلو فهمها الذين هم

في غاية الفطنة، وقل أن يوجدوا عند تصرف الأخرس، لم تكن الإشارة كناية، بل تكون كالتى لم يفهمها أحد. وينبغي أيضا الاكتفاء بفظن واحد، فالجمع في كلامه ليس بقيد [اهـ].
ومنه يعلم صحة ما أجبنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، أمين

مسألة

[٩٢]

﴿ في الطلاق ﴾

ماقولكم في رجل ، قال لزوجته : إن تزوجتُ غيرك فأنت طالق ! ثم إنه طلق الزوجة المذكورة ، طلقة رجعية ، ثم تزوج غيرها ، فهل يلحقها الطلاق بهذه الصيغة ، والحال ماذكر ، أم لا ؟
الحمد لله ، الجواب : نعم ، يلحقها الطلاق إن تزوج بغيرها قبل انقضاء عدتها ، لأن الرجعية حكمها حكم الزوجية في كثير من الأحكام ، ومنها لحوق الطلاق المنجز والمعلق بصفة وجدت حال العدة ، كما يؤخذ من فتاوى ابن حجر ، رحمه الله ، ونص عبارتها : لو علق طلاق زوجته بصفة ، كالدخول ، فأبانها قبله أو بعده ، ثم تزوجها ، ووجدت الصفة قبل التزويج - لا تطلق ، لانحلال اليمين بالدخول في حال البينونة . وكذا إن وجدت الصفة بعد التزويج ، لأن الأظهر أن الحنث لا يعود في الطلاق ، ولا في غيره ، كالإيلاء ، والظهار ، والعتق ، بعد زوال ملك النكاح أو الرقبة ، وبعد تجرده ، لتخلل حالة لا يصح فيها شيء من ذلك ، فرفع حكم اليمين .

أما تخلل الطلاق الرجعي ، والرجعة بعد التعليق ، ووجود الصفة ، فلا يمنع عود الحنث فيما ذكر ، لأن الرجعة ليست مجدداً ، ولا تخلل ما يمنع صحة ماذكر . نعم ، إن قصد بالتعليق منع نفسه من التزوج بغيرها ، وقد فعله ناسياً للتعليق ، أو جاهلاً بأنه المعلق عليه - لم تطلق بذلك ، وإن كانت في العدة ، بخلاف ما إذا قصد

التعليق بمجرد صورة التزويج ، أو أطلق ، فإنه يقع مطلقا سواء كان ناسيا أو جاهلا أم لا ، كما في التحفة [اهـ] . والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٩٣]

﴿ في الطلاق ﴾

ماقولكم في رجل طلق زوجته، طلقة رجعية، وراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم إنه نذر لها بداره التي هو ساكن فيه، على ظن أنها ملكه، وأنه ورثها من أمه، وكتب لها خطا بذلك، ثم حصلت مشاحة بينهما، فقال لها: إن رديتي لي الدار أنت طالق بثنتين! فقالت له: خذ الدار! وخرجت منه في الحال، ومع وصولها دار أهلها، أرسلت له الخط الذي كتبه لها في الدار، وبعد تبين أن الدار ليس بملك الزوج في حال نذره، ولا حال طلاقه، وثبت الدار لناس آخرين، فهل يقع عليها الطلاق بذلك، أم لا؟ وإن قلتم يقع عليها، فهل يلزمه لها مهر المثل، بدلا عن العوض المعلق به، أم لا؟ المسألة واقعة حال، أفتونا مأجورين!

الحمد لله، أسألك اللهم هداية لنيل الثواب، وتوفيقا للصواب: إذا قالت الزوجة بنفسها، بعد تمام لفظه في مجلس التواجب، بأن لا يتخلله كلام أو سكوت طويل عرفا، كما في التحفة، ومكنته من الدار على الوجه المعروف، في قبض العقار، كما في مجموعة الحبيب طه عن الإمام عبدالله بن مخرمة - وقع عليها الطلاق بائنا، وإلا فلا، لأن "رددت" بمعنى "أعطيت"، كما في [بغية المسترشدين] عن الكردي، ويملك الدار إذا لم يخرج مستحقا، فإن خرج مستحقا، كما هو فرض السؤال، فلا يملكه، وله عليها حينئذ مهر المثل، إذ العين المعلق عليها الطلاق غير قابلة

للتملك، كما هو ظاهر.

قال في فتح الجواد مع المتن: ويقع بائنا بمهر مثل - طلاق
معلق بإعطاء نحو عبد، أو ثوب معين استحق، أو بان العبد
مكاتبا، أو مرهونا، أو مشتركا، مثلا، كما لو علق بخمر [اهـ].

هذا ما ظهر لنا، والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[٩٤]

﴿ في الطلاق ﴾

ماقولكم ، لو طلقت من تعرف دم النفاس ، ولا تعرف الحيض أصلا ، فهل تعتد بالأقراء ، أو بالأشهر؟

الحمد لله ، والله الموفق للصواب : تعتد - أي المطلقة المذكورة في السؤال - بالأقراء ، كما تقتضيه عبارة التحفة والنهاية والأنوار وعميرة على المحلي ، خلافا لما تصرح به عبارة الإمام النووي والفتح والمعنى والأسنى ، من أنها تعتد بالأشهر .

وقد سئل سيدنا الإمام العلامة علوي بن أحمد بن حسن الحداد ، عن نظير مسألة السؤال ، فأجاب بما أجبت به ، وصورتها - ﴿مسألة﴾ ماقول سادتي في امرأة ، من أهل الخلاء - تريم ، تزوجت ، ولم تعرف الحيض أبدا ، وحملت أولا ، وثانيا ، وثالثا ، من زوجها ، ورأت دم النفاس بعد الولادة ، وطلقها الزوج ، فهل تعتد بالأشهر ، كما قال بعض العلماء ، أو تعتد بالحيض ، فتصبر حتى تحيض ، أو تياس ، أفيدونا ! لأنها واقعة ضرورة ، جزاكم الله خير الدارين ، وكفاكم ماأهمكم من أمر دينكم ودنياكم ، آمين !

فأجاب بقوله : الحمد لله ، الجواب : اختلف العلماء المفتي بقولهم ، رضي الله عنهم ، فمنهم من قال : إذا رأت الدم - دم النفاس - تعتد بالحيض . ومنهم من قال : لا عبرة بدم النفاس ، وإن رآته فتعتد بالأشهر . وننقل لك بعض العبارات ، وللمفتي أن يفتي بما شاء من أقوالهم ، وكل منهم يؤخذ بقوله ، وكلهم أكفاء ، كما

ذكر ذلك الحبيب العلامة عبدالرحمن بلفقيه في فتوى له، وحقق ذلك في الموائد المدنية، الشيخ المحقق محمد بن سليمان الكردي المدني، بل أشار إلى كلام الحبيب عبدالرحمن الذي أشرنا إليه فيها، فنقول: قال في التحفة، ومثلها النهاية: وعدة حرة لم تحض إلى أن قال، أو ولدت، ولم تر دما، أو أيست بثلاثة أشهر انتهى ملخصا. وعبارة الإيضاح للناشري قوله: وإن لم تحض، هذا إذا لم تلد، أو ولدت، ولم تر نفاسا على الصحيح. أما إذا رأت دم النفاس، فهي من ذوات الأقران على الأرجح، خلافا لما أفتى به البغوي، والمسألة مبسوسة في المهمات والأذرع. وعبارة الإمام الدميري في [النجم الوهاج]: التي ولدت، ولم تر دما، ولا نفاسا، فهل هي كمن انقطع حيضها بلا سبب، أو تعتد بالأشهر، الأصح ثلاثة أشهر. وخالفهم جمع في الولادة والنفاس، قالوا: وإن رأت الدم انتهى. والذي خالفهم: الإمام النووي في فتاويه، وكذا الرافعي ذكره في الروضة، والإمام المقري في مختصرها، والإمام زكرياء في الأسنى، والإمام عبدالله بن عمر باخرمة في شرح العدة والسلاح، وغيره، قالوا: إذا رأت الدم في النفاس والولادة، تعتد بثلاثة أشهر. ونحن نقل عباراتهم:-

قال العلامة باخرمة في شرح العدة والسلاح: في العدة - اعتدت بثلاثة أطهار. قال في الشرح: والطهر المعتبر هو المحتوش بدمين، سواء دما حيض أو حيض ونفاس، فيمن عرفت الحيض قبل هذا النفاس. فلو طلق من لا تعرف الحيض، فحاضت، لم يحسب طهرها المتقدم قرءا، لما ذكر. وقال بعد قول المتن: فإن كانت ممن لا تحيض، لصغر، أو إياس، قال في الشرح، أو لغير ذلك، كأن كانت لا تعرف الحيض أصلا، ولو كانت قد عرفت النفاس - اعتدت بثلاثة أشهر، أي الحرة انتهى من شرح العدة والسلاح. وقال الإمام النووي في الروضة، وذكر الياضي في آخر العدد

عن فتاوى البغوي : أن التي لم تحض قط ، إذا ولدت ونفست ، تعتد بثلاثة أشهر ، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء . فجزم البغوي بهذا ، ولم يذكر الرافعي هنا خلافة ، والله أعلم انتهى كلام الروضة .

وقال الإمام المقري في الروض ، مختصر الروضة مع الشرح والأسنى للإمام زكرياء - ﴿فصل﴾ وتعتد الحرة التي لم تحض ، ولو ولدت ورأت نفاسا ، وآيسة - بثلاثة أشهر . وقوله "نفاسا" من كلام الإمام زكرياء ، فافهم !

ومن فتاوى الإمام النووي - ﴿مسألة﴾ إذا كانت امرأة مزوجة ، وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها ، ولم تحض قط ، فطلقت ، فكيف تعتد؟ وإن كانت قد ولدت ونفست ، ثم طلقت ، فكم عدتها؟ وهل فيه خلاف؟ الجواب : إذا بلغت خمس عشر أو ثلاثين ، أو أكثر ، ولم تحض قط ، فعدتها من الطلاق بثلاثة أشهر . واللاتي لم يحضن ، أي فعدتهن كذلك - وهذا التقدير مجمع عليه . فإن كانت هذه المذكورة قد ولدت ، ورأت نفاسا ، أو لم تره ، فعدتها أيضا بثلاثة أشهر بلا خلاف - أجمع العلماء عليه ، واستدلوا بقوله تعالى : [واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ، إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر] للآية الكريمة ، ولا يخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللاتي لم يحضن ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا . وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب ، والصواب الأول . انتهى من فتاوى الإمام النووي ، وبه الغنية والكفاية ، وفوق كل ذي علم عليم ، ونستغفر الله ونتوب إليه [اهـ] . وذلك صريح فيما ذكرته . والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر

سأحه الله ، آمين

مسألة

[٩٥]

﴿ في الطلاق ﴾

ماقولكم في رجل ، قال في لفظ طلاقه : متى أبرأني زوجتي من المهر الذي لها عندي ١٢ القرش الفرانسه ، ومن نفقتها أربعة أشهر ، عوض في الطلاق ، فهي طالقة من عصمة نكاحي ، طلقة واحدة . ثم إن المرأة المذكورة أبرأته من ذلك ، فهل تجوز مراجعتها له ، أم لا ؟ أفتونا مأجورين !

الجواب : إذا كان الزوجان عالين بقدر المبرأ منه ، الذي أشار إليه السائل ، وهو الإثنا عشر القرش ، ونفقتها أربعة أشهر ، ولم يتعلق بذلك زكاة ، وكانت الزوجة رشيدة ، ولو بصلاح المال فقط على المختار - طلقت بائنا ، وبريء ، ولا يجوز مراجعتها حينئذ ، لأن الطلاق وقع بائنا ، وإلا فلا طلاق ، ولا براءة . قال في التحفة : من علق طلاق زوجته ، بإبرائها إياه من صداقها ، لم يقع عليه ، إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه ، فيقع بائنا ، بأن تكون رشيدة ، وكل منهما (أي الزوجين) يعلم قدره ، ولم يتعلق به زكاة ، خلافا لما أطال به الريمي ، أنه لا فرق بين تعلقها وعدمه ، وإن نقله عن المحققين ، ونقله غيره عن إطباق العلماء من المتأخرين ، وذلك لبطلان هذين النقلين ، ولأن الإبراء لا يصح من قدرها ، وقد علق بالإبراء من جميعه ، فلم توجد الصفة المعلق عليها . وزعم أن الظاهر أنه إنما يقصد براءته مما تستحقه هي ، ليس في محله ، بل الظاهر أنه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها ، إذ لو علم أن

مستحقى الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق، لم يوقعه. وكثيرون
يعملون النظر لهذا، فيقعون في مفسد لا تحصى [اهـ] وذلك صريح
فيها ذكرته، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سأله الله، أمين

مسألة

[٩٦]

﴿ في ضمان الأرش ﴾

ما قولكم فيمن أمر غيره، بقطع الظفارة من عين بغيره مثلاً، فلما قطعها عميت عينه، فهل يضمنها القاطع، أم لا؟
الحمد لله، أسألك اللهم هداية لإصابة الصواب، الجواب: أنه إن كان القاطع المذكور في السؤال، غير عارف بالقطع، وتولد منه عمى عين البعير، بقول عدلين عارفين بذلك، ولم يعين المالك قدر المقطوع ضمن النقص، ما بين قيمته صحيح العين، وأعمالها بعد الاندمال، وإن كان عارفاً، ولو كافراً - بالقطع بشهادة عدلين عالمين بمعرفته، وكذا اشتهاره بالمعرفة بذلك، لكثرة الشفاء بمعالجته، وكان بإذن معتبر ولم يخطيء - لم يضمن، وإلا بأن أخطأ - ضمن، كأن أخبر هو بنفسه بخطئه، أو شهد عدلان عارفان بالقطع، أن القطع لا يناسب العين، وذلك أخذاً مما ذكروه في الفصاد والحجام والطبيب.

قال في التحفة مع المتن: ومن عالج، كأن فصد، أو حجم، بإذن معتبر، ممن جاز له تولى ذلك، فحصل تلف - لم يضمن، وإلا لما تولى أحد ذلك.

وذكر ابن سريج: أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك، وهو من أهل الحدق في صنعته، لم يضمن إجماعاً، وإلا، ضمن قوداً، وغيره لتغريبه - قاله الزركشي وغيره. وفي هذا رد لإفتاء ابن الصلاح، بأن شرط عدم ضمانه، أن يعين له المريض الدواء، وإلا

لم يتناول إذنه ما يكون سببا للإتلاف، لأن مطلق الإذن تقيده القرينة بغير المتلف. ويجاب بحمل كلامه على غير الحاذق، ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على إحاطته به، بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا، وكالطبيب فيما ذكر الجرائحي، بل هو من أفراده كالكحال [اهـ] قال محشيها عبد الحميد، بعد أن ساق عبارة النهاية الآتية، عبارة ع ش، قوله "لم يضمن" أي إذا كان عارفا، وظاهره ولو كان كافرا، لعدم تقصيره بالمعالجة. ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه، قبول خبره، ويعلم كونه عارفا بالطب، بشهادة عدلين عالمين بمعرفته، وينبغي الإكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك، لكثرة الشفاء بمعالجته [اهـ].

وقال في النهاية: ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف، وجبت الدية علي عاقلته. وكذا من تطب بغير علم، كما قاله في الأنوار، لخبر: [من تطب ولم يعرف الطب فهو ضامن] - رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، [اهـ]. قال محشيها الشيخ علي الشبراملسي، قوله "ولو أخطأ الطبيب في المعالجة"، والعلم بخطئه يكون بإخباره، أو بشهادة عارفين بالطب، أن ما داوى به لا يناسب هذا المرض [اهـ].

وقال في مختصر فتاوى ابن زياد - ﴿مسألة﴾ بكرة لم تحبل، ومن عادة الإبل إذا تعاضمت، ولم تحبل أن يُدخَلَ رجل من أهل المعرفة في فرجها عودا قدرا معلوما، يقطع به شيئا يشبه العذرة، ويطرَقها الفحل فورا، وتحبل، وشورا، يقال لذلك شورا، فقال مالكها لرجل: ألك معرفة تشور؟ قال: نعم، فشور، فمرضت البكرة من تلك الساعة، وماتت بعد أيام، ففتش فرجها، فوجد المشور قد حرقها، وكان بسبب ذلك - ضمنها المشور المذكور، ما لم يكن خبيرا - بيينة أو استفاضة. نعم، إن قال مالكها: أدخل في فرجها هذا القدر من العود، لم يكن ضامنا [اهـ].

وقال ابن حجر، من أثناء فتوى له، فقال عن الأنوار: لو فقأ
 إحدى عيني حمار، لم يجب في الحال شيء حتى يندمل، ثم يجب
 ما بين قيمته صحيح العين، ومفقوأها [أهـ].
 ومنه يعلم صحة ما أجبتنا به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير
 علي بن أبي بكر بافضل
 عفا الله عنه

مسألة

[٩٧]

﴿ في القذف ﴾

ماقولكم في امرأة، تزوجت منذ أربعة أشهر، قذفتها امرأة بكلام، قالت لأخي زوج المرأة، قولها له: إن فلانة تطير لبنا! يدل لمخالفتها قبل الزواج، وتداول هذا الكلام الألسن، وشاع، وأقرت بما قالته لأخي الزوج، أفيدونا ما الحكم في ذلك على المرأة المتكلمة بما ذكر؟ وهل يخص المتكلم وحدها، أو يعم كل من تكلم، وشيع بذلك؟ أفيدونا!

الجواب: الذي يظهر، أن اللفظ المذكور في السؤال، الصادر من المرأة وغيرها، على المرأة المتزوجة كناية قذف، لاحتماله القذف وغيره، وذلك أخذاً من قولهم: لو قال لزوجته، أو غيرها: أنت تحيين الخلوة، أو لم يجدك زوجك، أو لم أجدك عذراء - أنه كناية. وعليه فإن أرادت باللفظ المذكور - القذف، أي أنها زنت، وكانت القاذفة بالغة عاقلة، والمقذوفة بالغة عاقلة، أيضاً حرة، لم يثبت زناها، إلا ببينة أو إقرار - فعلى القاذفة الحد، وهو ثمانون جلدة، إن كانت حرة - ونصفها، إن كانت أمة. وإن لم ترد القذف، فلا حد عليها، وتصديق يمينها، إذ أنكرت أنها ما أرادت قذفها، لأنها أعرف بمرادها، لكن تعذر ولو بضرب ونحوه، لا بأخذ مال، بما يراه الإمام، بعد طلب الخصم - كما في فتح الجواد - للإيذاء، وإن لم ترد سباً ولا ذماً، لأن لفظها يوهم - كما في التحفة والنهاية. ولا يجوز لها الحلف، إذا عرضت عليها اليمين كاذبة، دفعاً

للحد، وتحترزا من إتمام الإيذاء، بل يلزمها الاعتراف بالقذف - لتحد، أو يعفوا عنها، كالقاتل لغيره خفية، لأن الخروج من المظالم واجب، كما في الأسنى والمغني والقلائد. هذا إذا لم يعلم أنه يترتب على إقرارها به عقوبة، أو نحوها، زيادة على الحد، وإلا فلا يجب الاعتراف به، بل يجوز لها الحلف والتورية، وإن حلفها الحاكم، بل يجب ذلك حيث علمت، أنه يترتب عليه قتل، أو نحوه، لمن زنى بها، أو هي معذورة، أو ليس حد زناها القتل. ومعلوم أنه حيث ورت، لا كفارة عليها، كما في عبد الحميد عن الشبراملسي.

ويحتمل أن يكون اللفظ المذكور من التعريض، ليس بصريح، ولا كناية، فلا يكون قذفا، وإن نوت بذلك، أخذا مما في فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر، أن قوله لآخر: يافرخ الزنا! - تعريض. نعم، عليها التعزير، لما في ذلك من السب والإيذاء، كما في فتح الجواد، والفتاوى المذكورة أيضا.

وقول السائل "وهل يخص المتكلم الخ السؤال"، جوابه: جميع ما تقدم يعم المرأة، وكل من تلفظ بلفظها، إلا إن قال على سبيل الحكاية، كأن قال: فلانة تقول كذا، أو سمعت الناس يقولون كذا، ولم يقصد به الإيذاء. فإن قصد به ذلك، كأن أراد به إشاعة الفاحشة عن المرأة المقدوفة، فيلزم الإمام، أو نائبه تعزيره. قال الله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ].

هذا ما ظهر لنا، ونرجو أن يكون وفق الصواب، والله أعلم.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سأحه الله، أمين

مسألة

[٩٨]

﴿ في النذر ﴾

ما قول العلماء الأعلام، أصلح الله بهم المسلمين، في رجل نذر في حال مرضه لبعض ورثته، واتصل بموته، فهل يصح نذره، وينفذ، أو لا؟ لا عذمكم المسلمون، المسألة واقعة حال!

الحمد لله، الجواب، والله الملمهم للصواب: ذكر العلماء، رحمهم الله تعالى، أن كل تبرع صدر من المريض مرض الموت، من نحو نذر، ووقف، يكون حكمه حكم الوصية - يصح ويكون من الثلث، إن لم يكن لوarith، وإن كان له، فبإجازة الورثة الكاملين المطلقين التصرف، إذا كان المرض المتصل بالموت مخوفاً، أو غير مخوف، ولا حمل على الفجأة، وعلى سبب خفي. فإن كان غير مخوف، وحمل على الفجأة، أو على سبب خفي، فيصح تبرعه، ويكون من رأس المال.

قال في التحفة مع المتن: إذا ظننا المرض مخوفاً، لم ينفذ تبرع زاد على الثلث، لأنه محجور عليه في الزيادة لحق الورثة. وإن ظنناه غير مخوف، فمات، أي اتصل به الموت، فإن حمل على فجأة، لكون المرض الذي به لا يتولد منه، كجرب، ووجع عين أو ضررس - نفذ جميع تبرعه، وإلا يحمل على ذلك، لكون المرض الذي به غير مخوف، لكنه قد يتولد عنه الموت، كإسهال، أو حمى يوم أو يومين، وكان التبرع قبل أن يعرف، واتصل الموت به - فمخوف، فلا ينفذ ما زاد على الثلث [اهـ].

فحينئذ يأتي هذا التفصيل الذي ذكره في مسألتنا. فإن كان المرض المتصل مخوفاً، أو غير مخوف، لكنه لم يحمل على الفجأة، ولا على سبب خفي، فيصح النذر المذكور، ولا ينفذ، إلا بعد إجازة الورثة. وإن كان المرض المتصل غير مخوف، وحمل على الفجأة، أو على سبب خفي، فيصح النذر المذكور، وينفذ من غير إجازة الورثة.

ثم جميع ما ذكرناه من التفصيل في المرض، هو ما إذا ظهر الحال. أما إذا خفي، ووقع اختلاف، في كون المرض مخوفاً، أم لا، فإن كان قبل الموت، فلا بد من بينة يقيمها مدعيه، وهي شاهدان عدلان طبيبان. أو في عينه، كأن قال الوارث حمى مطبقة، وقال المتبرع عليه وجع ضرس - مثلاً - فكذلك، إلا أنه لا يشترط في الشاهدين هنا، أن يكونا طبيبين. وإن كان الاختلاف بعد الموت، صدق المتبرع عليه بيمينه. وكذا يصدق في أن التبرع حصل في الصحة، لا في المرض. فإن أقاما بينتين، قدمت بينة المرض، لأنها ناقلة.

وأما التبرعات المعلقة بالموت، فحكمها حكم الوصية، ولا يخفى حكمها على النبيه - نص على ذلك شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه، سقى الله ثراه والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بن محمد بافضل
سأحه الله، آمين

الحمد لله الجواب صواب
وكتبه الفقير
سالم بن سعيد بكير
سأحه الله، آمين

مسألة

[٩٩]

﴿ في النذر ﴾

ماقولكم فيمن نذر بمائة ريال فرانصه لابنة أخيه، في قبيل بتولها وزواجها، إن لم يبتلها ويزوجها والدها في حياته، ومات قبل أن يبتلها ويزوجها، ثم ماتت البنت المذكورة قبل أن تتزوج، فهل تستحق المائة الريال المنذور بها، وتورث عنها، أم لا؟

الحمد لله، الجواب، والله الهادي إلى الصواب: النذر المذكور في السؤال صحيح، وتستحق البنت المائة المنذور بها من عمها، بموت أبيها، لليأس حينئذ من تزوجها وبتولها منه، قياسا على ماذكروه في الطلاق، إذا علق الطلاق بنفي فعل، فإنه يقع عند اليأس من فعله، ومثله بالموت.

قال في التحفة مع المنهاج: ولو علق بنفي فعل، فالذهب أنه إن علق "بان" كان لم تدخل الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن لم تدخل الدار، وقع عند اليأس من الدخول، كأن مات أحدهما قبل الدخول، فيحكم بالوقوع قبل الموت، أي إذا بقي ما لايسع الدخول [اهـ].

وتورث عنها المائة المنذور بها، إذا ماتت بعد موت أبيها، قياسا على ماذكروه في الهبة، فيما إذا أعطى شخصا دراهم، ليشتري بها عمامة مثلا، ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط - لزمه شراء ماذكر، وإن ملكه، لأنه ملك مقيد بصرفه فيما عينه المعطي. ولو مات قبل صرفه في ذلك، انتقل لورثته، ملكا مطلقا

كما هو ظاهر، لزوال التقييد بموته . [اهـ] تحفة .
 هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
 علي بن أبي بكر بافضل
 عفا الله عنه

مسألة

[١٠٠]

﴿ في النذر ﴾

ماقولكم، دام فضلكم، في رجل أجرى على لسانه قبل ولي زوجته، بقوله: متى تزوجت فوق زوجتي، فلانة بنت فلان، أو طلقتها، فقد نذرت لها بدار الفلاني مثلاً، وعينها، وحددها، وكتب بذلك ورقة على نفسه، وأمضى فيها، وأشهد على نفسه بذلك، ثم سافر عن أرض الزوجة، وتزوج هناك فوق الزوجة المذكورة، ثم توفي هناك عن الزوجة الأولى، صاحبة النذر، والزوجة الثانية، وعصبة، فادعت الزوجة المذكورة لدى قاضي منصب في وجه نائب عن الزوجة الثانية، والعصبة، لكونهم غائبين، بأن الدار المذكورة ملكها، واستحققتها دونهم، لوجود الصفة المعلق عليها، وهي الزوج فوقها، وأقامت بينة مقبولة شرعاً، بالنذر المذكور، من الزوج المذكور، بعد النكران من النائب المذكور، وبعد ما ذكر حكم القاضي بصحة النذر للزوجة المذكورة، لوجود الصفة المعلق عليها، وهي تزوجه فوق زوجته الأولى، صاحبة النذر، وأعطاهما الحكم، وبقيت الدار تحتها، فهل النذر المذكور، باللفظ المذكور، نذر تبرر، أم نذر لجاج؟ وإذا قلتم، نذر لجاج، ما حكمه؟ وما يترتب عليه؟ وما وجه حكم القاضي؟ وتصحيحه النذر المذكور للمذكورة، فهل حكمه صحيح وينفذ، أم باطل يحكم ببطلانه ونقضه؟ أفيدونا مأجورين! المسألة واقعة حال.

الحمد لله، الجواب، سائلين من الله التوفيق للصواب: سئل الشيخ ابن حجر، رحمه الله تعالى، عن الفرق بين نذري التبرر واللجاج، فأجاب بما حاصله، أن الأول هو تعليق القرية بمرغوب فيه، والثاني تعليقها بمرغوب عنه، وبعد ذلك قال: ثم الصيغة، إن كانت نصاً في النذر، أو اللجاج، فظاهر، ولا يحتاج هنا إلى قصد، وإن احتملتها اشترط قصد الناذر. فإن قصد شيئاً، عمل به. فإذا قال: إن دخلت الدار فمالي صدقة! كان نذر لجاج، لأنه المفهوم منه، فكان كقوله: عليّ أن أتصدق بمالي! فإما أن يتصدق بكله، وإما أن يكفر كفارة يمين. ولتبادر اللجاج من هذه الصيغة، لم يحتاج لقصده، كما أفهمه إطلاقهم، بخلاف التبرر، فإن هذه الصيغة، وإن احتملته، لكنه غير متبادر منها، فاحتيج إلى قصده، فإذا أراد بها إن رزقني الله سبحانه وتعالى دخول الدار، بأن رغب في دخولها - كانت نذر تبرر.

وكذا يقال في، إن سقط هذا الجدار، فعليّ أن أتصدق بكذا، فهو نذر لجاج، إلا أن يريد إن رزقني الله سقوطه، بأن يكون سقوطه مرغوباً فيه، فيكون نذر تبرر، لما تقرر أن المرغوب فيه تبرر، والمرغوب عنه لجاج [اهـ].

ومنه يعلم أن النذر في مسألتنا، نذر لجاج، لأن الصيغة وإن احتملت التبرر، إلا أن المتبادر منها اللجاج، كما يظهر من حكاية السائل للواقعة، بل اللجاج في مسألتنا أظهر منه، في قول القائل: إن دخلت الدار فمالي صدقة، أو إن سقط هذا الجدار، فعليّ أن أتصدق بكذا، اللتين جعلهما الشيخ ابن حجر في فتاويه، كما رأيت من نذر اللجاج، لأنه المتبادر فيهما، فلا يكون تبرر إلا بالقصد. وحينئذ فيتخير الناذر بعد وقوع إحدى الصفتين، بين الوفاء بما التزمه، وكفارة يمين، كما هو الواجب في نذر اللجاج، وبما أنه هنا قد مات قبل أن يختار شيئاً، فمتخير ورثته، لأنهم خلفاؤه، كما أنهم

يخرجون عنه أحد خصال الكفارة المخيرة، ويرجع إليهم في بيان إحدى المطلقتين، وغير ذلك.

قال في التحفة مع المنهاج في الوصايا: ويؤدى الوارث، ولو عاما، عنه من التركة الواجب المالي، ولو في كفارة مرتبة، ويطعم ويكسو "الواو" بمعنى "أو" وفي المخيرة ككفارة بيمين، ونحو حلق محرم، ونذر لحاج. والأصح أنه يعتق عنه من التركة أيضا، كالمرتبة، لأنه نائبه شرعا، فجاز له ذلك، وإن كان الواجب من الخصال في حقه، (أي الوارث كما في عبد الحميد) أقلها قيمة [اهـ] ونحوه في النهاية والمعنى.

وقال في [التحفة] أيضا في الأيمان: ولا يكفر عن ميت بازيد الخصال، بل يتعين أقلها، أو إحداها، إن استوت قيمتها [اهـ]. قال عبد الحميد قوله "ولا يكفر عن ميت بازيد . . . الخ"، وظاهر أن الكلام فيما إذا كان في الورثة محجور عليه، أو كان ثم دين، وإلا فلا يمنع على الوارث الرشيد أن يكفر بالأهل [اهـ] ع [ش اهـ].

وقال في الروض مع شرحه: أو كانت، أي الكفارة، ذات تخيير، وجب من الخصال المخير فيها أقلها قيمة، وكل منها جائز، لكن الزائد على أقلها قيمة بحسب من الثلث [اهـ]. وإذا كان الواجب في حق الورثة ابتداء، إنما هو الأقل قيمة، كما علمته مما مر، فمتى تنازعوا، أو كان فيهم محجور، أو كان على التركة دين، فالذي يرجع أحدا من أنهم يخرجون أحد خصال الكفارة المخيرة، ولأن الواجب في حقهم ابتداء إنما هو أقلها، أنه هنا يرجع إلى الأقل. فإن كان ما التزمه النادر أقل - وجب، وإن كان أحد خصال الكفارة أقل - وجب، هذا كله حيث قلنا، إن النذر لحاج. أما إن ثبت أن النادر قصد التبرر، فهو نذر تبرر، لاحتمال الصيغة له احتمالا قريبا، فليست نصا في اللجاج، ولكنها ظاهرة فيه. ومتى

ثبت ذلك، يأتي فيه ما ذكره الشيخ العلامة شيخنا أبو بكر بن أحمد الخطيب، رضي الله عنه، في فتاويه، ففيها مع اختصار. ويسأل عن هذه الصيغة: الحمد لله، وبعد، فأقول وأنا فلان، ألزمت ذمتي، فإني متى تزوجت على زوجتي فلازه بغيرها، أو طلقته بائنا، فقد نذرت لها بجميع ما أملكه وأستحقه ببلد بضمه - نذر تبرر وتبرع، لا لجاح فيه، هل هذه الصيغة صحيحة؟ وهل النذر نافذ؟ فأجاب بقوله: متى ثبت ما تضمنته هذه الصيغة بحجة شرعية، أو مصادقة الناذر على ذلك، أو ورثته، إن مات - نظر في ذلك. فإن وقع التعليق والصفة، كلاهما في الصحة، نفذ النذر في كل ما نذر به، وإن وقع في مرض الموت، نفذ في الثلث فقط، وإن وقع التعليق في الصحة والصفة في المرض، فبعضهم أطلق وقوعه في الكل من رأس المال، وبعضهم فصل بين ما يقع باختياره، كما هنا، فينفذ في الثلث فقط - وبين ما يقع بغير اختياره، فينفذ في الكل - نظير ما ذكره في [التحفة] في مسألة العتق، وصرح به في [القلائد] - وهذا هو الذي يظهر ويحتاج لإجازة بقية الورثة، حيث قلنا بنفوذه في الثلث فقط، فيما إذا وقع صفة التزوج فقط في المرض، وبقيت المنذور لها في نكاحه إلى أن مات، لأنها حينئذ وصية لوارث [اه-]. ويأتي هذا التفصيل أيضا في نذر اللجاج، إذا تنازع الورثة، وكان ما التزمه الناذر أقل، أو اختاروه، واختيارهم له إجازة. وأما حكم الحاكم، وتصحيحه النذر المذكور، فحينئذ قلنا إن النذر نذر لجاح، فغير صحيح، إذ الأمر للوارث، كما علمته مما مر، لا له. وإن ثبت أن الناذر قصد به التبرر، ووقع الحكم بعد ثبوت ذلك، وبعد تقدم جميع معتبراته الشرعية، من دعوى صحيحة، وحلف المدعي يمين الاستظهار، وغير ذلك، فهو صحيح، ونافذ بالنسبة لما ينفذ فيه على التفصيل المتقدم عن فتاوى الخطيب.

هذا ما ظهر لنا، وأرجو أن يوافق الحق.

مسألة

[١٠١]

﴿ في النذر ﴾

ما قولكم في امرأة، نذرت بجميع ما أنجر إليها بالإرث من زوجها لآخر، وكان بين النذر وبين موت زوجها، غلات وفوائد للتركة، فهل يشمل النذر الغلات، أم ينصب على نفس التركة فقط؟ أفيدونا!

الحمد لله، الجواب، والله أعلم بالصواب: النذر المذكور في السؤال، لا يشمل الغلات والفوائد التي حدثت بعد موت زوجها، وقبل صدور نذرها، بل ينصب على نفس التركة فقط، كما ذكر السائل، وذلك مأخوذ من جواب شيخنا العلامة أبي بكر بن أحمد الخطيب. وقد سئل عن بيع، ونذر، صدرا من شخص معا، كتب عليه العلامة الشيخ عمر بن عثمان، هل ما كتبه صحيح، أم لا؟ فأجاب شيخنا، رضي الله عنه، بقوله والله أعلم بالصواب: الذي ظهر للفقير، أن ما ذكره الشيخ عمر في جوابه، من صحة النذر، وبطلان البيع - صحيح، إلا أنه لم يبين حكم الزوائد الحادثة بعد موت أبيهم، أي الثلاثة الإخوة المذكورين أعلى في السؤال، وقبل صدور النذر، وحكمها، أنها تكون تركة لورثته، لعدم شمول النذر لها، كما يعلم من قول السائل جميع ما يخصه بالإرث من أبيه الخ [اه].

مسألة

[١٠٢]

﴿ في النذر ﴾

ماقولكم فيمن نذر لأولاده، فلان وفلان، وولدي ابنه
بشيء، فهل يستحق ولد الابن خمسي الشيء المنذور به، أو
يستحقان رבעه، أو يستحقان نصفه؟ أفيدونا!

الحمد لله، الجواب، والله أعلم بالصواب: قال في
[التحفة]: لو أوصى لبني زيد، وبني عمرو، فإنه يقسم على
عدددهم، ولا ينصف [اه-]. ومثله في النهاية والمغني. قال
عبد الحميد في حاشيته على التحفة: قوله "فإنه يقسم على عدددهم
..... الخ"، والفرق بين ذلك، وبين ما لو قال: أوصيت
للفقراء والمساكين، حيث شرك بينهما مناصفة، أن بني زيد وبني
عمرو لم يقصد بذكر "بني" فيهما، إلا مجرد التمييز من غيرهما من
جنسهما، بخلاف الفقراء والمساكين، فإنهما لما اتصفا بوصفين
متباينين، دل ذكرهما على استقلال كل منهما بحكمه، فقسم بينهما
مناصفة [اه-] ع ش.

ومنه يؤخذ جواب السائل، أن الشيء المنذور به، يقسم بينهم
بالسوية على عدد رؤوسهم، فحينئذ يستحق ولدا ابنه خمسي
الشيء، لكل واحد خمس، وأولاده ثلاثة أخماس، لكل واحد
أيضا خمس، والنذر في أكثر أحكامه كالوصية، كما نصوا عليه.
نعم، إن قصد الناذر قسمة المنذور به، بين أولاده وولدي ابنه
أرباعا أو أنصافا، صدق في ذلك بيمينه، وعمل بقصده، لاحتمال

مسألة [١٠٢] في النذر

اللفظ لما قصده احتمالا قريبا .

هذا ما ظهر لنا ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

سأحه الله ، آمين

الحمد لله ، الجواب صحيح ، مقرر .

وكتبه الفقير

سالم بن سعيد بكير

مسألة

[١٠٣]

﴿ في النذر ﴾

ماقولكم فيمن يملك ناصفة مشاعا في دار، فنذر بمنزل معين منه لآخر، فهل يبطل النذر، أو يصح في ناصفة المنزل، أم كيف الحال؟

الحمد لله، والله الموفق للصواب: يصح النذر المذكور في ناصفة المنزل، تفريقا للصفقة، وذلك مأخوذ من كلام الشيخ ابن حجر في فتاويه، وتحفته، ونص عبارة الفتاوى، من أثناء جواب له في النذر: ومن نذر بدار، واستثنى لنفسه بيتا منها مر منها إليه، ما لم يتصل البيت بملكه أو بشارع، فإن نفي الممر ولم يمكن تحصيله - لم يصح النذر. هذا كله ما يقتضيه قياس النذر على البيع بجامع أن كلا يقتضي الملك، وإن افرقا من وجوه كثيرة، ويحتمل تخريجه على هبتها، فيأتي في نذرها ما ذكرناه في هبة ما لا يتمول. فعلى ما في المنهاج يصح نذرها مطلقا، وللمنذور له الممر إليها ما لم يتصل بملكه أو بالشارع، لأنه حينئذ لا حاجة به إلى المرور في ملك الغير. وأما على ما قلناه من الحمل، فلا يأتي ذلك، إلا إن أراد بالنذر بها في الصور التي لا ينتفع بها فيها، بأن شرط الناذر عدم الممر إليها من ملكه، ولا يمكن تحصيل ممر آخر لها - نقل اليد عنها لا تمليكها.

وأما على ما في الرافعي، وكذا ما بحثناه، إن أراد بالنذر بها في الصورة المذكورة تمليكها، فلا يصح النذر بها. والذي يتجه من الاحتمالين هو الثاني، أعني قياس النذر على الهبة، لا على البيع،

لأن بين البيع والنذر تجانسا أعم، وهو مطلق إفادة الملك، وبين النذر والهبة تجانسا أخص، وهو إفادة ذلك، مع كون كل منهما قرينة بذاته. ولا شك أن التشابه الأخص أولى رعاية من التشابه الأعم، فكان إلحاق النذر بالهبة أولى وأحق. وحينئذ فيصح نذر القطعة المذكورة مطلقا، حتى في الصورة التي لا يصح بيعها فيها، بناء على ما مر عن المنهاج، وكذا على ما مر عن غيره، إن أراد نقل اليد، لا التمليك. وللمنذور له الممر، من ملك الناذر إليها، ما لم يتصل بملكه أو بشارع. هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، ولم أر فيها نقلا، والله سبحانه وتعالى أعلم [اهـ].

وقال في التحفة مع المنهاج: باع خلا وخمرا، أو عبده وحرًا، أو عبد غيره، أو مشتركا بغير إذن الآخر - صح في ملكه في الأظهر، وبطل في الآخر. ثم قال: ويجري تفريق الصفقة، في غير البيع من العقود والحلول وغيرهما، كالشهادة [اهـ] بحذف.

وما ذكروه من عدم صحة البيع، فيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة، وعين أحدهما منها قطعة مخفوفة بجمعها، وباعها من غير إذن شريكه، لا ينافي ما ذكرناه من صحة النذر في مسألة السؤال، لتعليلهم ذلك بتضرر الشريك، بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى المبيع، فيمنع منه، وذلك يؤدي إلى عدم تمكن المشتري من الوصول إلى المبيع. وهذا لا يأتي هنا، لصحة النذر بما لا ينتفع به، وبما لا يقدر على تسلمه، بخلاف البيع فيهما، ولتوسعهم في التبرعات، بما لم يتوسعوا في المعاوضات، توسعا في طرق الخيرات. ومع قولنا بصحة النذر، لا يجوز له المرور في حصة الشريك، إلا بإذنه، كما لا يخفى.

هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه أعلم بالصواب.

مسألة

[١٠٤]

﴿ في النذر ﴾

ما قولكم فيمن نذر لآخر، بمائة ريال في ذمته، نذرا معلقا بصفة، ثم أراد الناذر الرجوع، بالتصرف على القول بجواز الرجوع به قبلها، فهل يصح، أم لا؟ وإذا قلتم لا يصح، فهل هناك طريق، يتخلص بها من النذر المذكور، أم لا؟

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: لا يجوز، ولا يصح رجوع الناذر عما نذر به في ذمته، بالتصرف في المنذور به قبل وجود الصفة، لأن ما في الذمة لا يتعين بالتعيين، ولا يملك إلا قبض صحيح، كما في التحفة، فكيف يتصرف فيه، وهو بعد لم يوجد في الخارج، وفارق جواز التصرف في المنذور به المعين - كهذا الدار - مثلا، قبل وجود الصفة، لأنه بالتعيين ابتداء يتعين. ومن ثم لو تلف، لم يضمه، ولا يستحقه المنذور له، لو زال ملك الناذر عنه، ببيع أو غيره، ثم دخل في ملكه ووجدت الصفة، وهو في ملك الناذر، بخلاف ما في الذمة، فإنه لا يتعين بالتعيين، حتى لو تلف بعد التعيين، فإنه مضمون عليه إلى حصول القبض، كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه، ثم تلفت قبل تسلمها، فإنه يفسخ البيع، ويعود ما في الذمة بوصفه، كما كان - قاله في النهاية، وشرح المنهج، والجمل.

قال شيخ الإسلام ابن حجر، رحمه الله، في فتاويه في باب النذر، ما نصه: ولو التزم بنذر، أو غيره، التصديق بدراهم في

ذمته، ثم عين عنها دراهم - لم تتعين، وألحق بها كل ما لا يصلح للأضحية والعتق، وذلك لأن تعيين كل من الدراهم عما في الذمة ضعيف، فلم يؤثر في زوال الملك [اه-]. ومثله في التحفة والنهاية والأسنى.

وقول السائل "وإذا قلت لا يصح إلى آخر السؤال"، جوابه: طريقه أن ينذر له المنذور له، بالمائة المذكورة في السؤال، نذرا معلقا بالصفة المعلق بها النذر من الناذر، فيكون له ذلك طريقا في التخلص.

هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد
وكتبه الحقيقير
سالم بن سعيد بكير
سامحه الله

مسألة

[١٠٥]

﴿ في النذر ﴾

ماقولكم فيمن احتال على ابن عمه، وجاء إليه رجل آخر، وطلب منه أن ينذر له بجميع ماله، ولقنه صيغة النذر وهو لا يفهم معناه، لكونه رجلا عاميا، ووعدته بمقابل يعطيه إياه عن نذره، ثم كتب عليه صكاً بالنذر المذكور، ولم يعطه شيئا مما وعده به، مع أن الناذر لا يصبر على الإضاقه، وهو مكفوف البصر، وعنده عائلة كبيرة، ست بنات وابنان وزوجة، ولا يملك شيئا غير المنذور به، فهل يقع النذر المذكور، والحال ما ذكر أو لا؟ أفيدونا!

الجواب: أنه متى كان الرجل الناذر للرجل الآخر، يعرف معنى النذر، ولو على سبيل الإجمال، بأن يعرف أن هذا اللفظ يؤق به لانتقال الملك - صح نذره، وتنفذ، وإن لم يعطه الرجل ما وعده به، لأن من شروط النذر أن يعرف معناه، ولو معرفة إجمالية.

وما ادعاه السائل من أن الناذر لا يفهم معناه، لكونه رجلا عاميا - ينظر. فإن دلت قرينة حاله، على أنه لا يعرف ذلك أصلا، صدق بيمينه، وإلا بأن لم تدل قرينة حاله - صدق المنذور له، أنه يعرف ذلك، ويجري هذا التفصيل في سائر العقود والحلول، كما نقلوه عن ابن عبدالسلام وأقروه.

ثم إن كان الناذر، لا يملك غير المنذور به، ولا يقدر على الكسب، لهرم أو غيره، وهو ممن لا يصبر على الإضاقه، لم يصح

نذره، لأن النذر إما حرام أو مكروه، وكلاهما لا يصح نذره، كما في [التحفة].

قال في [القلائذ]: وإن كان له من تلزمه نفقته، إذا احتاج، لأنه يصير كلاً على غيره [أهـ].

هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

مسألة

[١٠٦]

﴿ في النذر ﴾

ماقولكم، إذا نذر شخص لآخر بنخلة مثلا، نذرا معلقا بصفة، هل تدخل ثمرتها الحادثة بعد النذر، وقبل وقوع الصفة، أم لا؟ وإذا قلتم لا تدخل، لو اطلع ثمرها بعضه قبل وقوع الصفة، ويعصه بعد وجودها، فهل الحادث بعد وجودها يتبع الحادث قبله، فيكون للناذر، أم لا؟ ويكون الحادث بعد وجودها للمندور له، والحادث للناذر، وهل هناك فرق بين المؤبر وغيره، أم لا؟

الجواب، والله الموفق للصواب: لا تدخل الثمرة الحادثة بعد النذر، وقبل وجود الصفة في النذر، سواء كانت مؤبرة أو غير مؤبرة، كما نص عليه ابن حجر في فتاويه، لأنها غير مملوكة عند صيغة النذر، فلم يشملها.

قال في فتاوى ابن حجر، رحمه الله، ففي الجواهر وغيرها: إن من نذر بنخلة، إن شفى الله تعالى مريضه مثلا لم تدخل ثمرتها الحادثة قبل وجود الشرط، وهو الشفاء في صورتنا، بخلاف الحادثة بعد الشرط، فإنها تتبع الأصل، تأبّر أو لا - وفيه نظر [اهـ] ومادة نظره، النظر إلى ما في البيع من التفصيل، بين المؤبر وغيره. ويجب بأن البيع أقوى من النذر، فاقضى استتباع غير المؤبر، بخلاف النذر، فإنه قبل وجود شرطه ضعيف، لاحتمال أن لا يوجد شرطه، فيكون لغوا من أصله، فلم يقتض الاستتباع قبل وجود الشرط مطلقا، وهذا فرق ظاهر لا غبار عليه [اهـ].

وقول السائل "وإذا قلت لا تدخل، لو اطلع ثمرها بعضه إلى آخر السؤال"، جوابه: أن الحادث بعد وجود الصفة، لا يتبع الحادث بعد النذر، وقبل وقوع الصفة، مؤبراً أو غير مؤبر، كما يؤخذ من مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، في نظير مسألتنا، ويكون للمندور له لحدوثه في ملكه، وفارق البيع بالاستتباع دونه، بأن المملك ثم صيغة غير مقيدة بشرط، فنظر لما يقارن الشرط، وهو أول وجود الثمرة، وبناء عليه فلا فرق بين المؤبر وغيره، وأن العبرة بالطلوع، فما كان موجوداً من الطلع بعد النذر، وقبل وقوع الصفة، مؤبراً أو غيره - يكون للناذر، وما ظهر بعد الصفة، يكون للمندور له.

قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف - ﴿مسألة﴾ شخص له نخل، فنذر بغلته مدة حياته لعمره، ثم بالنخل لزيد، ثم نذر عمره بالغلة للناذر، ثم مات الناذر وهو مستحق الغلة، وبعض النخل مؤبر وطلع، وبعضه اطلع بعد الموت، فالذي يستحقه ورثته ما كان موجوداً من الطلع، عند موته، سواء كان مؤبراً أو غير مؤبر، وما ظهر بعد ذلك فلزيد - قاله ابن حجر في فتاويه - محمد عبدالله باعلي.

وقال العلامة عبدالرحمن بن قاضي: لم أقف على نص في المسألة. وفي [التحفة] في باب الوقف على قول المتن: ويملك فوائده، كثرة، في صورة ما لو انفصل الحمل من الموقوف عليهم، بعد وجود بعض الثمرة، ترجيح استحقاقه فيما حدث بعد انفصاله، ولفظه: والذي يتجه أن غير الموجود هنا لا يتبع الموجود، لأنه لا يعسر إفراده، بخلافه فيما مر انتهى. فقد يؤخذ منه أن ما حدث بعد موت المندور له في مسألتنا، لمالك الرقبة، لا لورثة الميت، نظير مسألة الوقف بل أولى انتهى [اهـ].

هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

مسألة

[١٠٧]

﴿ في النذر ﴾

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا، محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه وسلم .

مايقول السادة الفضلاء العلماء الأعلام ، أيد الله بهم الإسلام ، وبين لهم عويصات الأحكام في تربة قديمة في سفح جبل ، وفيها قبر مشهور بالولاية ، عند الخاص والعام ، لدى أهل ذلك المحل ، وفي أرض بادية بعيدة عن العمران ، ومن مدة قديمة من حصل عليه ، أي مشقة ، يتضرع إلى الله بحرمة هذا الولي ، إذا حصل لي الأمر الفلاني ، فلك علي مثلا رطل أو رطلين جفل ، أو مبلغ من الدراهم ، ويوفي بما التزم به عند حصول المؤمل ، واجتمع من ذلك نحو أربعة أحمال جفل موجودة على القبر المذكور ، لا يؤخذ منه أي شخص ، قليل ولا كثير ، إلى محل في صلاح للأخذ . نعم ، إن وقف عنده صباحا أو مساء ، أخذ من الجفل مايقابل قهوته عند وقوفه هناك فقط . أما الفلوس تجمع ، ويحفظها بدوي من عقال تلك الجهة ، فهل يجوز للعاقل ، أو لمن يتيسر من أهل تلك الجهة ممن ينظر إليه ، بيع الجفل الأيل إلى التلف؟ فإن قلت نعم ، وبيع ذلك ، وأضيف ثمنه إلى الموجود من المبالغ المستلمة من أهل النذور ، على ضريح هذا القبر المذكور . فإن قلت له ذلك ، فما يفعل بتلك الدراهم المجموعة ، من قيمة الجفل والنقود المذكورة ، ولمن تصرف ، فهل تصرف للفقراء بذلك المحل ، أو يعمر بها كريف

لأخذ الماء منه، عند وجود الغيث وعدمه، لينتفع به الساكنون بذلك المحل، ممن بجوار هذه البرية، أم يصرف على مسجد معمور يقرب ذلك الجبل، بمحل يوردون فيه الكثير من الناس، بل يكثرون به على عمر السنين والأيام، ويحتاج ذلك المسجد لزيادة عمارة ذاته، أم يصرف في مصرف آخر، أو يبق كما كان بدون بيع للجفل، وتبقى المبالغ عند القبر بلا صرف، لا للكريف ولا للفقراء ولا للمسجد؟ فضلا الجواب بما يقوله الشرع الشريف، فلکم الأجر والثواب من الله الكريم الوهاب، المسألة واقعة!

الحمد لله، الجواب: ذكر العلماء، رحمهم الله تعالى، أن ما تصدق به على الولي، أو على قبره، أو مشهده مثلا، سواء كان يتدر، كما في صورة السؤال، أو وقف، ومثل ذلك الأمل المعروف بالجهة عندنا، أنه إن قصد به تمليك الميت، أو القبر، أو المشهد - بطل، لعدم صحة تمليك من ذكر، لأن القرب لا يتقرب بها إلا إلى الله تعالى، لا إلى خلقه. وإن لم يقصد شيئا مما ذكر، بل قصد من القرب الشرعية، كعمارة مسجد هو فيه، أو قبته، أو قبره، أو أولاده، أو ذريته، أو قرابته، أو خدامه، أو خلفائه، أو فقراء هناك، أو لمن يجلس في حلقتة، ونحو ذلك، مما يكون قربة - صح ذلك، وصرف في تلك الجهة التي قصدتها. وكذا إن لم يقصد شيئا مما ذكر، ولكن جرى بذلك عرف مطرد، أو عادة - صح جميع ما ذكر، وصرف مصرف ذلك العرف والعادة، أخذا مما ذكره في الوقف، أن العادة المطردة في زمن الواقف، تنزل منزلة شرطه. وإن لم يكن عرف مطرد ولا عادة، وجهل مراد المتصدق - قال الشيخ الخطيب في المغني، والأشعر في فتاويه - فالقياس صرفه في مصالح المسلمين، فيدفع للوالي العدل، إن كان ثم وال عدل، ليصرف في المصالح. وإن لم يكن ثم وال عدل، كما هو الواقع الآن، يصرفه من هو تحت يده للمصالح، الأهم فالأهم، من بناء مسجد، أو

عمارة كريف، أو إطعام الفقراء والمساكين، أو غير ذلك، ويتجنب الهوى، ومتابعة الرأي، ويراعي المصلحة، فإن خفيت عليه أخذ بقول الخبراء.

قال الحبيب العلامة عبدالرحمن بن محمد المشهور في فتاويه، نقلا عن العلامة الكردي: ومن المعلوم أن الناظرين للمشايخ والأولياء لا يقصدون تمليكهم، لعلمهم بوفاتهم، وإنما يتصدقون عنهم، أو يعطون خدامهم، فهو حينئذ قربة، لأن النذر عندنا لا ينعقد إلا في القرب والمندوبات التي ليست بواجبة [اهـ].

وبما ذكر، يعلم جواب السائل، وهو أن ما يزيد عن قهوة الزائرين لذلك الولي، من النذور والآمال التي يؤتى بها إليه - إذا لم يكن هناك عرف مطرد ولا عادة في صرفها، وجهل مراد المتصدق بها - أنها تصرف في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم، من بناء الكريف، أو عمارة مسجد، أو إطعام الفقراء والمساكين، أو غير ذلك، ويتولى ذلك من هو تحت يده، فيبيع الجفل، ويصرف ثمنه مع الدراهم المجتمعة عنده فيما ذكرناه. وإن أخذ برأي أهل الحل والعقد عنده، فيما هو الأهم من المصالح وفي الإشراف على الصرف، كان أحسن، وأبرأ لذمته، وأبعد للتهمة، وأنفى عنه، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
وبعد فالجواب المزبور على السؤال المذكور صواب
مطابقا لما نقله المجيب عن العلماء الأعلام أئمة الإسلام
فجزاه الله خيرا

مسألة

[١٠٨]

﴿ في النذر ﴾

ما قول العلماء، نفع الله بهم، في امرأة صدرت منها نذاري معلقة بما قبل مرض موتها الخ فيما خصها، من ديار، وذبور، وذلك ثمين أصلي، ورثته من زوجها في الديار والذبور المذكورة. والنذر المذكور في آخر مسجل وصيتها المحررة فاتحة القعدة سنة ١٣٥٣، ثم إنه في سنة ١٣٥٤، نذر لها شخص آخر بسبعة أثمان في دار معين من الديار المذكورة، يسمى دار سعيد عوض. وفي سنة ١٣٥٥ اقتسمت المرأة المذكورة وبقية شركائها، جميع باقي الديار المذكورة والذبور، وخرج لها من الديار جميع دار أحمد عبود، مع خمسة أسداس في ميسمة، وعليها زائدة في القسمة ريال ١١٢ فرانصه، فخرج لها من الذبور ذبور معينة حسب خط الخارج، ثم ماتت المرأة المذكورة، فهل يستحق المنذور له جميع دار سعيد عوض، أو يستحق ثمين قسط الذي خصها وقت النذر؟ وهل يستحق المنذور له جميع دار أحمد عبود الذي خرج لها، بقسمة الرد الواقعة بعد صدور النذر، أو يستحق منه ثمين فقط الذي تستحقه وقت النذر؟ وهل يستحق المنذور له جميع ماخرج لها بالقسمة من الذبور، أو يبطل النذر المعلق بسبب القسمة بعد صدوره، أفيدونا؟

الحمد لله، اللهم هداية وتوفيقا للصواب، الجواب:
لايستحق المنذور له في صورة السؤال، إلا ثمن ماخرج للناذرة المذكورة من الديار، وهو دار أحمد عبود، والمربعة التي خرج له خمسة أسداسها، لأن ذلك هو الذي تستحقه وقت النذر ولم

تتصرف فيه، وتضمنها في بقية الديار صار إلى شركائها بالقسمة، وذلك لأن القسمة التي جرت بينهم قسمة رد، لرد أحد الشركاء، وهي الناذرة المذكورة في صورة السؤال لبقية الشركاء، مالا أجنبيا، من غير المقسوم، وقسمة الرد بيع، كما صرحوا به، وبها بطل النذر المعلق، من الناذرة المذكورة، لأن الكثيرين أو الأكثرين من العلماء المعتبرين بقولهم، قائلون بجواز التصرف في المنذور به، نذرا معلقا، قبل وقوع الصفة، وبالتصرف بطل النذر المعلق، والعبرة في المال في النذر المعلق، كما في صورة السؤال بوقت النذر، لانه وقت اللزوم فيه دون ما حدث بعده، فلا يدخل في النذر إلا إن صرح به الناذر - وعليه فدار سعيد عوض المذكور في السؤال، أي السبعة الأثمان المنذور بها أخيرا، لم تدخل في النذر أصلا، لأنها لم تكن موجودة وقت النذر. وأما الذبور، فإن كانت القسمة التي جرت بينهم فيها تعديلا، بأن عدلت الأنصباء بالقيمة، فلا يستحق المنذور له، إلا ثمن ما خرج للناذرة المذكورة من ذلك، لأنه الذي تستحقه وقت النذر، والباقي بطل النذر فيه، لأنها بالقسمة، أي قسمة التعديل بيع أيضا. وإن كانت القسمة التي جرت في الذبور، قسمة إفراز، بأن كانت الذبور متساوية القيمة، وعدلت الأنصباء فيها بالمساحة، أي بالذرع، كأن كانت جملة الذبور مثلا أربعين مطيرة، فخرجوا للناذرة خمس مطر مقابل ثمنها، استحقتها المنذور له، لأن قسمة الإفراز يتبين بها أن ما خرج لكل من الشركاء هو الذي ملكه - كالذي في الذمة - لا يتعين إلا بالقبض، وليست بيعا، ولذا دخلها الإيجاب، وجاز الاعتماد فيها على القرعة.

هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله

علي بن أبي بكر بن محمد بافضل

عفا الله عنه

مسألة

[١٠٩]

﴿ في النذر ﴾

ماقولكم فيما يلي : صدر نذر من زيد بن عمرو، لابنه خالد،
بالصفة الآتية :-

وبعد، فقد حصل النذر المنجز الصحيح، باللفظ الصريح،
من زيد بن عمرو، قربة لله تعالى، وابتغاء ثوابه، وهو في حال
صحته، عقلا وبدنا وتصرفا، مع الرضا والاختيار، علما بمدلول
النذر، أنه يزيل الملك بجميع ما يملكه ويستحقه ويخصه بالإرث من
والده عمرو، بجهة كذا، من ديار، وأراض، وأشجار، وأثاث،
وغير ذلك - لابنه، والحال إن ما يملكه زيد المذكور، بتلك الجهة -
بعضه استحقه بالنذر من والده، وبعضه بالهبة منه، وبعضه بالإرث
منه، وبعضه كسبه بنفسه، فهل النذر الآن يشمل كل ما يملكه زيد
المذكور، أو يشمل ما أنجز إليه من والده فقط، بأي صفة كانت،
أو ما أنجز إليه بالإرث من والده فقط، أفتونا!

الحمد لله، الجواب، والله أعلم بالصواب: النذر المذكور
لا يشمل كل ما يملكه الناذر، لأن اللفظ لم يتناوله، بل لا يتناول كما
هو صريح لفظه، إلا ما أنجز إليه بالإرث من والده عمرو فقط.
وحيث فلا يستحق المنذور له في مال الناذر المذكور، إلا ما أنجز إليه
بالإرث من والده عمرو فقط، لنصه على ذلك بقوله بجميع ما يملكه
بالإرث من والده، بجهة كذا إلى آخره. وأما ما يملكه بغير
الإرث، فلا يدخله النذر، بل هو باق على ملك الناذر، والله أعلم
بالصواب.

مسألة

[١١٠]

﴿ في القضاء ﴾

الحمد لله ، ما قول العلماء ، نفعنا الله بهم ، في حاكم أناب آخر يطالب بدين لغائب ، هل تصح تلك النيابة على المعتمد من مذهب الشافعي ، أم لا؟ وإذا ادعى هذا المناب بالنيابة المذكورة ، هل يلزم الجواب من المدعى عليه ، أم لا؟ المسألة واقعة حال والسائل مستفيد!

الحمد لله ، الجواب ، والله الموفق للصواب : قال في مختصر فتاوى باخرمة - ﴿مسألة﴾ ليس للقاضي المطالبة بدين الغائب ، وإن لم يكن على مليء ، كما قاله الشيخان في التفليس ، وسواء الدين الذي بإقراض القاضي الذي قبله وغيره ، كما يقتضيه إطلاقهم [اهـ].

وقال فيها أيضا - ﴿مسألة﴾ ليس للقاضي الدعوى بعين أو دين للغائبين ، ولا إقامة البينة بذلك اتفاقا ، خلافا للقفال ، بل جزم في المهمات بأنه ليس له قبض الدين ، وإن بذله من عليه . ومن أقر بغصب مال من غائب ، فليس للقاضي مطالبته ولا حبسه [اهـ].

ومنه يعلم أن نيابة الشخص المذكور ، فيما ذكر ، باطلة ، وغير صحيحة ، لأنه إذا لم يجز للقاضي نفسه المطالبة بدين الغائب والدعوى به ، فمن باب أولى منصوبه . ومعلوم أنها إذا بطلت النيابة ، بطلت الدعوى المترتبة عليها ، فلا يلزم المدعى عليه الجواب عليها .

وقال ابن حجر، رحمه الله، في [التحفة]: وقد تناقض كلام الشيخين، فيما للغائب من دين، وعين، فظاهره في موضع منع الحاكم من قبضتهما، وفي آخر جوازه فيهما، وفي آخر جوازه في العين فقط، وهو أوجه، لأن بقاء الدين في الذمة أحرز منه في يد الحاكم، بخلاف العين.

قال الفارقي: والكلام في مدين ثقة مليء، وإلا وجب أخذه منه قطعاً، وبه يتأيد ما ذكر عن القفال والأذرعي. والذي يتجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكة، لفلس، أو جحد، أو فسق - يجب أخذه، عينا كان أو ديناً. وكذا لو طلب من العين عنده قبضها، لسفر، أو نحوه، وما لا يجوز في العين، لا الدين. والكلام في قاض أمين، كما علم مما مر في الوديعة [اهـ].

وعليه فما غلب على الظن فواته على مالكة، لفلس، أو جحد، أو فسق، تصح فيه النيابة، وتصح الدعوى المترتبة عليها، ويلزم المدعى عليه الجواب، لأنه إذا ثبت للحاكم قبض حق الغائب، نيابة عنه - كان له أن ينصب فيما يدعيه عند جحوده، لأنه وسيلة إلى ذلك، كما قاله العلامة المحقق الشيخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب، وما لا فلا. وقد علمت أن الكلام مفروض، في قاض أمين، وأنى لنا به الآن. والأذرعي يقول في قضاة زمانه: أنهم كقريبي عهد بالإسلام، فما بالك بزماننا أبو العجائب والغرائب. هذا ما ظهر، والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه

الحمد لله الجواب صحيح

وكتبه الفقير إلى الله

سالم بن سعيد بكير

سأحه الله

مسألة

[١١١]

﴿ في القضاء ﴾

الحمد لله ، ماقولكم فيمن تولى عقود الأنكحة وغيرها ، ونفذ الأحكام وغيرها ، مما يترتب على القضاء من دون أن يوليه أحد ، حمله على ذلك ادعاؤه المعرفة والعلم ، فهل تنفذ أحكامه ، أم لا ؟ وماقولكم في ناظر على وقف ، يأخذ نصف الغلة ، يزعم أنها أجرته ، وجرت بها العادة ، ولو كان أقل من النصف لم يقبله ، ولم يحفظه ، ولا أجره لأمثاله إلا النصف ، بزعمهم ذلك من قديم ، فما الحكم ؟

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، الجواب : اعلم أن تولية القضاء لاتصح إلا بإيجاب ، "كوليتك قضاء بلد كذا" من إمام ، أو من غيره ، بشرطه مع عدمه - وقبول ، لفظا ، على ما في البغية ، عن بلفقيه ، والأشخر - فورا في الحاضر ، وعند بلوغ الخبر في غيره ، أو عدم الرد ، على ما في النهاية والفتح ، وإليه يميل كلام التحفة . فمن تولى الحكم بين الناس من غير تولية شرعية ، من إمام ، أو غيره ، بشرطه - لم يصح كونه قاضيا ، ولا تنفذ أحكامه ، بل قال الروياني يفسق . نعم ، إن توسط بين الخصمين ورضيا به ، كان محكما بشرطه ، فحينئذ له أن يحكم بينهما ، وينفذ ، وإن لم يرضيا به ، فحكمه باطل .

قال في [بغية المسترشدين] - ﴿ مسألة ب ش ﴾ نصب نفسه للحكم بين الناس ، من غير تولية ، أو ولاء أهل البلد من غير إذن الإمام ، مع وجوده ، أو قال له ذو الشوكة : توسط بين الناس ! مجردا

عن نية التولية، أو بها ولم يقبل بناء على اشتراط القبول - لم يصح كونه قاضيا، كما لو قلده بعض أهل البلد بغير رضا الباقيين. نعم، إن قلده أحد جانبي البلد، صح في حقهم. وإن توسط برضا الخصمين، كان محكما، وحكمه معروف - أو بغير رضاهما، فحكمه باطل، وقال الروياني يفسق [اه-].

قال شيخنا العلامة المحقق السيد أحمد بن عمر الشاطري، رحمه الله، في تعليقه على البغية، قبل كلام الأشخر وبلفقيه بسطرين على قول ابن يحيى - لا القبول، بل الشرط عدم الرد. وهذا مقاله جمع محققون، بل واعتمده في النهاية، كوالده والفتح، وإليه يميل كلام التحفة [اه-] - سقاف على فتح المعين.

وعبارة التحفة: ويشترط القبول لفظا، وكذا فورا في الحاضر، وعند بلوغ الخبر في غيره - هذا ما في الجواهر وغيرها، لكن لما نقلناه عن الماوردي: بَحَثًا أنه يأتي ما مر في الوكالة، فعليه الشرط عدم الرد [اه-].

وقول السائل "وما قولكم في ناظر على وقف، يأخذ نصف الغلة . . . الخ"، جوابه: أنه إذا لم يشترط الواقف للناظر شيئا من غلة الوقف، مقابل عمله، لا يجوز له الاستقلال بأخذ شيء منها، بل له الرفع إلى الحاكم، ليقرر له الأقل من نفقته، وأجرة مثله - على ما في التحفة، أو أجرة المثل فقط - على ما في النهاية والأسنى. وإن شرط له الواقف شيئا، استحققه، وإن زاد على أجرة مثله، ما لم يكن هو الواقف، وإلا فأجرة المثل فقط، وإذا جرت العادة واطرد العرف القديم بشيء عمل بها، وإن كان فوق أجرة المثل. وبناء على هذا، إن كان النصف المذكور في السؤال هو المقرر، أو شرطه له الواقف، أو جرت به العادة القديمة المستمرة من زمان الواقف، استحققه، وإلا فلا. وله أخذ ماقرره الحاكم، أو شرطه له الواقف، أو جرت به العادة المطردة استقلالا، كما رجحه

العلامة الشيخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب في الدثثة .

قال في [التحفة]: وللناظر ما شرطه له من الأجرة، وإن زاد على أجرة مثله، ما لم يكن الواقف، كما مر، فإن لم يشرط له شيء، فلا أجرة له. نعم، له رفع الأمر إلى الحاكم، ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله، كولي اليتيم، ولأنه الأحوط للوقف [اهـ]. قال محشيها عبد الحميد قوله "كولي اليتيم"، قال الشيخ: الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل، وإن كان أكثر من النفقة، وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه، سواء كان وليا على ماله، أم لا، بخلاف الناظر - نهاية قال ع ش. قوله م ر: الظاهر . . . الخ معتمد. وقال في الأسنى مع المتن: وللناظر من غلة الوقف، ما شرطه له الواقف، وإن زاد على أجرة المثل، وكان ذلك أجرة عمله. نعم، إن شرطه لنفسه، تقيده بأجرة المثل، كما مر، فإن عمل بلا شرط، فلا شيء له، كما علم من باب الإجارة. فلورفع الأمر إلى حاكم، ليقرر له أجرة، فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل، ورفع الأمر إلى القاضي، ليثبت له أجرة. قاله البلقيني، قال الشيخ ولي الدين العراقي في تحريره: ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة، إما قدر نفقته، كما رجحه الرافعي ثم - أو الأقل من نفقته، وأجرة مثله كما رجحه النووي. وقد يقال التشبيه بالولي في حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقا، فلا يقتضي ما قاله، وكان مرادهم أنه يأخذ بتقرير الحاكم على الظاهر هنا، أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل، وإن كانت أكثر من النفقة. وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه، سواء كان وليا على ماله، أم لا، بخلاف الناظر [اهـ].

وقال في فتاوى مشهور، نقلا عن باخرمة: يتبع العرف المطرد القديم من غير نكير في مصرف الوقف، كما لو كان وقف مشهور بوقف الجامع، ويصرف منه النظار المتقدمون على مساجد أخرى،

فيتبع عملهم، إذا العادة المرضية القديمة كشرط الواقف [اهـ].
وقال في الدثثة من أثنا كلام للشيخ العلامة عبدالله بن أبي بكر
الخطيب، قال في [القلائد] في آخر الكلام على ذلك: وله أخذ ما
شرط له استقلالا، كما أفاده شيخنا عبدالله بافضل: قال ويفيده
قول من قال، وله أخذ ما شرط، وأطلق. وأفتى بعض أئمتنا بمنعه،
إلا بالحاكم انتهى.

وفي تحفة شيخ الإسلام، ابن حجر، مالفظه: وأفتى ابن
الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم، انتهى. وفي فتاوى
الشيخ: بحثاً أنه لا يجوز للناظر، أن يستقل بأخذ ما شرط له، لأنهم
أحقوه بالوكيل، وأطال لذلك،

والذي يترجح لنا الأول، وعليه العمل، والذي يقرره له
السلطان، هو أجره المثل، في نظر أذان وإقامة، كما صرحوا به،
وهو الذي يأخذه استقلالا، أو بالحاكم بناء على الخلاف. ثم قال
فيها، بعد أن سئل عما لو استمرت عادة الناظر بأخذ الثلث (أي من
الغلة)، أو النصف وهو يزيد على أجره مثل عمله، فهل إلى ذلك
التفات، فأجاب بقوله: لو استمرت عادة في ذلك، بأخذ الثلث
مثلا، عمل بها، لأن العرف المطرد حال الوقف، منزل منزلة شرط
الواقف [اهـ].

هذا ماظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه

الحمد لله الجواب صحيح مقرر

وكتبه الفقير إلى الله

سالم بن سعيد بكير

مسألة

[١١٢]

﴿ في القضاء ﴾

ماقولكم أيها العلماء ، وفقكم الله للصواب ، فيمن اشترى من قاض ضيعة لغائب ، والتزم المشتري التزاما شرعيا مؤيدا بالنذر ، أنه متى جاء الغائب ، أو من يقوم مقامه نادما بمثل الثمن المعقود عليه ، وطلب الإقالة ، أن يقيه البيع ، فهل يلزم الوفاء إذا جاء الغائب نادما ، بمثل الثمن ، وطلب الإقالة ، فإذا قلت نعم ، فهل يجوز للمشتري أن يبيع الضيعة لآخر ، بترأ ويسقط الالتزام الشرعي وحق الإقالة؟ وهل يصح البيع الأول من القاضي ، إذا باع عن الغائب بأقل من ثمن المثل ، زمانا ومكانا؟ أفيدونا بالجواب مع النصوص المصرحة بذلك ، فالمسألة واقعة حال ، أثابكم الله !

الحمد لله ، الجواب ، سائلين من الله التوفيق للصواب :
صرح العلماء ، رحمهم الله تعالى ، أن القاضي لا يتسلط على أموال الغائبين ، إلا إذا أشرفت على الضياع ، أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب ، وذكروا للضياع تفصيل . قالوا كما في [التحفة] : فإن امتدت غيبة الغائب ، وعسرت مراجعته قبل وقوع الضياع من اختلال ، يؤدي لتلف المعظم ، أو كان ساريا ولم يتدارك بالإجارة - جاز بيعه ، لكن بثمن المثل ، إن أمكن من نقد البلد ، وإلا فنيئة . ويقصر في الأجل ما أمكن ، من موسر أمين ، وإن لم يؤدي لتلف المعظم ، ولم يكن ساريا ، أو يتدارك بالإجارة ، أو لم ينحش ضياع أصل الملك ، كما في [القلائد] - أو دثوره بطول مدة

الأيادي العادية، لم يجز بيعه، لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة، هذا في غير الحيوان.

وأما الحيوان، فيباع بمجرد تطرق اختلال إليه لحرمة الروح، إذا لم يتدارك بالإجارة. فإن حصل التدارك بها، اقتصر عليها، كما في [القلائد]، وامتنع البيع حينئذ. وعليه فيأتي التفصيل المذكور هذا في مسألة السؤال، من جواز تسلط القاضي على الضيعة المذكورة في السؤال التي هي ملك للغائب، وصحة بيعها منه على المشتري، وعدم جواز تسلطه عليها، وبطلان بيعها منه.

قال في [التحفة]: صرح الأصحاب بأنه إنما يتسلط على أموال الغائبين، إذا أشرفت على الضياع، أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب. قالوا: ثم في الضياع تفصيل، فإن امتدت الغيبة، وعسرت المراجعة قبل وقوع وقوع الضياع، ساغ التصرف. وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم، ولم يكن ساريا لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة، والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع. نعم، الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلال اليد لحرمة الروح، ولأنه يباع على مالكة بحضرته، إذا لم ينفقه. ومتى أمكن تدارك الضياع بالإجارة، اكتفي بها، ويقتصر على أقل زمن يحتاج إليه. ولو نهى عن التصرف في ماله، امتنع، إلا في الحيوان انتهى ملخصا.

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ مال الغائب الذي لا نائب له فيه، يقيم الحاكم من يحفظه ويتعهدده، وإن خيف فوته، باعه، كحيوان يخشى هلاكه، وله ذلك، وإن لم يغلب ظنه به، لأنه عرض له. وما حصلت صيانته بإجارته، اقتصر عليها. قال القفال: ولا يتركها فتفوت منفعه. وليس له الاتجار فيه وبيعه، إلا لنفقته إن أمن تلفه. قال: ولا يأخذ له بالشفعة، وإذا قدم، فليس له نقض بيعه وإجارته. وينبغي أن يقتصر فيها على أقل زمن يمكن لتوقع

قدومه . ثم قال : وأفتى موسى بن الزين ، بأن من غاب ، وله نخل فيه مكس دولة ، وهو يحتاج إلى القيام بصلاحه وثمره أو أكثره . لا يفي بهما ، أنه إن اتفق من يقوم بذلك ، ويبقى للمالك جزء من الثمر ولو قل - لم يجز بيعه . وإن لم يتفق من يقوم به ، ونحشي ضياع أكثره بالإهمال - جاز بيعه ، وإن لم يخش ذلك ، واحتفظ بالأجارة - لم يجز . وإذا جاز بيعه ، جاز بيع البياض الذي لا ينفرد معه ، كبياض دار أشرفت على الخراب . وظاهر كلامه وكلام غيره ، منع البيع ، إذا لم يخش ضياع أصل الملك بهلاكه ، أو دثوره بطول مدة الأيدي العادية عليه [اهـ] .

وقول السائل " والتزم المشتري إلى قوله وطلب الإقالة " ، جوابه : إذا صح بيع القاضي ، في الضيعة المذكورة على ما ذكره من التفصيل ، في جواز بيع مال الغائب ، وكان التزام المشتري بعد لزوم البيع ، كما ذكر السائل - لزم المشتري الوفاء بما التزمه . فإذا جاء الغائب ، أو من يقوم مقامه نادما دافعا مثل ثمن المعقود عليه ، طالبا منه الإقالة في الضيعة المذكورة ، وجب عليه أن يقيله ، ويستلم منه الثمن المعقود عليه ، ثم يسلم له الضيعة المذكورة ، لأن ما التزمه به قرينة فلزمه .

قال الشيخ ابن حجر ، رحمه الله ، في فتاويه : ولو علق النذر بالندم ، كأن قال : إذا ندمت في البيع المذكور ، وطلبت مني الإقالة فيه ، فله عليّ إقالتك فيه - فينعقد النذر حينئذ . وكذا لو قال : إذا ندمت فيه ، وطلبت مني الفسخ فيه ، فعلي فسخه ، فينعقد النذر أيضا ، لأنه التزم به قرينة ، فلزمه [اهـ] .

وقال في فتاوى مشهور - ﴿ مسألة ش ﴾ ونحوه ك : اشترى دارا ، ونذر لبائعه أن يفسخ المبيع ، أو يقيله إن أتاه بمثل عوضه ، فإن وقع ذلك في صلب العقد ، أو زمن الخيار - بطلا ، يعني البيع والنذر ، للنهي عن بيع وشرط ، ولأن الواقع في زمن الخيار ، كالواقع

في صلبه، أو بعده - صحا، ولزما. إما الإقالة أو الفسخ، وإن لم يقيد الناذر مجيء البائع، بكونه نادما تغليبا للأصل، وهو الندم. هذا إن ندم البائع، وكان المشتري يجب إحضار عوضه، لأن ذلك نذر تبرر، فإن لم يجب ذلك، كان نذر لجاج. وينبغي الاكتفاء بنذر الإقالة، وإن استوت رغبة البائع في إحضار الثمن وعدمه [اهـ].

وقول السائل "فإذا قلت نعم، فهل يجوز للمشتري إلى قوله وحق الإقالة"، جوابه: نعم، يجوز للمشتري التصرف في الضيعة المذكورة، إذا صح بيعها من القاضي، ببيع أو غيره قبل طلب الغائب، أو من يقوم مقامه الإقالة، بناء على من يرى صحة التصرف وجوازه في النذر المعلق بصفة قبل وجودها مما يزيل الملك. قال: لأنه تصرف في ملكه، قبل وجود المعلق عليه، وهو في مسألة السؤال طلب الغائب، أو من يقوم مقامه - الإقالة، وإتيانه نادما دافعا مثل الثمن المعقود عليه. فلو تصرف فيها حينئذ ببيع أو غيره، مما يزيل الملك - صح، وبطل ما التزمه للغائب، لخروجها عن ملكه، فإن عادت إلى ملكه عاد ما التزمه من الالتزام المذكور للغائب، أو من يقوم مقامه، لتمكنه حينئذ من الوفاء بما التزمه.

قال الشيخ ابن حجر في فتاويه، من أثناء مسألة: ومتى علق النذر بصفة، ثم باع العين المنذور بها، قبل وجود الصفة، صح البيع، كما أفتى به الشيخ تقي الدين الفتى، وغيره، ثم قال: ويؤيد ذلك أن المعلق عتقه بصفة، يجوز وقفه، ولا يعتق لو وجدت الصفة بعد وقفه، بناء على الأصح، أن الملك في الموقوف لله تعالى. هذا هو المنقول من كلام الشافعي والأصحاب، خلافا للبخاري، ومن تبعه، والله أعلم [اهـ].

وقال في فتاوى مشهور، من أثناء مسألة عن ش ونحوه ك، ما نصه: فلو تصرف المشتري فيه، أي في المبيع الذي التزم لبائعه بنذر، إذا جاء بمثل الثمن، أن يقيله، قبل طلب الإقالة مطلقا، أو

بعدها، ولم يندم البائع باعترافه أو بقريته، كحقارة المبيع في جنب الثمن، أو كان النذر لجاجا - صح تصرفه، وبطل النذر، ما لم يعد إلى ملك المشتري. ثم قال: وإن تصرف بعد طلب الإقالة في المنذور به، لم يصح تصرفه، لأنه بالطلب المذكور تعين عليه الوفاء بها [اهـ].

وقول السائل "وهل يصح البيع الأول من القاضي إلى آخر السؤال"، جوابه: قد علمت من التفصيل الذي قدمناه أول الجواب، بطلان بيع القاضي، إذا كان بدون ثمن المثل. هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، أمين

مسألة

[١١٣]

﴿ في القسمة ﴾

إذا كان بين جماعة نخل مشترك، وفيهم الحاضر والغائب، فطلب أحد الحاضرين من الحاكم قسمة النخل المذكور، فهل يلزم إجابته إلى ذلك، أم لا؟

الحمد لله، الجواب، والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء، رضي الله عنهم، أنه ليس للحاكم إجابة الحاضرين من الشركاء، لقسمة ما بأيديهم، إلا إذا كانت القسمة قسمة إجبار، وثبت عنده ملكهم لذلك المقسوم، وإن لم يكن لهم منازع، لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها - حكم، وهو لا يكون بقول ذي الحق بشاهدين أو شاهد وامرأتين - كما في التحفة والنهاية - أو بشاهد ويمين - كما في فتح الجواد والأسنى والمغني - ومع عدم سبق دعوى للحاجة. ولا يكفي اعتمادهم على مجرد اليد، كما نص عليه شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه.

وعليه فإن كان النخل المطلوب قسمته من الحاكم ينقسم بالإجبار - بأن كان متحد النوع، على ما قاله الشيخ ابن حجر والبكري، أي حمرا مثلا فقط، أو مديني فقط، وأمكنت قسمته بين الشركاء عددا أو قيمته، أو قيمه من غير رد - أو متحد الجنس فقط، على ما قاله أبو شكيل، لكن المعتمد الأول كما يأتي عن المجموع - أو كان أنواعا كثيرة، وأمكنت قسمة كل نوع بحدته على ماتقدم، ولم يستحق الشركاء منفعة الأرض التي عليها النخل دائما،

بنحو ملك، أو وقف، كما في التحفة - وثبت عنده ملكهم على ما تقدم من الخلاف - لزمه إجابتهم، وإلا فلا يجوز له ذلك.

قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف - ﴿مسألة﴾ شخص مات عن ورثة، بعضهم غائب، فاحتاجوا للقسمة، فإن كانت قسمة إجبار، ناب الحاكم عن الغائب، وإلا فلا - أحمد مؤذن [اه-].

وقال في [التحفة]: طلب أحد الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم، لم يجبههم، حتى يثبت ملكهم، وإن لم يكن لهم منازع، لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها - حكم، وهو لا يكون بقول ذي الحق، وسمعت البيهقي، وهي هنا غير شاهدين ويمين، مع عدم سبق دعوى للحاجة، ولأن القصد منعهم من الاحتجاج بعد بتصرف الحاكم [اه-]. ومثله في النهاية.

وقال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف - ﴿مسألة﴾ شرط الإجبار في قسمة النخل، اتحاد نوعه وقيمته من غير رد - قاله الشرف الحباني. وقال أبو شيكيل: الشرط اتحاد الجنس، والمعتمد الأول - نقله في حسن النجوى عن ابن حجر والبكري. فعلم أن قسمة النخل لا يتأتى فيه إجبار غالبا - أحمد مؤذن [اه-].
ومنه يعلم صحة ما أجبناه به، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

الحمد لله الجواب سديد ولا عليه مزيد
وكتبه الفقير إلى الله تعالى
سالم بن سعيد بكير
عفا الله عنه

مسألة

[١١٤]

﴿ في القسمة ﴾

ماقولكم في دار وعرصه بحانبيها، الكل مشرؤك بين اثنين، ثم إنهما اقتسما ذلك، فخرج أحد الجانبين من الدار لأحدهما، والجانب الآخر مع العرصه للآخر، على أن لا يبني في العرصه المذكوره مطلقا، أو البناء لا يجاوز خمسة أذرع مثلا، يكون مشاريف شريكه على العرصه المذكوره، فهل يلزمه الوفاء بالشرط المذكور، أم لا؟ وإذا قلت يلزمه، فإذا باع العرصه وحدها، أو مع نصيبه من الدار لآخر، فهل يمنع من البناء فيهما، كما يمنع بايعه، أم لا؟

الجواب: قال في فتاوى باخرمة العدنية - ﴿مسألة﴾ في رجلين آخرين، يملكان رقعتين من أرض، رقعة عليا ورقعة سفلى، وهما بينهما مشاعتان، والعليا تستحق الشرب قبل السفلى، ثم تناقلوا فأخذ واحد الرقعة العليا، والثاني الرقعة السفلى، وشرط صاحب السفلى على أخيه أن يكون الشرب للسفلى قبل العليا، وكتبا سجلا بينهما على ذلك، ولكنهم لم يمشيا على الشرط ويفعلا بما فيه، بل استمرا على العادة القديمة إلى أن قال، ثم إن صاحب السفلى اشترى من أخيه الرقعة العليا، ثم باع الرقعة العليا إلى رجل، وباع السفلى إلى ابن أخيه، واستمر ابن أخيه على العادة، فيسقي السفلى بعد العليا سنين، ثم إن البائع وجد السجل الذي شرطه على أخيه صاحب العليا، وقد هلك، وأراد أن يقر بالشرط الذي شرطه له أخوه الهالك لابن أخيه، أن السفلى تشرب قبل العليا، فهل هذا الشرط يلزم، أم لا؟

أجاب: الشرط المذكور فاسد، لا يحمل عليه، والحالة هذه. ثم إن جرى الشرط المذكور في نفس لفظ القسمة، فسدت القسمة، وإن جرى قبل ذلك، فهو لاغ، والقسمة صحيحة [اهـ]. وقال في [التحفة] ولا تتأثر القسمة بشرط فاسد، إلا إذا كانت بيعا [اهـ].

وقال في [القلائد] - ﴿مسألة﴾ قال أبو الحسن البكري: الشروط الواقعة في القسمة التي هي بيع، إن اقتضاها الإطلاق، أو أن لا يفعل أحدهما ما يضر بطلب القسمة، فصحيحة لازمة. وإن شرط أن لا يفعل ما لا ضرر فيه، لم تبطل، ولم يلزم. أو أن لا يفعل إلا كذا، مما يضر بالقسمة، بطلت به. وأما قسمة الإفراز، فلا يلزم فيها شرط، ولا يبطلها، ولكل أن يتصرف في ملكه، بما لا يضر بصاحبه، مما يمنع منه الجار، كما ذكره في الصلح [اهـ].

ومن هذه العبائر، يعلم جواب مسألتنا، من أنه إن وقع الشرط في لفظ القسمة - بطلت، لأنها فيما يظهر قسمة تعديل، وهي بيع، كما نصوا عليه، وقد وجد فيها الشرط المنافي لمقتضاه، وإلا صحت القسمة، ولغا الشرط، فلا يلزم الشريك ولا المشتري الوفاء به، ولا يمنعان من البناء في العرصه. وحيث فسدت، عادت الشركة كما كانت، ويبطل البيع في حصة شريكه، مما باعه تفريقا للصفقة.

هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه، أمين

الحمد لله الجواب صواب

وكتبه الحقيير

سالم بن سعيد بكير

سامحه الله، أمين

مسألة

[١١٥]

﴿ في الدعوى والبيئات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم . ما قول العلماء الأعلام ، أيد الله بهم الإسلام ، في رجلين تنازعا . قال أحدهما للآخر : إن عندك لي عشرة ريال ، فأنكر ، وقال : أقم بينتك ! فقال : ما معي بينة . احلف ! فحلف على عدم استحقاقه شيئا ، ثم بعد مدة ، ادعى عليه عند حاكم ، فلما طلبه الحاكم ، قال له : إنه قد حلفني على عدم استحقاقه ، وعندى بينة تشهد بذلك ، وأحضرها ، فهل يعمل الحاكم بها ، أم يسمع الدعوى ؟ وهل يعتد باليمين السابقة ، إذا لم تسبقها دعوى عند حاكم ؟ وهل يمين الدفع والإثبات مختصة بالقاضي ، كما أن سماع الدعوى والبينة والحكم مختص به ، أم لا ؟ وهل يتعين على المقلد المتحصل على طرف من مذهب إمامه ، طلب القضاء ، إذا لم يكن ثم من هو أعلم منه ؟ وهل قائل من العلماء ، بأن عورة الحرة في الصلاة ما بين السرة والركبة ، أو أقل من المقرر ؟ وهل لناظر المسجد ، أو غيره ، غلة وقف عليه ، وخلطه بماله ، ويخرج من عنده ما يحتاج إليه المسجد ، من عمارة ، أو مصالح ، والحال أن ذلك المال لا يفي بتلك العمارة والمصالح ، أم لا ؟ وهل يجب على الناذر بيان المصرف ، أم لا ؟ فلو قال نذرت بعشرة ريال ، وسكت ، هل يصح ؟

الحمد لله ، الجواب ، والله أعلم بالصواب : لا تكفي اليمين المذكورة في السؤال ، ولا يعتد بها قبل الدعوى عند قاض ، أو

محكم ، لأنها حينئذ لغو ، بل لا بد في الاكتفاء بها ، كغيرها من بقية الأيمان ، من كونها عند قاض أو محكم ، بعد طلب الخصم لها من القاضي ، وطلب القاضي لها ممن توجهت عليه ، وحينئذ ، فتسمع الدعوى المذكورة في السؤال ، ثم للقاضي تحليف المدعى عليه ، بعد طلب المدعى لها منه .

قال في [التحفة]: ويعتبر ، أي يشترط كلماتها ، أي اليمين عرفاً ، ثم يحتمل أن المراد به عرفهم ، فيما بين الإيجاب والقبول في البيع ، ويحتمل أن المراد به عرفهم في الخلع ، بل أوسع ، ولعله الأقرب ، لأن العقود يحتاط لها أكثر ، وطلب الخصم لها من القاضي ، وطلب القاضي لها ممن توجهت عليه [اهـ] .

وقال في عماد الرضا مع شرحه للمناوي باختصار - ﴿مسألة﴾ يشترط موالاته كلمات اليمين ، كما في صيغة البيع ، ولا يعتد بها ، أي اليمين ، إلا بعد تحليف القاضي . فإن حلفه خصمه ، أو حلف بنفسه ، فلغو [اهـ] .

وأما قول السائل "وهل يمين الدفع والإثبات مختصة إلى قوله مختص به ، أم لا؟" ، فيعلم جوابه مما تقدم .

وقول السائل أيضاً "وهل يتعين على المقلد المتحصل إلى قوله إذا لم يكن ثم من هو أعلم منه" ، جوابه : ذكروا أن المجتهد ، إذا لم يوجد بناحيته ، أي بوطنه ، من هو صالح للقضاء غيره - يتعين ، ويجب عليه طلبه ، ولو ببذل مال ، إن قدر عليه ، فاضلاً عما يعتبر في الفطرة ، وإن ظن عدم الإجابة ، كما في التحفة والنهاية خلافاً للمغني ، أو خاف الميل ، أو علم أن الإمام عالم به ، ولم يطلبه منه ، بل عليه الطلب والقبول إذا ولي ، والتحرز ما أمكنه كسائر الفروض ، ومثل المجتهد المقلد ، كما أفاده المغني .

قال في [التحفة]: فإن تعين له ، أي القضاء ، واحد ، بأن لم

يصلح غيره، لزمه طلبه، ولو يبذل مال، إن قدر عليه، فاضلا عما
يعتبر في الفطرة، فيما يظهر، وإن خاف الميل، أو علم أن الإمام عالم
به، ولم يطلبه منه، بل عليه الطلب والقبول والتحرز ما أمكنه. فإن
امتنع، أجبره الإمام، وليس امتناعه مفسقا، لأنه غالبا إنما يكون
بتأويل. نعم، بحث الأذرعي، أنه لو ظن عدم الإجابة، لم يلزمه
الطلب، وفيه نظر. وقولهم يجب الأمر بالمعروف، وإن علم أنهم
لا يمثلون، صريح في وجوب الطلب هنا، وإن علم أنهم لا يجيبونه
[اهـ]. قال عبد الحميد قوله: "نعم بحث الأذرعي . . . الخ . . . الخ
عبارة النهاية"، والأقرب وجوب الطلب، وإن ظن عدم الإجابة،
خلافًا للأذرعي، أخذًا من قولهم يجب الأمر . . . الخ . . . وعبرة
المغني محل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة، كما بحثه الأذرعي. فإن
تحقق أو غلب على ظنه عدمها، لما علم من فساد الزمان وأثمتها، لم
يلزمه [اهـ].

وقال في المغني مع المتن: والاعتبار في التعيين للقضاء، أو
عدمه، ببلدة بالناحية، وكذا في وجوب الطلب والقبول وعدمه،
فلا يجب على من تعين عليه القضاء، طلب ولا قبول له في غير
ناحيته، لما فيه من الهجرة، وترك الوطن. ثم قال - ﴿تنبيه﴾ حكم
المقلد الآن، حكم المجتهدين في الأصلح وعدمه، كما قاله بعض
المتأخرين [اهـ]. وبناء عليه، فيتعين على المقلد المذكور في
السؤال، إذا لم يصلح غيره - طلب القضاء، ويلزمه القبول إذا
ولي.

وقول السائل أيضا "وهل قائل من العلماء بأن عورة الحرة في
الصلاة . . . إلى قوله أو أقل من المقرر"، جوابه: لم أقف على
قول لأحد من العلماء، قائل بخلاف المقرر، وهو جميع بدنها، سوى
الوجه والكفين عند الشافعي ومالك وأحمد في رواية، وفي رواية عنه
جميع بدنها إلا وجهها خاصة. وعند أبي حنيفة جميع بدنها، سوى

الوجه والكفين والقدمين، مع أني راجعت في المجموع والميزان وغيرهما من الكتب التي هي مظنة لذكر خلافات الأئمة، فلم أر فيها غير ما ذكر.

وقول السائل أيضا "وهل لناظر المسجد وغيره إلى قوله والحال أن ذلك المال لا يفي بتلك العمارة والمصالح، أم لا"، جوابه: لا يجوز لناظر الوقف، خلط مال الوقف بماله، ولا الإخراج لما يحتاج إليه من عمارة ونحوها من ماله قبل صرف غلته، وإن كانت لا تفي بتلك العمارة والمصالح، لأنه مخالف لغرض الواقف. وما ذكروه من الجواز في الخلط، إنما هو في وقفين متحدين في المصرف، ونوع الغلة ومكان المصرف ووقته، كما نص عليه باخرمة في فتاويه العدنية، ونص عبارتها - ﴿مسألة﴾ من الفقيه بلعيف أيضا إشكال، في الجواب الذي يليه في الهجرانية، ذكرتم أنه يجوز خلطها بشرط اتحاد المصرف ونوع الغلة، ومكان المصرف ووقته بخلاف ما إذا اختلف شيء من ذلك. أما الأولون فظاهر، انتهى كلامكم، ولكن لم يظهر وجه اشتراط اتحاد النوع، فيما إذا كان الواقف شخصا واحدا، أو الوقف على مصرف مسجد، فأوضحوا لنا ذلك، أجركم الله تعالى.

الجواب: أن ما ذكره السائل، من أنه لم يظهر له وجه اشتراط اتحاد النوع، فيما إذا كان الواقف شخصا واحدا، والوقف على مصرف متحد - عجيب، فإنه لو كانت إحدى الغلتين ذرة بيضاء، والأخرى ذرة حمراء، وخلطتهما، أو أحد الغلات تمر زجاج، والأخرى تمر معشري، والأخرى سقطري، وخلط الجميع كان مخالفا لغرض الواقف، لأن الوقف إن كان على جهة الوارد، فإطعامه من الذرة البيضاء، ليس كإطعامه من الحمراء، ولا من المختلط منها، وكذلك في التمر ونحوه، وإن كان يحتاج إلى بيع الغلة، فالمنع من باب أولى، لأن بيع الخالص ليس كبيع المختلط،

إذ الرغبات تختلف باختلاف ذلك . فاتضح أن الخلط المذكور خلاف المصلحة، وخلاف غرض الواقف، فكان ممنوعا، والله سبحانه أعلم [اهـ]. فإذا منع من خلط غلة الوقف، بعضه ببعض، مع الاختلاط في النوع أو المصرف، فيمتنع في مسألتنا من باب أولى .

وقول السائل أيضا "وهل يجب على الناذر بيان المصرف، أم لا الخ السؤال"، جوابه: الذي تفهمه عبارة التحفة الآتية، أنه يعتبر لصحة النذر بيان المصرف، لفظا أو نية، أو ما يدل عليه، ففيها عقب قول المتن، ونذر تبرر، بأن يلتزم قرينة إن حدثت نعمة، كأن شفى الله مريضى فله عليّ، أو فعليّ كذا، مانصه: وما يصرح به كلامه، من صحة إن شفى مريضى فله عليّ ألف، أو فعليّ ألف، أو لله عليّ ألف، ولم يذكر شيئا، ولأنواه - غير مراد له، لجزمه في الروضة بالبطلان، مع ذكره صحة "له عليّ، أو عليّ التصديق بشيء" ويجزيه أدنى متمول .

والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا، ولا ما يدل عليه، من ذكر مسكين، أو تصدق، أو نحو ذلك، فكان الإبهام فيها من سائر الوجوه، بخلاف هذه، لأن التصديق ينصرف للمساكين غالبا، ويؤخذ منه صحة نذر التصديق بألف، ويعين ألفا مما يريد. وعلى هذا التفصيل، يحمل ما وقع للأذرعى، مما يوهم الصحة حتى في الأولى، وابن المقرئ مما هو ظاهر في البطلان، حتى في نذر التصديق بألف، غفلة عن أن تصوير أصله لصورة البطلان، بما إذا لم يذكر التصديق - والصحة بما إذا ذكر ألفا أو شيئا، مجرد تصوير، إذ الفارق إنما هو ذكر التصديق وحذفه كما تقرر [اهـ]. ومثله في النهاية .

وقال ابن حجر أيضا في فتاويه: صرحوا بأنه لو نذر الذبح بمصر مثلا، ولم يتعرض لتفرقة اللحم على أهلها، بلفظ ولا نية - لم

ينعقد نذره، خلافا للمزني وابن إسحاق. فإن ذكر لفظ التصدق، أو نواه، أو لفظ الأضحية - تعين الذبح بها، وتفرقت على فقرائها [اه-]. هذا كله، إن لم يعين الناذر مع عدم ذكر المصرف جنس الملتمزم، أو نوعه، كما في صورة السؤال، فالذي يفهمه فرق التحفة المار مع قولها، إذ الفارق، إنما هو ذكر التصدق الخ - البطلان أيضا. والذي صرح به عبد الحميد أخذا من عبارة المغني وحمل عبارة التحفة عليه - الصحة. قال: قول "والفرق أنه في تلك الخ"، قد يقتضي هذا الفرق البطلان أيضا في الله عليّ ألف دينار، أو دينار، وقد يمتنع اقتضاؤه ذلك، بناء على أن المراد أنه كما لم يعين جنس الملتمزم ولا نوعه، لم يعين مصرفا، ولا ما يدل عليه. وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه، لكنه قد يعكر على ذلك قوله: إذ الفارق إنما هو الخ، فليحذر سم [اه-]. أقول: قد يؤيد ذلك المراد قول المغني. ولو قال: إن شفى الله مريض، فعليّ ألف، ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية - لم يلزمه شيء، لأنه لم يعين مساكين، ولا دراهم، ولا تصدق، ولا غيرها [اه-]. وقال أيضا أخيرا: إنما هو ذكر التصدق أي نحوه، مما يدل على المصرف أو الملتمزم، أخذا مما مر [اه-].

هذا ما ظهر لنا، وأرجوا أن يكون وفق الصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سأحه الله، آمين

الحمد لله تعالى الجواب صواب
وفيا ذكر من الأدلة الغنية والله أعلم بالصواب
وكتبه الحقيق

محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم
الحمد لله الجواب سديد ولا عليه مزيد

مسألة

[١١٦]

﴿ في الدعاوي والبيئات ﴾

هل يشترط لصحة الدعوة واعتبارها، أن يشير المدعي، إلى المدعى عليه، وإن قطع فيه بعدم الاشتباه، أم لا؟

الحمد لله، والله أعلم بالصواب، الجواب: نعم، يشترط لصحة الدعوى واعتبارها، إشارة المدعي إلى المدعى عليه، إن كان حاضرا في مجلس الحكم، وإن قطع فيه بعدم الاشتباه والالتباس.

قال في الأسنى - ﴿ فرع ﴾ لو قال: أدعي أن لي على فلان ابن فلان الفلاني كذا، فلا بد في صحة الدعوى أن يقول مع ذلك "وهو هذا" إن كان حاضرا، ولا يكفي فيه "أدعي أن لي على فلان ابن فلان كذا" من غير ربط بالحاضر [اهـ]. فظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر، ولو مع القطع بعدم الاشتباه، وإن توقف في ذلك ابن قاسم، وأيد توقفه عبد الحميد، إذ الإشكال والنظر لا يرد المنقول، كما صرحوا به. قال في عبد الحميد بعد ماساق عبارة الأسنى المارة: وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر، ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس، وقد يتوقف فيه سم.

أقول: ويؤيد التوقف، ما يأتي في المشهود عليه الغير الحاضر، من أن المدار فيه على المعرفة، ولو بمجرد لقب خاص به [اهـ]. والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
سأحه الله، أمين

مسألة

[١١٧]

﴿ في الدعاوي والبيئات ﴾

ماقولكم يا أهل العلم، في القرائن والخطوط المالية، هل يثبت الحق بها للمدعي، أو المدعى عليه من غير إقامة بينة عند حاكم شرع؟ وماذا يقول الشرع فيها؟ أفتونا، أثابكم الله!

الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب: لا يثبت الحق لأحد ممن ذكر في السؤال، بالقرائن والخطوط المالية، ولا غيرها من القرائن، ولا يحتج بها، لا للمدعي، ولا المدعى عليه، وإن كانت ممنوعة بمهر القاضي، وعليها خطوط عدول أثبات بشهادتهم، ما لم تشهد بما فيها حجة شرعية عند حاكم أو محكم، أو تقوم قرينة خصتفيد العلم أو الظن القريب منه، كما في فتاوي شيخنا العلامة الفاضل السيد أحمد بن عمر الشاطري، تغمده الله برحمته، وهو ظاهر من كلام أئمتنا الشافعية، رضي الله عنهم، فلا نطيل بذكر عباراتهم، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
عفا الله عنه

﴿ في الدعاوي والبيئات ﴾

ماقولكم ، فيما إذا طلب المدعي ، من المدعى عليه ، الحضور عند حاكم آخر ، غير حاكم بلده ، هل تلزمه إجابته ، أو لا ؟ وهل يلزم المدعى عليه ، عند قاضي بلده الحضور ، بطلب المدعي من غير طلب من القاضي ، أو لا ؟

الحمد لله ، والله أعلم بالصواب ، الجواب : قال شيخنا العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري بهامش فتاوى الإمام السيد عبدالرحمن المشهور ، نقلا من مجموع الحبيب طه بن عمر ، عن أحمد مؤذن - ﴿ مسألة ﴾ إذا قال المدعي : لا أريد الدعوى عند فلان ، وفي بلده حاكم ، لم يجبر ، إلا إن كان حاكم بلده قليل المعرفة ، والواقعة معضلة ، أو يقبل الرشأ ، أو عداوة ظاهرة ، فللنقل في ذلك عذر . وأما في غير ذلك ، فيزجر السلطان الطالب ولا يجيبه [اهـ] .

ومنه يعلم جواب السائل ، أنه لا تلزم المدعي عليه إجابة المدعي ، للحضور عند حاكم غير حاكم بلده ، إلا مع وجود عذر من الأعذار المذكورة .

وقول السائل ” وهل يلزم المدعي عليه الخ السؤال “ ، جوابه : أنه لا يلزمه الحضور ، إلا بطلب من القاضي - عند الشيخ الخطيب والشيخ الرملي . وأما الشيخ ابن حجر ، فقد حكى في تحفته ، في المسألة وجهين ، ولم يرجح أحدهما ، كما سيأتي في النقل عنه . قال في المغني : أما إذا دعاه الخصم إلى حاكم من غير

رفع، فقال الإمام، لا يلزمه الحضور، بل الواجب أداء الحق إن كان عليه. وفي الحاوي والمهذب والبيان: الحضور مطلقاً لظاهر قوله تعالى [إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله] الآية.

وحمل ابن أبي الدم الأول، على ما إذا قال: لي عليك كذا، فأحضر معي إلى الحاكم! فلا يلزمه الحضور، وإنما عليه وفاء الدين. والثاني على ما إذا قال: بيني وبينك محاكمة! ولم يعلم بها ليخرج عنها، فيلزمه الحضور [اهـ]. وكلام الإمام أظهر [اهـ]. وقال في [النهاية]: لا يلزمه، أي المدعى عليه، الذهاب معه بقوله، بل لا بد من أمر الحاكم بذلك [اهـ].

وقال في [التحفة] - ﴿تنبيه﴾ ما ذكره أبو زرعة، من أنه لا يلزمه حضور مجلس القاضي، إلا بطلبه دون الخصم، هو الذي صرح به الإمام كالمراوزة، قالوا: لأن الواجب، إنما هو أداء الحق إن صدق. وقال العراقيون: بل يجب، ولو بطلب الخصم. وجمع ابن أبي الدم بحمل الأول، على ما إذا قال "لي عليك كذا فأحضر معي"، والثاني على ما إذا قال "بينني وبينك خصومة فأحضر معي"، وله وجه [اهـ] وذلك صريح فيما ذكرته، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله
علي بن أبي بكر بافضل
سامحه الله، أمين

مسألة

[١١٩]

﴿ في التوبة ﴾

ماقولكم فيمن وقعت في يده مظالم، جهل أربابها، وأراد الخلاص والبراءة منها، فماذا يفعل؟

الحمد لله، أسألك اللهم هداية للصواب، الجواب: ذكر أئمتنا، رضي الله عنهم، أن من وقع في يده مال حرام، وأراد التوبة منه، فطريقه أن يرد جميع ذلك على مالكة على الفور، إن عرفه. فإن لم يعرف مالكة، ورجا وجوده، وضعه عند قاض أمين، وإلا فعالم كذلك. فإن لم يجدهما، بأن عدما حسا أو شرعا، بأن كانا غير أمينين، أبقاه عنده، ووجب عليه أن يتعرف مالكة، ويجتهد في ذلك، ويعرفه ندبا، فإذا وجده سلمه له، أو لوكيله، أو وارثه، ولا يأثم بإمساكه. وإن لم يرج وجوده عادة، بأن أيس من معرفته، صار من جملة أموال بيت المال، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر، والمساجد، ويقدم الأهم فالأهم، حيث لم يكن أهم منها، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، ويتولى صرفه القاضي الأمين، وإلا حرم التسليم إليه، وضمنه المسلم، بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد، عالما دينا، فإن فقد تولاه بنفسه، بأن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كما تقدم. وله أن يتصدق وينفق على الفقراء، وعلى نفسه وعياله، إن كانوا فقراء، لكن يضيق على نفسه في الإنفاق، ويتوسط على عياله، ويتوسع على الفقراء. وله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه فقير أيضا. ولا يكتري منه مركوبا، إلا إن خاف الانقطاع في سفره، ولا يطعم غنيا منه،

إلا إن كان بيرية ولم يجد شيئا، ولمستحقه أخذه ظفرا، ولغيره أخذه ليعطيه للمستحق.

قال في [بغية المسترشدين] للحبيب عبدالرحمن المشهور -
﴿مسألة ب ش﴾ وقعت في يده أموال حرام ومظالم، وأراد التوبة منها، فطريقه أن يرد جميع ذلك على أربابه على الفور. فإن لم يعرف مالكة، ولم يياس من معرفته، وجب عليه أن يتعرفه، ويجتهد في ذلك، ويعرفه ندبا، ويقصد رده عليه مهما وجدته، أو وارثه، ولم يَأْتِ بِإِمْسَاكِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ قَاضِيًا أَمِينًا، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ [اهـ]. إذ القاضي غير الأمين من جملة ولاية الجور. وإن آيس من معرفة مالكة، بأن يبعد عادة وجوده، صار من جملة أموال بيت المال، كوديعة ومغصوب آيس من معرفة أربابها، وتركته من لا يعرف له وارث. وحينئذ يصرف الكل لمصالح المسلمين، الأهم فالأهم، كبناء مسجد، حيث لم يكن أهم منه. فإن كان مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ فَقِيرًا، أَخَذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ الْفُقَرَاءَ، كَمَا فِي التَّحْفَةِ وَغَيْرِهَا - زَادَ ش: نَعَمْ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ضَيْقًا، أَوْ الْفُقَرَاءَ وَسَّعًا، أَوْ عِيَالَهُ تَوْسُطًا - حَيْثُ جَازَ الصَّرْفَ لِلْكَالِ. وَلَا يَطْعَمُ غَنِيًّا إِلَّا إِنْ كَانَ بِيرِيَّةً وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، وَلَا يَكْتَرِي مِنْهُ مَرْكُوبًا إِلَّا إِنْ خَافَ الْإِنْقِطَاعَ فِي سَفَرِهِ [اهـ]. وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا فِي ك وَزَادَ: وَلَمْسْتَحِقَّهُ أَخْذَهُ مِمَّنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ ظَفْرًا، وَلْغَيْرِهِ أَخْذَهُ لِيُعْطِيَهُ لِلْمَسْتَحِقِّ [اهـ].

وفي فتاوى ابن حجر، رحمه الله، مانصه: سئل عن مغصوب تحقق جهل مالكة، هل هو حرام محض، أو شبهة، وهل يحل التصرف فيه، كاللقطة، أو كغيرها؟ فأجاب بقوله: لا يحل التصرف فيه، مادام مالكة مرجو الوجود، بل يوضع عند قاض أمين إن وجد، وإلا فعالم كذلك. فإن آيس من معرفة مالكة، صار من جملة أموال بيت المال، كما في شرح المهذب، فإنه قال ما

ملخصه : من معه مال حرام ، وأيس من معرفة مالكه ، وليس له وارث ، فينبغي أن يصرفه في المصالح العامة ، كالقناطر ، والمساجد ، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء ، ويتولى صرفه القاضي إن كان عفيفا ، وإلا حرم التسليم إليه ، وضمنه المسلم ، بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد ، عالما ديننا ، فإن فقد تولاه بنفسه . وأخذ الفقير المدفوع إليه حلال طيب ، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله ، إن كانوا فقراء والوصف موجود فيهم ، بل هم أولى من يتصدق عليهم ، وله أن يأخذ منه قدر حاجته ، لأنه أيضا فقير - كذا ذكره الأصحاب ، ونقل عن معاوية وأحمد والحارث المحاسب وغيرهم من أهل الورع . لأنه لا يجوز إتلاف المال ، ولا رميه في البحر ، فلم يبق إلا مصالح المسلمين [اهـ] . وقد سبقه إليه الإمام الغزالي في الإحياء وغيره . هذا في الحرام المحض ، كما تقرر [اهـ] . وذلك صريح فيما ذكرته ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
 علي بن أبي بكر بافضل
 سألح الله ، أمين

مسألة

[١٢٠]

﴿ في المظالم والمنكرات ﴾

ماقولكم، في بلد من بلدان المسلمين، تصدر فيها مظالم ومنكرات، من أشخاص معينين يتولون فيها شبه وظائف، وهناك شخص لو تولى تلك الوظائف، لخفت تلك المظالم على أهل البلد، ونقصت بعض المنكرات بسبب توليه، فهل يتعين عليه ذلك، أم لا؟

الجواب، لا يجوز للشخص تولى الوظائف المذكورة، وإن كان في توليته تخفيف على غيره بسبب توليه، فضلا عن أن يتعين عليه، لأنه يأخذ ما لا يستحقه، ويدفعه لمن لا يستحقه، ولمنعه ﷺ من أن يكون الإنسان عريفا أو شرطيا، أو جابيا أو خازنا، والوظائف التي يتولاها الشخص لا تخلو عن إحدى الأربع فيما يظهر. قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن حبان في صحيحه: [ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكوننَّ عريفا ولا شرطيا، ولا جابيا ولا خازنا] [اهـ].

وقد سئل الإمام البلقيني، رضي الله عنه، عن التوبة التي لو تابها المكاس - هل المكاس المعلوم عند الناس، الذي يتناول المرتب على البضائع أو غيره؟ فأجاب: المكاس يطلق على من أحدث المكس، ويطلق على من يجري على طريقته الرديئة [اهـ].

ومنه يعلم، أن المتولي على طريقة المتقدمين في الإثم، وأنه

لا يجوز له ذلك . نعم ، الكاتب الذي يقصد بكتابه حفظ حقوق الناس ، إلى أن ترد إليهم ، إن تيسر برجوع السلطان إلى العدل ، أو تولية عدل ، ولم يكن له شيء من المكس ، بل لمجرد ضبط ما يؤخذ ويعطى ، فإنه يجوز له ذلك ، كما قاله الشيخ ابن حجر ، في [الزواجر] ، نقلا عن ابن عبد السلام .

هذا ما ظهر لنا ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
علي بن أبي بكر بافضل
لطف الله به ، آمين

الحمد لله الجواب سديد
وقد كتبت على هذا السؤال بما لا يخالف ما كتبه المجيب
كثر الله من أمثاله والله أعلم
وكتبه

محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبو بكر بن سالم

الحمد لله الجواب صواب
وكتبه الفقير إلى الله
سالم بن سعيد بكير

مسألة

[١٢١]

﴿ في السحر ﴾

ماقولكم، علماء الدين، نفع الله بكم المسلمين، فيما يظهر على أيدي بعض العوام من الكرامات الخارقة للعادة، مع اتصافهم بكل خلق رديء، بل لا يحافظون على أركان الدين، فمنهم من ينسب الكرامة إلى ولي، ومنهم من لا، وتراهم تارة يأخذون الحشرات، كالحيات، والعقارب، وتارة يباشرون أنفسهم أو أولادهم بالذبح، والطعن الفظيع، ويسلمون من ذلك، حتى أخذوا أموال الناس، وخوفوا من لا يطيعهم، وليس فعلهم من السحر في شيء، لأن السحر يحتاج إلى تعلم وتعب، وهذا من حين ينشأ، وهو بهذه المثابة، فهل يحرم عليهم ذلك، أم لا؟ وهل يعد من الكرامات، وهل لأحد ردهم عما يفعلونه؟ أفيدونا، فإن عوام الناس اتخذوا معتقده خصوصاً من نسب الكرامات إلى ولي من أولياء الله، كابن علوان، والمسألة من أهم وقائع الأحوال، أيد الله بكم!

الحمد لله، والله الموفق للصواب، الجواب: هؤلاء الذين يفعلون هذه الأفعال الخبيثة الشنيعة في معنى السحرة، إن لم يكونوا سحرة، فلا يجوز لهم هذه الأفعال، ولا يجوز لأحد أن يقف عليهم، لأن في ذلك إغراء لهم على الاستمرار في هذه المعاصي، والقبائح الشنيعة، ولا يجوز لهم أخذ شيء من المال في مقابلتها، فإن أخذوه فلا يجل لهم، بل هو من أكل أموال الناس بالباطل، فيجب عليهم

رده لمالكة، ويجب على من له قدرة من وال وغيره، منعهم وزجرهم، ومنع الناس من الوقوف والتفرج عليهم، ويعزرهم الوالي التعزير الشديد، التعزير الرادع لأمثالهم، ولا يعد فعلهم هذا كرامة، لأن الكرامة هي التي تظهر على يد كل كامل المتابعة للنبي ﷺ من غير تعلم ومباشرة أعمال مخصوصة، وهؤلاء ليسوا تابعين للنبي، ولا ممتثلين لأمره، بل جاهلين به، فاعلين المناهي، تاركين الأوامر، كما ذكر السائل، مستحسنين فعلهم التبيح الفظيع، آكلين أموال الناس بغير حق.

قال شيخ الإسلام ابن حجر، رحمه الله تعالى، في فتاواه الحديثية، من أثناء كلام: وأما الفرق بين الكرامة والسحر، فهو أن الخارق الغير المقترن بتحدي النبوة، فإن ظهر على يد صالح، وهو القائم بحقوق الله، وحقوق خلقه - فهو الكرامة. أو على يد من ليس كذلك - فهو السحر والاستدراج. قال إمام الحرمين: وليس ذلك مقتضى العقل من إجماع العلماء انتهى.

وتمييز الصالح المذكور عن غيره بين، لا خفاء فيه، إذ ليست السيميا كالسيما، ولا الآداب كالآداب، وغير الصالح لو لبس ما عسى أن يلبس لا بد أن يرشح من نتن فعله أو قوله ما يميزه عن الصالح. ومن ثم ناظر صوفي برهمنياً، والبراهمة قوم تظهروا لهم خوارق لمزيد الرياضات، فطار البرهمني في الجو، فارتفعت إليه نعل الشيخ، ولم تزل تضرب رأسه وتصفعه حتى وقع على الأرض منكوساً على رأسه، بين يدي الشيخ، والناس ينظرون [اهـ].

وفيها أيضاً، وسئل رضي الله عنه، هل من السحر ما يفعله أهل الحلق الذين في الطرقات، ولهم فيها أشياء غريبة، كقطع رأس الإنسان وإعادتها، وندائهم له بعد قطعها، وقبل إعادتها، فيجيبهم، وجعل نحو دراهم من التراب، وغير ذلك، مما هو مشهور عنهم. وكذا كتابة المحبة والقبول، وإخراج الجان ونحو

ذلك، فأجاب بقوله: هؤلاء في معنى السحرة، إن لم يكونوا سحرة، فلا يجوز لهم هذه الأفعال، ولا يجوز لأحد أن يقف عليهم، لأن في ذلك إغراء لهم على الاستمرار في هذه المعاصي، والقبايح الشنيعة، وإفسادهم قطعي، وفسادهم حقيقي. فيجب على من قدر منعهم من ذلك، أو منع الناس من الوقوف عليهم. وإذا كان كثير من أئمتنا، أفتوا بحرمة المرور بالزينة، على أن أكثر أهلها مكرهون على التزيين بخصوص الحرير، ورأوا أن التفرج عليها فيه إغراء على فعلها، وللحكام على الأمر بها، فما ظنك بالفرجة على هؤلاء الكذبة المارقين، والجهلة المفسدين؟ [اه-].

وسئل الإمام العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى علوي، بما مثاله: ما قولكم، سادتي، في بعض رجال بتاوي يلعبون بالدبوس، فيضربون به صدورهم، ضربا شديدا، وبعضهم يطعنون جنوبهم، وبعضهم يحمل حية كبيرة، ولهم شيخ يأذن لهم بذلك، وبعض الناس يضيفهم، ويعطيهم شيئا من المال، فهل جميع ذلك مباح، أم لا؟ أفتونا! فقال رضي الله عنه في جوابه، الجواب: اعلم أن هذا السؤال يشتمل على ثلاث مسائل، حكم الفعل، وحكم التفرج عليه، وحكم ما يأخذه الفاعل من الناس في مقابلة ذلك.

فأما حكم هذا الفعل من الضرب والطعن، فينبني على أن العلماء ذكروا أن خوارق العادة أربعة: وهي الخارق المقرون بدعوى النبوة المعجوز عن معارضته، الحاصل بغير اكتساب وتعلم. والكرامة وهي ما يظهر على يد كامل المتابعة لنبيه، من غير أن يتعلمه، ولا يمكن بمعارضته، ولا يحصل مباشرة مخصوصة، ويدخل فيها أمران: الإرهاص - وهو ما يظهر كذلك على يد النبي قبل دعوى النبوة. والمعونة - وهي ما يظهر كذلك على يد المؤمن الذي لم يفسق ولم يغتر به. والاستدراج - وهو ما يظهر كذلك على يد الفاسق المغتر. والسحر - وهو ما يحصل كذلك على يد فاسق، أو

كافر، ويدخل مجازا الشعوذة، وهي خفة اليد بالأعمال. ومنها حمل الحيات ولدغها له وهو لا يتأثر بها، ولعبه بالنار ولا تضره. ومنها الطلاس، ومنها التعزيمات المحرمة، واستخدام الجان، وغير ذلك.

فعلم بهذا أن ما يتعاطاه هؤلاء الذين يضربون صدورهم بدبوس، أو سكين، أو يطعنون أعينهم، أو يحملون النار، أو يأكلونها، وينتمون إلى سيدي الإمام الجليل أحمد الرفاعي، أو إلى سيدي الإمام أحمد بن علوان، أو غيرهما من أولياء الله، نفعنا الله بهم، ورضي عنهم، أنهم إن كانوا مستقيمين على الشريعة، قائمين بالأوامر، تاركين للمناهي، عالمين لفرض العين من العلم، عاملين به، ولم يتعلموا السبب المحصل لهذا العمل، فهو من حيز الكرامة. وإن كانوا غير مستقيمين على الشريعة، تاركين للأوامر، مرتكبين للمناهي، جاهلين بفرض العين من العلم، تعلموا السبب المحصل لهذا العمل، فهو من حيز السحر. وإن حصل لهم من غير تعلم، فهو استدراج وغرور.

قال في [فتح الباري]: الفرق بين السحر والمعجزة، أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال، حتى يتم للساحر ما يريد. والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالباً اتفاقاً. وأما المعجزة، فتمتاز عن الكرامة بالتحدي.

ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر، لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك.

وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكاً بالشريعة، متجنباً للموبقات، فالذي يظهر على يديه من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه - انتهى كلام

التفحیح . ویرة تبیین أن الإجماع منعقد علی أن الكرامة لا تظهر علی ید فاسق ، وأنها لا تحصل بتعلم أقوال وأفعال ، وأن الحاصل بهما من أنواع السحر ، وأن ما یظهر علی ید الفاسق من الخوارق من السحر من أنواع السحر ، لمنع ظهور الكرامة علی یدیه إجماعا .

وقال السحیمي فی تعلیقته علی شرح الجوهرة : والمراد أنها إن ظهرت ، أي الخوارق ، علی ید ظاهر الفسق بلا سبب - فاستدراج ، أو بسبب - فسحر ، أو شعبذة بالذال والمثلثة بعد الموحدة - نوع من السحر ، كأكل الحیات وهي تلدغه ولا یثیر بها ، ولعبه بالنار ولا تضره انتهى .

ثم قال : وأما حکم التفرج علیهم عند عملهم لما ذکر ، فمتی حکمنا بأنه من حیز السحر والضلال ، فهو حرام ، إذ القاعدة أن التفرج علی الحرام حرام . قال فی [التحفة] فی باب الولیمة : وقضية المتن والخبر حرمة دخول محل هذه الصورة المعظمة ، وهو ما اعتمده الأذرعي لنقل البیان له عن عامة الأصحاب ، والدخائر عن الأكثرین ، والشامل عن أصحابنا رادا بذلك قول الشرح الصغیر - الأكثرون علی الكراهة . وقول الأسنوي إنه الصواب . ویلحق بها فی ذلك كل معصية انتهى .

ونحوه فی النهاية وفتح الجواد : وأما حکم ما یأخذه الفاعل من المال ، فقد ذکر العلماء حرمة ما یعطاه الساحر والكاهن ، ومن فی معناهما . وذكروا أن من أعطی شیئا لظن المعطي صفة فیهِ ، ولیست فیهِ ، لا یجل له ذلك ، كأن أعطاه لكونه علویا ولیس علویا ، أو عالما ، أو ولیا ، ولیس كذلك . فمتی قلنا إن ما یتعاطاه من الأعمال حرام ، لأنه من حیز السحر ، فالأخوذ حرام ، والتفرج حرام ، والله أعلم [اهـ] كلام ابن یحیی . إذا علمت هذا ، فالفاعلون لما ذکر السائل ، إذا كانوا كما ذکر ، مضیعین للصلوات ، جاهلین بالواجبات ، مرتکبین للمحرمات ، فلا شک أن صنیعهم هذا من

المنكرات، الشامل له تعريف الساحرين والساحرات، بصريح ماقلناه من العبارات المذكورات، إن الفسق وتعلم الأسباب المحصلات لخوارق العادات، من أعظم الأمور الفارقة بين السحر والكرامات.

وقال سيدنا الإمام العارف بالله محمد بن عبدالله العيدروس باعلوي، في كتابه [إيضاح أسرار علوم المقربين]: وأما هذه الخوارق التي تشبه بالكرامات، تصدر من أقوام لم يؤثر منهم من أخلاق الصالحين، وشأن أربابها الدعاوي، والكلام المنكر الذي لم ينقل مثله عن الصالحين الأولين - فهذه فتن ومحن، وليست تدل على صلاح أربابها، لأن هذه الخوارق لها أصول ترجع إليها، يعرفها الخذاق وأهل الفهم. فتارة تكون هذه الخوارق منسوبة إلى الشياطين، كما هو معلوم من أحوال الكهنة، فإنهم يوالون الشياطين، ويستحضرون الجن والشياطين بأشياء تختص بالشياطين وتناسب طباعهم، فتخبرهم الشياطين بالمغيبات. وتارة تكون الخوارق مستندة إلى أصحاب السيميا، وهو علم منهي عنه، شبيه بالسحر، يتعاطاه أقوام لا دين لهم، يجوعون أنفسهم، ويهجرون الأشياء المباحة، كاللحم ونحوه، فيحصل لهم نوع كشف، وتسلط في هذا العالم فتنة وبلوى، ابتلى الله تعالى بها عباده كما شاء. فهذا النوع من الكشوف والخوارق التي تشبه بكرامات الصالحين، قد يظهر مثلها على أيدي الراهبين، ومشركي الهند، فلم يصر لها اختصاص بالدين، بل هذه الأشياء تارة تحصل بما تقدم ذكره. وتارة تحصل لقوم يجوعون أنفسهم في البيوت المظلمة، لأن الإفراط في الجوع، والتضييق على النفس، يجد النفس ويجعلها فعالة نافذة في الأشياء، وهذه الأمور وإن كانت مستغربة معجبة، فليس لها تعلق بالدين عند الله تعالى، ولا تنفع، بل ربما ضرت، لقوله عليه الصلاة والسلام: [كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة،

وكل ضلالة في النار].

فالجوع الذي هو أقوى الأسباب في هذه الكشوف والخورق منهي عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد] وكذا قوله ﷺ: [إياكم والوصال! إياكم والوصال!] فكيف تلحق هذه الخوارق بالكرامات، وإنما تحصل بأمور منهي عنها. والكرامات إنما تجري على أيدي الأخبار والصلحاء، الذين يلازمون السنن، ويكثرون من الأعمال الصالحة، فهم محل قابل للمواهب الإلهية، ويفعل الله ما يشاء، ويثبت وعنده أم الكتاب. فافهم الفرق بين القسمين!

ومن هنا قد تحير الناس، في شأن هؤلاء الذين يظهر منهم الكشوف، وهم غير ملتزمين لقواعد الدين، كالصلاة ونحوها، إلى أن قال: وطائفة من الناس قد اعتقدوا الولاية، في كل من تظهر منه الكشوف، كائنا من كان، وهم عوام زماننا، وهذا خطأ، إذ الكشوف، كما قد بينا لك، تظهر من الصديق والزنديق بالأسباب التي بينها لك، وأسبابها خفية مختلفة، كما تقدم، إلى أن قال: فلاتغترن، أيها الأخ الصالح، بهذه الخوارق، ولا تخلد إلى أربابها، فإن هذه الخوارق قد تصدر عن قوم خبيثاء، يخدعون بها الناس. ولقلة علم هؤلاء العوام المساكين، يحسبون هذه الضلالات كرامات، يحسنون الظن في أربابها، فيضلون بمتابعتهم، وهم لا يشعرون. ولكن التمييز بين كرامات الأولياء، وما يصدر عن هؤلاء الخبيثاء الفتانين، عسير جدا، لا يكاد يتخلص، وليس إلى معرفة ذلك سبيل، إلا أن تعتبر حال الإنسان الذي يصدر عنه هذه الأفعال الخارقة، من سداد أفعاله، وحسن تدينه، وحميد طريقه، فما تكاد تلبس عليك، إذن كرامات الأخيار، وفتن الأشرار. وهذا علم دقيق، فتنبه له، تنتفع انتهى.

قال سيدنا الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى، بعد أن نقل

بعض ما نقلته عن [إيضاح أسرار علوم المقربين]: فزن أيها
السائل، الفاعلين لهذه الأعمال، بشريعة سيد المرسلين. فالمستقيم
عليها، أفعاله الخارقة للعادات، الصادرة عن غير تعلم، ومزاولين
مقدمات، معدودة من الكرامات. والمضيق لها، الصادر عنه فتن
وضلالات، وخيالات وترهات، يحرم عليه تعاطيها. ويجب على
الولاية زجر عامليها ومدعيها.

قال في [الأنوار]: ومن ادعى الكرامات لنفسه، بلا عوض
ديني، فكاذب، يلعب به الشيطان [اهـ] انتهى.
هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن أبي بكر بافضل

عفا الله عنه، أمين

الحمد لله ما كتبه المجيب الفاضل صحيح مقرر

وفيا ذكره من الأدلة الغنية والكفاية

فجزاه الله خيرا

وكتبه الحقير

محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم

عفا الله عنه

الحمد لله ما كتبه حضرة المجيب من الحكم هو طبق الصواب

وفيا نقله من الأدلة الصريحة في الموضوع ما يشفي ويروي

كثر الله من أمثاله وسقاه من غير إفضاله

وكتبه الفقير إلى الله

محمد بن أحمد الشاطري

عفا الله عنه

الحمد لله فيما كتبه المجيب هداية للمستبصر وكفاية للمتذكر

وما يتذكر إلا من ينيب

فجزاه الله خيرا

وكتبه الفقير إلى الله

سالم بن سعيد بكير

هذا ما تيسر نقله

من فتاوى الشيخ الفاضل علي بن أبي بكر بن محمد بافضل


رحمه الله تعالى ورضي عنه

وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

حرر في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ هجرية



تراویح العید فی العلیہ
مخوطة آل ابی علوی بتریم